حُكم المَنِيِّ

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

١ـ وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ : إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ

٢ـ وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ فَقَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ .

٣ـ و حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤ـ وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ : كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا ؟قُلْتُ : لَا قَالَتْ : فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي ، وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء بَاب غَسْلِ المَنِيِّ وفرْكِهِ وغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ المَرْأَةِ ، و بَاب إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ ١ / ١٠٠ ، ١٠١ ح(٢٢٩ : ٢٣٢)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة بَاب حُكْمِ المَنِيِّ٣ / ٥٣٠ ح(٢٨٨: ٢٩٠) {١٠٥ :١٠٩}

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة بَاب المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ح(٣٧١ : ٣٧٣)

٤ـ وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في المنى يصيب الثوب ، وباب غسل المني من الثوب ١ / ١٦٦ : ١٦٨ ح(١١٦، ١١٧) قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح

٥ـ وأخرجه النَّسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب غسل المنى من الثوب ، وباب فرك المنى من الثوب ١٥٦/١، ١٥٧ح(٢٩٥: ٣٠١)

٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب المني يصيب الثوب ، وباب في فرك المني من الثوب ١ / ١٧٨، ١٧٩ ح(٥٣٦،٥٣٨)

٧ـ وأخرجه أحمد في المسند ٦ /٤٣ ، ٤٧، ١٤٢، ١٦٢ ، ٢٣٥ح (٢٤٢٥٣،٢٤٢٠٤، ٢٥١٤١، ٢٥٣٣٢، ٢٦٠٢٧) .

راوية الحديث : أم المؤمنين السيدة عَائِشَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ

اسمها ونسبها وكنيتها :

عَائِشَة بنت أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، بن كعب بن لؤي القرشية التيمية، المكية، النبوية، أم المؤمنين، زوجة النبي ﷺ ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق. تُكْنَى أمَّ عَبْد الله.

أمُّها : أمُّ رُومان بنت عامر بن عُوَيْمر بن عبد شمس بن عَتاب بن أذينة بن سُبَيْع بن دُهْمان بن الحارث بن غَنْم بن مالك بن كِنانة من بني غَنْم بن مالك بن كنانة(١).

مولدها : السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ ممن ولد في الإسلام، وهي أصغر من فاطمة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ بثماني سنين.

وكانت السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ تقول: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين.

وذكرت أنها لحقت بمكة سائس الفيل شيخا أعمى يَستعطي.

وكانت ـ رضى الله عنها ـ امرأة بيضاء جميلة. ومن ثم يقال لها: الحميراء(٢).

زَواجها برسول الله ﷺ :

قيل : تَزوَّجها رسول الله بمكة قبل الهجرة بسنتين .

وقيل: قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: بسنة ونصف أو نحو ذلك وهي بنت ست سنين، وبَنَى بها بالمدينة بعد مُنْصَرَفة من وقعة بدر في شَوَّال سنة اثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين، وقيل: بَنَى بها في شَوَّال على رأس ثمانية عشر شهرا من مُهاجَرِهِ إلى المدينة. وكانت تذكر لجُبَيْر بن مُطعِم ، وتسمى له وكان رسول الله ﷺ قد أري عائشة في المنام في سرقة من حرير فتوفيت خد يجة فقال : إن يكن هذا من عند الله يمضه فتزوجها بعد موت خد يجة بثلاث سنين ، وكان موت خد يجة قبل مخرجه إلى المد ينة مها جرا بثلا ث سنين . وكان نكاحه ﷺ عائشة في شوال وابتناؤه بها في شوال ، وكانت تحب أن تدخل النساء من أهلها وأحبتها في شوال على أزواجهن ،وتقول : هل كان في نسائه عنده أحظى مني ، وقد نكحني وابتنى بي في شوال ،

١ـ الطبقات الكبرى ٨ / ٢٧١ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ١٣٥.

٢ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠.

وتوفي عنها ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة ، وكان مكثها معه ﷺ تسع سنين ، ولم يتزوج ﷺ بكرا غيرها[1] .

فضائلها :

للسيدة عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فضائل كثيرة منها ما يلي :

**** أن الملك جاء بها في سَرَقةٍ مِنْ حَرِيرٍ إلى النبي ﷺ في المنام :***

فعَنْ عَائِشَةَ ـ رضى الله عنها ـ أنها قالتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ ثلاثَ ليَالٍ. جاءَنِي بِكِ المَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ. فيَقُولُ: هٰذِهِ امْرأَتُكَ؟ فأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ. فإِذَا أَنْتِ هِيَ. فأَقُولُ: إِنْ يَكُ هذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، يُمْضِهِ** "[2] .

**** كان جبريل ـ عليه السلام ـ يقرأ عليها السلام :***

فعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لهَا: «**إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**» قالتْ: فقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ[3] .

**** كان النبي ﷺ يسأل عن يومها وينتظره :***

فعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: «**أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ. قالتْ: فلمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي[4] .

**** فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام :***

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضى الله عنه ـ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "

١ـ الطبقات الكبرى ٨ / ٢٧١ ، الاستيعاب ٤ / ٢٣٥ ، الإصابة ٤ / ٣٥٩ ,

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ١٥ / ٥٧٢ ح(٢٤٣٨) {٧٩} . سرقة من حرير: هي بفتح السين المهملة والراء وهي الشقق البيض من الحرير (شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ / ٥٧٢) .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة ـ رضى الله عنها ـ ٢ / ٤٥٦ ح(٣٧٦٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ١٥ / ٥٧٩ ، ٥٨٠ ح(٢٤٤٧) {٩٠ ، ٩١} .

٤ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة ـ رضى الله عنها ـ ٢ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ ح(٣٧٧٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ١٥ / ٥٧٦ ح(٢٤٤٣) {٨٤} .

فضلُ عائشةَ على النساء كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطعام" [1].

* كان النبي ﷺ يحبها حبا شديدا ، وكان الصحابة يدركون هذا الأمر فكانوا يتحرون بهداياهم في يوم عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ ، والوحى ما نزل في لحاف امرأة سوها :

فعن عروة بن الزبير قال: «كان الناسُ يتحرَّون بهَداياهم يومَ عائشة. قالت عائشة: فاجتمعَ صَواحبي إلى أمِّ سلمة فقُلنَ: يا أمَّ سلمة، واللهِ إنَّ الناسَ يَتحرَّونَ بهداياهم يومَ عائشة، وإنا نريدُ الخيرَ كما تريدهُ عائشة، فمري رسولَ اللهِ أن يأمُرَ الناسَ أن يُهدوا إليه حيثُ كان، أو حيثُ ما دار. قالت: فذكرَتْ ذلكَ أمُّ سلمة للنبيِّ ﷺ، قالت: فأعرَضَ عني. فلما عادَ إليَّ ذكَرْتُ له ذلك، فأعرضَ عني. فلما كان في الثالثة ذكرتُ له فقال: " يا أمَّ سلمة، لا تؤذيني في عائشة، فإنه واللهِ ما نزلَ عليَّ الوحيُ وأنا في لحاف امرأةٍ منكن غيرها "[2].

* وكانت ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ من أحب الناس إلى النبي ﷺ :

فعن عمرُو بن العاص ـ رضيَ اللهُ عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ بعثهُ على جيش ذاتِ السلاسلِ، فأتيته فقلت: أيُّ الناسِ أحبُّ إليك؟ قال: " عائشة " . فقلتُ منَ الرجال؟ قال:" أبوها ". قلتُ ثمَّ مَن؟ قال: " ثمَّ عمرُ بن الخطاب " ، فعَدَّ رجالاً [3].

* ومن فضائلها أنها رزقت تسع خصال :

فعن عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أنها قالت: لقد أعطيت تسعا ما أعطيتها امرأة بعد مريم بنت عمران: لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حتى أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني، ولقد تزوجني بكرا، وما تزوج بكرا غيري،

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة ـ رضى الله عنها ـ ٢ / ٤٥٦ ح(٣٧٧٠) // وفي كتاب الأطعمة باب الثريد ٣ / ٤٢٨ ح(٥٤١٩) // وباب ذكر الطعام ٣ / ٤٣٠ ح(٥٤٢٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ١٥ / ٥٧٩ ح(٢٤٤٦) {٨٩} . الثريد : بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، ومن أمثالهم " الثريد أحد اللحمين " وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته . (فتح الباري ٩ / ٤٦٢)

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة ـ رضى الله عنها ـ ٢ / ٤٥٧ ح(٣٧٧٥) // و كتاب الهبة باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ٢ / ١٤١ ح(٢٥٨٠ ، ٢٥٨١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ١٥ / ٥٧٣ ، ٥٧٤ ح(٢٤٤١ ، ٢٤٤٢) {٨٢ ، ٨٣} .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب قول النبيِّ ﷺ : «لو كنت متخذا خليلا» ٢ / ٤٢٩ح(٣٦٦٢) // وفي كتاب المغازي باب غزوة ذات السلاسل ٣ / ١٠٤ح(٤٣٥٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ١٥ / ٥٣٣ ح(٢٣٨) {٨}

ولقد قبض ورأسه في حجري، ولقد قبرته في بيتي، ولقد حفت الملائكة ببيتي، وإن كان الوحي لينزل عليه وإني لمعه في لحافه، وإني لابنة خليفة وصديقه، ولقد نزل عذري من السماء، ولقد خلفت طيبة عند طيب، ولقد وعدت مغفرة ورزقا كريما [1].

ومن فضلها أن براءتها ـ رضى الله عنها ـ نزلت من فوق سبع سموات في حادثة الإفك .وكان مسروق إذا حدث عنها قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق سبع سماوات، فلم أكذبها [2]

علمُها :

كانت ـ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ـ على علم بالفقه والفرائض والطب والشعر وأيام العرب فعن مسروق : رأيت مشيخة من أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض .

وقال عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة وقال هشام بن عروة عن أبيه : ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة . وعن عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه قال : ما رأيت أحدا أروى لشعر من عروة فقيل له ما أرواك يا أبا عبد الله قال : وما روايتي من رواية عائشة ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعر .

وقال الزهري : لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ ، وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل [3].

وكان عروة يقول لعائشة: يا أمتاه، لا أعجب من فقهك ؛ أقول: زوجة نبي الله، وابنة أبي بكر. ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس ؛ أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس.

ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ومن أين هو، أو ما هو ! قال: فضربت على منكبه، وقالت: أي عُرَيَّة، إن رسول الله ﷺ كان يَسقمُ عند آخر عُمُره ـ أو في آخر عمره ـ وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فتنعَت له الأنعات ، وكنت أعالجها له ، فمِن ثمَّ [4].

١ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ١٤١ .

٢ـ الطبقات الكبرى ٨ / ٢٧٤ ،حلية الأولياء ٢ / ٤٤,

٣ـ الاستيعاب ٤ / ٤٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ١٨٥ .

٤ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ١٨٢ .

شيوخها :

روت عن : النَّبـيّ ﷺ الكثـيرَ الطيِّب، وعن حمزة بن عَمرو الأسْلـميِّ، وسعد بن أبـي وقاص، وعمر بن الـخطاب ، وأبـيها أبـي بكر الصِّديق ، وجُدامة بنت وَهْب الأسَديَّة ، وفـاطمة الزّهراء بنت رسول اللّه ﷺ .

تلامذتها :

روى عنها: إسحاق بن طلـحة بن عُبـيد اللّه ، والأسود بن يـزيد النَّـخَعِيُّ، وثمامة بن حَزْن القُشَيْريُّ ، والـحارث بن عبد اللّه بن أبـي ربـيعة الـمَخْزوميُّ ، والـحَسَن البَصْريُّ ، وحمزة بن عبد اللّه بن عمر بن الـخطاب ، وذكوان أبو عَمرو مولـى عائشة ، وسعد بن هشام بن عامر الأنْصاريُّ ، وسعيد بن جُبـير، وسعيد بن أبـي سعيد الـمَقْبُريُّ ، وسعيد بن العاص الأمويُّ ، وسعيد بن الـمُسَيِّب ، وسُلـيمان بن يَسَار ، وطاووس بن كَيْسان الـيَمانـيُّ ، وعابس بن ربـيعة النَّـخَعيُّ ،وعُبـادة بن الوليد بن عُبـادة بن الصَّامت ، وأبو الوليد عبد اللّه بن الـحارث البَصْريُّ ، وابنُ أختها عبد اللّه بن الزُّبـير بن العوّام ، وعبد اللّه بن عبـاس ، وعبد اللّه بن عمر بن الـخطاب ، وعبد اللّه بن فرُّوخ مولـى عائشة، وابن أخيها عبد اللّه بن محمد بن أبـي بكر الصِّديق ، وعبد اللّه بن أبـي عَتـيق محمد بن عبد الرَّحمن بن أبـي بكر الصِّديق، ، وعبد اللّه بن يزيد ، رضيع عائشة ، وابنُ أختِها عُروة بن الزُّبـير ، وعطاء بن أبـي ربـاح ، وعطاء بن يَسَار ، وعِكرمة مولـى ابن عبـاس ، وعَلقمة بن قـيس النَّـخَعيُّ ، وعَلقمة بن وَقاص اللـيثـيُّ ، وعلـيّ بن الـحُسين بن علـيّ بن أبـي طالب ، وعَمرو بن العاص، وابنُ أخيها القاسم بن محمد بن أبـي بكر الصِّديق ، ومُجاهد ابن جَبْر الـمَكـيُّ ، ومحمد ابن سِيْرين ، ومحمد بن عبد الرَّحمن بن الـحارث بن هشام ، ومَسْروق بن الأجْدَع ، ونافع مولـى ابن عمر ، وأبو سلـمة بن عبد الرَّحمٰن بن عوف ، وأبو موسىٰ الأشْعَريُّ ، وأبو هُريرة الدَّوْسيُّ ، وأبو يونُس مولـى عائشة ، وبنت أخيها حفصة بنت عبد الرَّحمٰن ابن أبـي بكر الصِّديق ، وخَيْرة أمُّ الـحَسَن البَصْريّ ، وعائشة بنت طلـحة ابـن عُبـيد اللّه ، وعَمْـرة بنت عبد الرحمن ، ومُعاذة العَدَويَّة ، وأمُّ كلثوم بنت أبـي بكر الصِّديق ، وغيرهم [1] .

١ـ تهذيب الكمال ٨ / ٥٥٢ ، ٥٥٣ .

مروياتها :

مسند عائشة يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث (٢٢١٠).

اتفق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثا (١٧٤)، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين (٥٤)، وانفرد مسلم بتسعة وستين (٦٩)[١].

أصح الأسانيد عنها :

عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصّديق عنها[٢].

أوهى الأسانيد عنها :

نسخة عند البصريين عن الحارث بن شِبْل عن أم النعمان عنها[٣].

وفاتها :

قال هشام بن عروة، وأحمد بن حنبل، وشباب، وغيرهم: توفيت سنة سبع وخمسين. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى، والواقدي، وغيرهما: سنة ثمان وخمسين.

وعن سالم سبلان : أنها ماتت في الليلة السابعة عشرة من شهر رمضان بعد الوتر.

فأمرت أن تدفن من ليلتها، فاجتمع الأنصار، وحضروا، فلم ير ليلة أكثر ناسا منها . نزل أهل العوالي، فدفنت بالبقيع ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ .وعمرها ثلاث وستون سنة وأشهر[٤].

وعن عروة بن الزبير قال : توفيت عائشة ليلة الثلاثاء لتسع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ثمان وخمسين ، وصلى عليها أبو هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ[٥].

١ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ١٣٩

٢ـ تدريب الراوي ص٤٦ .

٣ـ المصدر السابق ص ١١٣.

٤ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ١٩٢ ، ١٩٣

٥ـ الطبقات الكبرى ٨ / ٢٨٤

اللغويات والمعاني :

أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ: هذا الرجل هو عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الخَوْلانِيِّ ، ففي الرواية الرابعة قال عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الخَوْلانِيِّ : كُنْتُ نازِلا عَلى عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ

والمعنى أنه حل ضيفا ببيت عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فهناك حذف في الكلام .

فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ : الفاء فصيحة أفصحت عن مقدر أي نام فاحتلم فأصبح

الاحْتِلامِ : الجماع في النَّوْمِ . ففي الرواية الرابعة قال عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الخَوْلانِيِّ : فاحْتلمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فغَمَسْتُهُمَا فِي المَاءِ .

والمراد من الثوب الجنس بما يصدق على المثنى والجمع ، وبذلك يمكن الجمع بين الرواية الأولى " ثَوْبَهُ " والرابعة " ثَوْبَيَّ " .

والظاهر أنه غمس الثوبين كلهما ، ولم يكتف بغمس مكان الإصابة منهما .

وجملة " يَغْسِلُ ثَوْبَهُ " خبر أصبح .

إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ : الضمير في " مكانه " وفي " إِنْ رأيته " يرجع إلى المفهوم من الفحوى والمقام ؛ إذ لم يسبق له ذكر ، والمراد به المني الناشئ عن رؤية ما يراه النائم .

والمصدر المنسبك من " أنْ تغسِلَ " فاعل " يُجْزِئُكَ "

فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ : مفعول " ترى " محذوف ، والمعنى : فإن لم تحدد مكانه ، وترى آثاره نضحت مكانه تقديرا واجتهادا ، وزدت على المكان شيئا .

وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا : جملة "أفركه" في محل النصب على الحال أي : ولقد رأيتني فاركة إياه من ثوب رسول الله ﷺ .

" فَرْكًا " مفعول مطلق مؤكد لعامله . والفرك الدلك يقال فرك الثوب إذ دلكه

فَيُصَلِّي فِيهِ : الضمير المجرور يعود على الثوب الذي أصابه المني ونظف بالفرك .

عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ : جملة "يُصِيبُ" في محل النصب على الحال من "الْمَنِيِّ" [1] .

والمَنيّ : ماء ثخين أبيض خاثر ، يتولد منه الولد وينكسر العضو بخروجه . ورائحة المني كرائحة العجين و الطلع .

والمذي : ماء ثخين لا ينكسر العضو عند خروجه .

والودي : ماء دقيق مغروش في الإحليل يتقدم البول أو يعقبه [2] .

وسمي المني منيا ؛ لأنه يمنى أي يصب ، قال تعالى : (أفرأيتم ما تمنون {الواقعة : ٥٨} أي ما تصبونه من المني في أرحام النساء [3] . ولذلك سميت منى لإراقة الدماء [4] .

أَيَغْسِلُهُ : أي أيغسل المكان الذي أصيب من الثوب ؟

أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ : كله ما أصيب وما لم يصب ؟

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ : من ثوبه أي يزيله عن ثوبه بالغسل ، أو يغسل مكانه من الثوب .

وإسناد الغسل إلى ضميره ﷺ ، قيل : على سبيل الحقيقة ، وأنه فعل ذلك بنفسه ، وقيل : على سبيل المجاز ، وأن التي كانت تغسل زوجه ، والثاني هو الموافق لعموم الروايات ، وإن جاز أن يكون فعل ذلك بنفسه مرة تواضعا ومشاركة .

رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ : "ما" موصولة بمعنى الذي ، والمراد رؤيا الجماع ، لا أي رؤيا ، وهذا أدب رفيع في التعبير عما يستهجن .

قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا ؟ : المراد بالشئ المني ، والمعنى : هل رأيت في

١ـ فتح المنعم ٢ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ بتصرف .

٢ـ العرف الشذي شرح سنن الترمذي ١ / ١٤٢ .

٣ـ الجامع لأحكام القرآن ١٧ / ١٨٦ .

٤ـ المصدر السابق ١٩ / ١٠٥ .

الثوبين بلل المني ؟ أو جرمه أو أثره ؟ [1] .

فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ : استفهام إنكار حذفت منه الهمزة ، تقديره : أكنت غاسله معتقدا وجوب غسله ، وكيف تفعل هذا؟وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي ﷺ ولم يكتف بحكه [2] .

لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي : أي أفركه جافا ، وأحكه بظفري .

وفي رواية البخاري :قَالَتْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ

أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ : أي أثر الجنابة فيكون على حذف مضاف أو أطلق اسم الجنابة على المني مجازا .

بُقَعَ : بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة

قال أهل اللغة : البقع اختلاف اللونين [3] .

١ـ فتح المنعم ٢ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٣١ .

٣ـ فتح الباري ١ / ٣٩٨ .

المسألة الأولى : صفات المني وخواصه :

صفات المني :

صفات المنى في حال الصحة كما ورد في حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ " فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : " نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ "[1] .

قال العلماء : منى الرجل في حال الصحة أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة

ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه

وإذا خرج استعقب خروجه فتورا

ورائحة كرائحة طلع النخل[2] ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين

وقيل : تشبه رائحته رائحة الفصيل[3] . (ولدُ الناقة إذا فُصِلَ عن أمّه)

وقيل : إذا يبس كان رائحته كرائحة البول

هذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقا أصفر

أو يسترخي وعاء المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة

أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما غبيطا

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض باب وُجوبِ الغُسلِ على المَرأةِ بخُرُوجِ المَنيِّ مِنها ٣ / ٥٤٩ ح(٣١١) {٣٠} .

٢ـ الطَّلعُ من النخل : شيءٌ يَخرُجُ كأنه نَعلانِ مُطبَقانِ والحَمْلُ بَينهما مَتضودٌ والطَّرفُ مُحدَّدٌ أو ما يَبْدُو من ثَمَرَتِهِ في أوَّلِ ظُهورِها وقِشْرُه يُسَمَّى : الكُفْرَى وما في داخِلِهِ : الا غْريضُ لبَياضِهِ (القاموس المحيط ص٩٦١) .

٣ـ الفَصيل : ولدُ الناقةِ إذا فُصِلَ عن أمِّه(القاموس المحيط ص١٣٤٧) .

واذا خرج المنى أحمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض

خواص المني :

خواص المنى التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث

أحدها : الخروج بشهوة مع الفتور عقبه

الثانية : الرائحة التي شبه الطَّلْع.

الثالثة : الخروج بزريق ودفق ودفعات

وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه

واذا لم يوجد شئ منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا

هذا كله في منى الرجل

وأما منى المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما

احداهما أن رائحته كرائحة منى الرجل

والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه [1] .

المسألة الثانية : طهارة مني الآدمي

اختلفت مذاهب العلماء في طهارة مني الآدمي :

١ـ ذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته ، إلا أن أبا حنيفة قال : يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا ، وهو رواية عن أحمد .

وقال مالك : لا بد من غسله رطبا ويابسا .

وقال الليث : هو نجس ولا تعاد الصلاة منه .

وقال الحسن : لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيرا ، وتعاد منه في الجسد إن قل .

واستدلوا برواية البخاري لحديث عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ .

فالغسل يدل على نجاسته .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٥٠ .

٢ـ وذهب كثير من العلماء إلى أن المني طاهر .
روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين ، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث .
قال النووي : وقد غلط من أوهم أن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ منفرد بطهارته .
واستدلوا برواية مسلم لحديث عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا
فلو كان المني نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره .
قالوا : ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة .
٣ـ قال النووي : ولنا قول شاذ ضعيف : أن مني المرأة نجس دون مني الرجل ،
٤ـ وقول أشذ منه أن مني المرأة والرجل نجس .
والصواب أن منى الرجل والمرأة طاهران .

المسألة الثالثة : هل يحل أكل المني الطاهر ؟
فيه وجهان أظهرهما : لا يحل لأنه مستقذر ، فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا

المسألة الرابعة : حكم مني باقي الحيوانات غير الآدمي :
مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر ومنيها نجس بلا خلاف .
وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة أوجه :
١ـ الأصح : أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره .
٢ـ أنها نجسة .
٣ـ مني مأكول اللحم طاهر ، ومني غيره نجس [١] .

المسألة الخامسة : حكم رطوبة فرج المرأة :
استدل جماعة من العلماء بحديث عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ الذي معنا على طهارة رطوبة فرج المرأة .

١ـ المصدر السابق ٣ / ٥٢٩ ، ٥٣٠ .

وفي المسألة خلاف مشهور عند الشافعية، وغيرهم، والأظهر طهارتها.
وتعلق المحتجون بحديث عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ بأن قالوا: الاحتلام مستحيل في حق النبي ﷺ؛ لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم، فلا يكون المني الذي على ثوبه ﷺ إلا من الجماع، ويلزم من ذلك مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج، فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك.
وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين:
١ـ جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه ﷺ وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز ﷺ، وليس هو من تلاعب الشيطان، بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت.
٢ـ أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب، وأما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب [1].

المسألة السادسة: الغسل بنزول المني
أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو إيلاج الذكر في الفرج.
فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ" فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ. فَقَالَ: "تَرِبَتْ يَدَاكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا"[2].
وأجمع العلماء على وجوب الغسل على المرأة بالحيض والنفاس
فعَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ أَسْمَاءَ بنت يزيد الأنصاري سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ

١ـ المصدر نفسه ٣ / ٥٣١.
٢ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب الحياء في العلم ١ / ٧٨ ح(١٣٠) // وفي كتاب الغسل باب إذا احتملت المرأة ١ / ١١٢ ح(٢٨٢) // وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته ٢ / ٣٤١ ح(٣٣٢٨) // وفي كتاب الأدب باب التبسم والضحك ٤ / ٩٩ ح(٦٠٩١) // وباب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين ٤ / ١٠٥ ح(٦١٢١)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٣ / ٥٥٠، ٥٥١ ح(٣١٣) {٣٢}

غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ : " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا " فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : " سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا " فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ : " تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ " فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ[1].

واختلف العلماء في وجوب الغسل على من ولدت ولم تر دما أصلا ، والأصح عند الشافعية وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما إذا ألقت مضغة أو علقة ، والأصح وجوب الغسل ، ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء .

ومذهب الشافعية أنه يجب الغسل بخروج المني ، سواء كان بشهوة ودفق ، أم بنظر أم في النوم أو في اليقظة ، وسواء أحس بخروجه أم لا ، وسواء خرج من العاقل أم من المجنون .

والمراد بخروج المني أن يخرج إلى الظاهر ، أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل ، وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع ، وأنه قد أنزل ، ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه بإجماع المسلمين .

وكذا لو اضطرب بدنه لمبادئ خروج المني فلم يخرج ، وكذا لو نزل المني إلى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل ، وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلاة ، فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المني حتى سلم من صلاته ، صحت صلاته ، فإنه ما زال متطهرا حتى خرج ،

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب الحياء في العلم ١ / ٧٨ معلقا مقتصرا على الجملة الأخيرة منه // وفي كتاب الحيض باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم ١ / ١١٩ ح (٣١٤) // وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ٤ / ٤٠٧ ، ٤٠٨ ح(٧٣٥٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ٤ / ١٥ ح(٣٣٢) {٦١} ، واللفظ له.

والمرأة كالرجل في هذا ، إلا أنها إذا كانت ثيبا فنزل المني إلى فرجها ، ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة ـ وجب عليها الغسل ، بوصول المني إلى ذلك الموضع ؛ لأنه في حكم الظاهر

وإن كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لأن داخل فرجها كداخل إحليل الرجل [1] .

المسألة السابعة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصا إذا كان من أمر يتعلق بها ، وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة

٢ـ نقل أحوال المقتدى به وإن كان يُستحي من ذكرها عادة

٣ـ خروج المصلي إلى المسجد بثوبه الذي غسل منه المني قبل جفافه [2] .

٤ـ جواز سؤال النساء عما يُستحَى منه لمصلحة تعلُّم الأحكام

٥ـ بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر [3] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٤٨ .

٢ـ عمدة القاري ٣ / ٢١٩

٣ـ فتح الباري ١ / ٣٩٩ .

حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

١ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

٢ـ وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البُخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب بول الصبيان ٩٩/١ ح(٢٢٢) // وفي كتاب العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعُقَّ وتحنيكه ٣ / ٤٣٩ ح(٥٤٦٨) // وفي كتاب الأدب بَاب وَضْع الصَّبِيِّ فِي الحِجْرِ ٤ / ٨٠ ح(٦٠٠٢) // وفي كتاب الدعوات بَاب الدُّعَاء لِلصِّبْيَانِ بالبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ ١٦٢/٤ ح(٦٣٥٥) .

٢ـ و أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة بَاب حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ ٥٢٧/٣ ح(٢٨٦) {١٠١، ١٠٢} // وفي كِتاب الآدَابِ بَاب اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ المَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَام ٣٠٥/١٤ ح(٢١٤٧) {٢٧} .

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٣ / ٣٣٣ ح (٥١٠٦) .

٤ـ وأخرجه النَّسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ١٥٧/١ ح(٣٠٣).

٥ـ و أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١ / ١٧٤ ح(٥٢٣)

٦ـ وأخرجه أحمد في المسند ٦/٤٦ ، ٥٢، ٢١٠، ٢١٢ ح(٢٤٢٣٨، ٢٤٣٠١، ٢٥٨٠٩، ٢٥٨١٢)
٧ـ وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي ١ / ٦٤ح(١٤٠) .

راوية الحديث : أم المؤمنين السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ : سبقت ترجمتها في الحديث السابق .

اللغويات والمعاني :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ : بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها[١] . والصَّبيُّ من لدُن يولد إلى أنْ يفْطم والجمع أصْبِيَة وصِبْوة وصِبْيَة ، وقيل : الصبي : الغلام[٢] .

والرأي الأول هو الصواب لقولها عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ في الرواية الثانية : (بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ) بفتح الياء أي رضيع ، وهو الذي لم يفطم . وفي ذلك دلالة على أن غذاء ذلك الصبي قائم على اللبن ، ولا يأكل الأطعمة الأخرى .

واختلف في المراد من الصبي : قيل هو عبد الله بن الزبير ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وقيل : إنه الحسن ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ، وقيل : إنه الحسين ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ

وقال ابن حجر : يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس

فعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ، قَالَ : فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ[٣] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٢٧ .

٢ـ لسان العرب ١٤ / ١٤٩

٣ـ الحديث : أخرجه البُخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب بول الصبيان ١/٩٩ ح(٢٢٣) // وفي كتاب الطب باب السَّعُوطِ بالقسْطِ الهنْدِيِّ والبَحْرِيِّ ٤ / ١٦ ح(٥٦٩٣) ، و أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب حُكْمِ بولِ الطفْلِ الرَّضِيع وكَيْفِيَّة غَسْلِهِ ٣/ ٥٢٧ ، ٥٢٨ح(٢٨٧) {١٠٣، ١٠٤} ، واللفظ له .

قال البدر العيني : هذا ليس بظاهر أصلا ، والظاهر أحد الأقوال الثلاثة وأظهرها الأول [1] .

فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ : أي : يدعو لهم ويمسح عليهم ، وأصل البركة : ثبوت الخير وكثرته [2] .

والبَرَكَةُ : النَّماءُ والزيادة والسَّعادَة . والتَّبْريكُ : الدُّعاءُ بها . وبَريكٌ : مُبارَكٌ فيه . وبارَكَ اللهُ لكَ وفيكَ وعليكَ وباركَكَ [3] .

وخص الصبيان بهذه الدعوة لأن الصبي في أول الأمر قابل للبركة والزيادة مبتدئ لها في جسمه وعقله وحياته [4] .

وَيُحَنِّكُهُمْ : قال أهل اللغة : التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير ، وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد ، والرواية هنا (فيحنكهم) بالتشديد وهي أشهر اللغتين [5] .

فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ : في الجملة إيجاز أي فأتي بصبي فحمله في حجره ـ كما في الرواية الثانية ـ فبال عليه أي في حجره : ـ بفتح الحاء وكسرها ـ لغتان مشهورتان [6] .

فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ : أي أتبع النبيﷺ بول الصبي بالماء ليطهر ثوبه من البول فصب عليه الماء ، ولم يغسله لكون الصبي لا يأكل الطعام .

١ـ عمدة القاري ٣ / ١٩٢ ، ١٩٣ بتصرف

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٢٧

٣ـ القاموس المحيط ص١٢٠٤ .

٤ـ فتح المنعم ٢ / ٢٤٨ .

٥، ٦ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٢٧

فقه الحديث

المسألة الأولى : كيفية طهارة بول الصبي والجارية :

اختلفت مذاهب العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على النحو التالي :

١ـ ذهبت الشافعية في المشهور عنها وأحمد وأبو ثور وداود بن على الظاهري إلى أنه يكفي النضح في بول الصبي ، ولا يكفي في بول الجارية ، بل لا بد من غسله كسائر النجاسات .

وممن قال بذلك علي بن أبي طالب ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنهما. وروي عن أبي حنيفة .

واستدلوا بما يلي :

أ ـ حديث عائشة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ الذي معنا على ذلك .

ب ـ حديث أمّ قيْس بنْتِ مِحْصَنٍ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ السابق .

ج ـ حديث أَبِي السَّمْحِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ : " **وَلِّنِي قَفَاكَ** " فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ ، فَقَالَ : " **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ** "[1] .

د ـ حديث لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ قَالَ : " **إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ** "[2] .

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ١ / ١٤٤ ح(٣٧٦) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه النّسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب بول الجارية ١٥٨/١ح(٣٠٤) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١ / ١٧٥ح(٥٢٦)

٢ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ١ / ١٤٤ ح(٣٧٥) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١ / ١٧٤ح(٥٢٢)

فجميع الأحاديث السابق دالة على التفريق بين بول الجارية ، وبول الغلام في الحكم ، وذلك قبل أن يأكلا الطعام .

وسر تفريقهم بين الصبي والجارية في ذلك أن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور ؛ لكثرة المشقة [١] .

وقيل : إن بول الجارية أغلظ وأشد رائحة من بول الغلام ، فروعيت كثافة النجاسة فيه فوجب غسله [٢] .

٢ـ وذهبت الهادوية والحنفية والمالكية وأهل الكوفة إلى أنه يجب غسلهما كسائر النجاسات .

وهذا وجه للشافعية ، وذهب إليه إبراهيم النخعي وابن المسيب والحسن ابن حي والثوري

واستدلوا بقياس بولهما على سائر النجاسات .

وتأولوا الأحاديث التي ذكرها أصحاب المذهب الأول فقالوا : إن النضح هو صب الماء ؛لأن العرب تسمي ذلك نضحا .

وقد يذكر ويراد به الغسل ، وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل [٣] .

قال ابن دقيق العيد : اتبعوا في ذلك القياس وقالوا : المراد بقولها في حديث أمّ قيْسٍ بنتِ مِحْصَنٍ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ في الرواية الثانية عند مسلم " **ولم يغسله** " أي غسلا مبالغا فيه .

وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخر من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإنهم لا يفرقون بينهما [٤] .

٣ـ ذهب الأوزاعي إلى أن بول الصبي والجارية يكفي فيهما النضح [٥] .

وهذا وجه ثالث للشافعية .

والأحاديث الواردة في المذهب الأول خير رد على ذلك المذهب .

قال النووي عن المذهب الأول الذي يعد الوجه الأول للشافعية : الصحيح المشهور المختار .

وقال عن المذهبين الآخرين، وهما الوجه الثاني والثالث للشافعية : وهذان الوجهان شاذان ضعيفان [٦] .

١ـ فتح الباري ١ / ٣٩١ .

٢ـ فتح المنعم ٢ / ٢٥٠ .

٣ـ عمدة القاري ٣ / ١٩٤ .

٤ـ فتح الباري ١ / ٣٩١ .

٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٢٧ ، سبل السلام ١ / ٨٨ .

٦ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٢٧

محل الخلاف بين الفقهاء :

قال النووي : وهذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ، ولا خلاف في نجاسته.

وقد نقل بعض الشافعية إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي ، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري .

قال الخطابي وغيره : وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته ، فهذا هو الصواب .

وأما ما حكاه أبو الحسن ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا : بول الصبي طاهر فينضح ، فحكاية باطلة قطعا [1] .

المسألة الثانية : حقيقة النضح :

اختلف فقهاء الشافعية في حقيقة النضح :

١ـ فذهب الشيط أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي إلى أن معناه : أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر .

قالوا : وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين ، وهذا لا يشترط بالاتفاق .

٢ـ وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره ، بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره .

قال النووي : وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قول أمّ قيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ (فنضحه ولم يغسله) . وقوله (فرشه) أي نضحه .

و النضح إنما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف [2] .

المسألة الثالثة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب تحنيك المولود [3] .

---

١ ، ٢ـ المصدر السابق ٣ / ٥٢٨ .

٣ـ لمعرفة ما يستحب فعله للمولود يراجع الجزء الثالث من هذا الكتاب في حديث العقيقة .

٢ـ التبرك بأهل الصلاح والفضل .
٣ـ استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم ، وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها .
٤ـ الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم .
٥ـ بول الصبي يكفي فيه النضح (١) .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٢٧ .

نجاسة الدم وكيفية غسله

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ "ح" و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : " تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ " .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البُخَارِي في الصحيح كتاب الوضوء باب غَسل الدم ١٠٠/١ ح(٢٢٧) // وفي كتاب الحيض باب غَسل دم المحيض ١ / ١١٨ ح(٣٠٧) .

٢ـ و أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ ٥٣١/٣ ح(٢٩١) {١١٠}

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة بَاب المَرْأة تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا ١ / ١٤١ ح(٣٦١،٣٦٢) .

٤ـ وأخرجه التِرمذي في السنن كتاب الطهارة بَاب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنْ الثَوْبِ ١ / ١٨٧ ، ١٨٨ ح(١٣٨) قال أبو عيسى : حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح ، وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل أن يغسله قال بعض أهل العلم من التابعين : إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة ، و قال بعضهم : إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة ،وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وبه يقول أحمد وإسحاق ،و قال الشافعي : يجب عليه الغسل ، وإن كان أقل من قدر الدرهم ، وشدد في ذلك .

٥ـ وأخرجه النَسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب دم الحيض يصيب الثوب ١٥٥/١ح(٢٩٣) // وفي كتاب الحيض والاستحاضة باب في دم الحيض يصيب الثوب ١ / ١٩٥ح(٣٩٤) .

٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ١ / ٢٠٦ ح(٦٢٩) .
٧ـ وأخرجه الدارمِي في السنن كتاب الطهارة باب في دم الحيض يصيب الثوب ١ / ٢١٨ ح(٧٧٢) .
٨ـ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٤٥ ،٣٤٦ ، ٣٥٣ ح(٢٦٩٦٥، ٢٦٩٧٧، ٢٧٠٢٦)
٩ـ وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الحيضة ١ / ٦٠ ح(١٣٤) .

راوية الحديث : أسمَاء بنت أبي بكر الصديق ـ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ـ :

اسمها ونسبها وكنيتها :

أسماء بنتُ أبي بَكْرٍ الصِّدّيق عبد اللّه بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، بن كعب بن لؤي القرشية التيمية، المكية. وكانت أسن من عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ـ ببضع عشرة سنة.

زوجة الزبير بن العوام ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ ، وهي شقيقة عبد اللّه بن أبي بكر .

وهي، وأبوها، وجدها وابنها ابن الزبير، أربعتهم، صحابيون.

أمهَا : أم العزى قيلة، ويقال: قتيلة بنت عبد العُزّى بن عبد أسعد بن جابر، وقيل: نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤي [١] .

إسلامها وهجرتها :

أسلمت قديما بمكة .

وزعم ابن إسحاق أن أسماء بنت أبي بكر أسلمت بعد إسلام سبعة عشر إنسانا.

وهاجرت ـ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ـ إلى المدينة ، وهي حامل بعبد اللّه بن الزبير ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا ـ فوضعته بقباء [٢] فهو أول مولود للمهاجرين بالمدينة .

وقيل: لم يسقط لها سن. وشهدت اليرموك مع زوجها الزبير.

١ـ الاستيعاب ٤ / ٣٤٥ ، تهذيب الكمال ٨ / ٥١٧

٢ـ الإصابة ٤ / ٢٢٩ .

٣ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٨٨

فضائلها :

كانت تسمى ذات النطاقين

وإنما قيل لها ذلك لأنها صنعت للنبي ﷺ سُفرة حين أراد الهجرة إلى المدينة فعسر عليها ما تشدها به فشقت خمارها، وشدت السفرة بنصفه وانتطقت النصف الثاني فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين. هكذا ذكر ابن إسحاق وغيره وقال الزبير في هذا الخبر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: " **أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة** " . فقيل لها ذات النطاقين.

و قالت أسماء للحجاج: كيف تعيره بذات النطاقين يعني ابنها؟ أجل قد كان لي نطاق أغطي به طعام رسول الله ﷺ من النمل ونطاق لا بد للنساء منه.

قال أبو عمر: لما بلغ ابن الزبير أن الحجاج يعيره بابن ذات النطاقين أنشد قول الهذلي متمثلا:

وعيرها الواشون أني أحبها وتلك شكاة نازح عنك عارها

فإن أعتذر منها فإني مكذب وإن تعتذر يردد عليك اعتذارها (١)

وعن أسماء ـ رَضِيَ اللهُ عنهَا ـ قالت: أتى أبو جهل في نفر، فخرجت إليهم، فقالوا: أين أبوك ؟ قلت: لا أدري والله أين هو ؟ فرفع أبو جهل يده، ولطم خدي لطمة خر منها قرطي.ثم انصرفوا.فمضت ثلاث لا ندري أين توجه رسول الله ﷺ؛ إذ أقبل رجل من الجن يسمعون صوته بأعلى مكة، يقول:

جزى الله رب الناس خير جزائه رفيقين قالا خيمتي أم معبد (٢)

قال ابن أبي مليكة: كانت أسماء تصدع، فتضع يدها على رأسها، وتقول: بذنبي، وما يغفره الله أكثر.

قال ابن الزبير : ما رأيت امرأة قط أجود من عائشة وأسماء وجودهما مختلف: أما عائشة، فكانت تجمع الشئ إلى الشئ، حتى إذا اجتمع عندها وضعته مواضعه، وأما أسماء، فكانت لا تدخر شيئا لغد (٣).

قال مصعب بن سعد: فرض عمر للمهاجرات: ألفا ألفا، منهن: أم عبد، وأسماء.

هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر: أن أسماء كانت تمرض المرضة،

---

١ ـ الاستيعاب ٤ / ٣٤٥

٢ ـ الطبقات الكبرى ٨ / ٢٥١ .

٣ ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٩٠ ، ٢٩٢ .

فتعتق كل مملوك لها [1] .

شيوخها :

روت عن: النبي ﷺ .

تلامذتها :

روى عنها: تدْرس جَدُّ أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي مولى حكيم بن حزام، وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وعباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، وعباد بن عبد الله بن الزبير ، وابنها عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وعبد الله بن عروة بن الزبير، ومولاها عبد الله بن كيسان ، وابنها عروة بن الزبير، ومرزوق الثقفي خادم عبد الله بن الزبير، ومسلم المقرئ ، وأبو نوفل بن أبي عقرب ، وأبو واقد الليثي، وصفية بنت شيبة ، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ، وغيرهم [2] .

مروياتها :

مسندها ثمانية وخمسون حديثا.

اتفق لها البخاري ومسلم على ثلاثة عشر حديثا.

وانفرد البخاري بخمسة أحاديث، ومسلم بأربعة [3] .

وفاتها :

توفيت أسماء بمكة في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ بيسير لم تلبث بعد إنزاله من الخشبة ودفنه إلى ليالي، وكانت قد ذهب بصرها.

واختلف في مكثها بعد ابنها عبد الله، فقيل: عاشت بعده عشرة أيام، وقيل: عشرين يوما، وقيل: بضعة وعشرين يوما حتى أتى جواب عبد الملك فأنزل ابنها من الخشبة، وماتت وقد بلغت مئة سنة.

وقال هشام بن عروة، عن أبيه: كانت أسماء قد بلغت مئة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل.

روى لها الجماعة [4] .

---

١ ـ الطبقات الكبرى ٨ / ٢٥١ : ٢٥٣ .

٢ـ تهذيب الكمال ٨ / ٥١٧

٣ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٩٦ .

٤ـ تهذيب الكمال ٨ / ٥١٧ .

اللغويات والمعاني :

جَاءَتْ امْرَأَةٌ : في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة

قال ابن حجر : وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد لا علة لها ، ولا بُعْد في أن يبهم الراوي اسم نفسه

إِحْدَانَا : مبتدأ ، والجملة بعده خبر .

يُصِيبُ ثَوْبَهَا : أي يصل دم الحيض إلى الثوب [1] .

مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ : ـ بفتح الحاء ـ أي : الحيض ، و"من" اسم بمعنى" بعض" فاعل "يصيب" ، والتقدير : يصيب ثوبها بعض الحيضة .

كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ : "كيف" اسم استفهام مفعول مقدم لتصنع أي ماذا تصنع بثوبها المصاب ؟ [2] .

تَحُتُّهُ :تقشره وتحكه وتنحته (٣) والمراد بذلك إزالة عينه .

ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ : أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه [4] .

وروي (تقرصه) بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء ، وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة ، قال القاضي عياض : رويناه بهما جميعا .

ثُمَّ تَنْضَحُهُ : تغسله وهو بكسر الضاد ، كذا قاله الجوهري وغيره [5] كالخطابي .وقال القرطبي : المراد به الرش ؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء ، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب .

قال ابن حجر : فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب بخلاف "تحته" فإنه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل . ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا ؛ لأنه إن

١ـ فتح الباري ١ / ٣٩٥ .

٢ـ فتح المنعم ٢ / ٢٥٩ .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٣١ .

٤ـ فتح الباري ١ / ٣٩٥ .

٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٣١ .

كان طاهرا فلا حاجة إليه وإن كان متنجسا لم يطهر بذلك فالأحسن ما قاله الخطابي [1] .

ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ : " ثم " تفيد الترتيب والتراخي ، وعبر بها ؛ لأن غسل الثوب من الدم وتنظيفه منه وتنشيفه يحتاج إلى وقت .
وفي هذه الجملة دلا له على أنه لا يجوز الصلاة في الثوب المتنجس .

١ـ فتح الباري ١ / ٣٩٥ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : بم تطهر الشئ المتنجس ؟

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

١ـ قال جمهور العلماء : يتعين الماء لإزالة النجاسة .

واستدلوا بالحديث الذي معنا .

قال الخطابي : في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعا .

٢ـ قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر [١]

واستدلوا بحديث عائشة ـ رَضِيَ اللّهُ عنها ـ قالت : " مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ، قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا " .

وفي رواية أبي داود " بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا " [٢] .

وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة .

وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك [٣] . فليس فيه أنها صلت فيه ، فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء ، وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره ، بدليل أنه ورد في رواية " فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ "فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله .

قال ابن بطال : حديث عائشة ـ رَضِيَ اللّهُ عنها ـ يفسر حديث أسماء ـ رَضِيَ اللّهُ عنها ـ وأن المراد بالنضح في حديث أسماء الغسل ، وأما قول عائشة " وتنضح على سائره " فإنما فعلت ذلك دفعا للوسوسة ؛ لأنه قد بان سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه ، وفي قولها " ثم تصلي فيه " إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النجس [٤] .

١ـ المصدر السابق ١ / ٣٩٥ .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحيض باب غسل دم المحيض ، و باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ١١٨/١، ١١٩ ح (٣٠٨ ، ٣١٢) ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١ / ١٤٠ ح(٣٥٨) .

٣ـ فتح الباري ١ / ٣٩٦ .

٤ـ المصدر السابق ١ / ٤٨٩ ، ٤٩٢.

تعقب استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر ؛ ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط .
وأجيب بأن الخبر نص على الماء فإلحاق غيره به بالقياس ، وشرطه أن لا ينقص الفرع عن الأصل في العلة وليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به [1] .

فالرأي الراجح هو رأي الجمهور ؛ لقوة أدلته .

المسألة الثانية : الواجب في إزالة النجاسة :
الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء
فإن كانت النجاسة حكمية ـ وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه ـ ***وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة*** ، ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة [2] .
لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟ "[3] .

وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من إزالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة .
وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله ؟ فيه وجهان : الأصح : أنه لا يشترط ***وإذا غسل النجاسة العينية*** فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة ، وإن بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من إزالة الطعم
وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي أفصحهما : يطهر ، والثاني : لا يطهر [4] .

١ـ المصدر نفسه ١ / ٣٩٦ .
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٣٢ .
٣ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا ٣ / ٥١٦ ح(٢٧٨) {٨٧}
٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٣٢ .

المسألة الثالثة : نجاسة الدم :

أجمع المسلمون على أن الدم نجس .

قال النووي : والدلائل علي نجاسة الدم متظاهرة ، ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي (الماوردي) عن بعض المتكلمين انه قال :هو طاهر ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع وفي دم السمك ، والجراد ، والدم المتحلب من الكبد والطحال ، وجهان مشهوران ، والاصح في الجميع النجاسة

وممن قال بنجاسة دم السمك مالك واحمد وداود

وقال أبو حنيفة : طاهر

وأما دم القمل والبراغيت والقراد والبق ونحوها مما ليس له نفس سائلة

فنجسة عند الشافعية كغيرها من الدماء لكن يعفى عنها في الثوب والبدن للحاجة

وممن قال بنجاسة هذه الدماء مالك

وقال أبو حنيفة :هي طاهرة وهي أصح الروايتين عن أحمد

و مما تعم به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه

وقل من تعرض له من الشافعية فقد ذكره أبو إسحاق الثعلبي المفسر من الشافعية

ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين انه لا بأس به

ودليله المشقة في الاحتراز منه

وصرح أحمد وأصحابه بان ما يبقى من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرة الدم في القدر لعسر الاحتراز منه [1] .

المسألة الرابعة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ الدم نجس بإجماع المسلمين

٢ـ وجوب غسل النجاسة بالماء

٣ـ من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لأنه ترك المأمور به .

٤ـ إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الإنقاء [2] .

٥ـ جواز سؤال المرأة عما يستحى من ذكره ، والإفصاح بذكر ما

١ـ المجموع ٢ / ٥٥٧ بتصرف .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٣١ .

يستقذر للضرورة

٦ـ دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله.

٧ـ استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها [١].

١ـ فتح الباري ١ / ٤٨٩.

السِّوَاك

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ " وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : " عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ".

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجمعة باب السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١ / ٢٤٧ ح(٨٨٧) // وفي كتاب الصوم بَاب السِوَاكِ الرَّطبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ ١ / ٤٩٦ معلقا // وفي كتاب التمني بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ ٤ / ٣٨٠ ح(٧٢٤٠)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب السواك ٣ / ٤٨٩ ح(٢٥٢) {٤٢}.

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب السواك ١ / ٥٢ ح(٤٦)

٤ـ وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك ١ / ٩٩ح(٢٢) .

٥ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ١٢/١ ح(٧) // وفي كتاب المواقيت باب ما يستحب من تأخير العشاء ٢٦٦/١ ح(٥٣٤) .

٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الصلاة باب وقت صلاة المغرب ١ / ٢٢٦ح(٦٩٠) .

٧ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الطهارة باب في السواك ١ / ١٨٤ ح (٦٨٣)

٨ـ وأخرجه أحمد في المسند ٢٤٥/٢، ٢٥٨، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٩، ٤٦٠، ٥١٧، ٥٣٠ ح (٧٣٣٥، ٧٣٣٨، ٧٥٠٤، ٧٨٤٠، ٩١٦٩، ٩١٦٨، ٩١٨٣، ٩٥٤٤، ٩٩٣٠، ١٠٧٠٧، ١٠٨٨٠)

٩ـ وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك ١ / ٦٦ ح(١٤٥) .

راوي الحديث : أبو هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : سبقت ترجمته في حديث طهارة ماء البحر.

اللغويات والمعاني :

لَوْلَا :كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الأولى نحو : لولا زيد لأكرمتك

أي لولا زيد موجود

والمعنى : لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب وإلا لانعكس معناها إذ الممتنع المشقة والموجود الأمر

وقال القاضي البيضاوي : لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره و لا النافية

فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة ؛لأن انتفاء النفي ثبوت فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة

أَنْ أَشُقَّ : أن مصدرية وهي محل الرفع على الابتداء وخبره محذوف واجب الحذف والتقدير لولا المشقة موجودة لأمرتهم [1] .

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ " وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : " عَلَى أُمَّتِي : ولا تعارض بين الراويتين ؛ لأن المحافظ على السواك عند كل صلاة في درجة المؤمنين من أمة خاتم النبيين ﷺ .

لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ : أي باستعمال السواك ؛ لأن السواك آلة [2] . أو لأمرتهم بالتسوك .

قال أهل اللغة : السواك بكسر السين ، وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به ، وهو مذكر ، قال الليث : وتؤنثه العرب أيضا

قال الأزهري : هذا من عدد الليث أي من أغاليطه القبيحة ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر ، والسواك فعلك بالسواك ، ويقال : ساك فمه يسوكه سوكا فإن قلت : استاك : لم يذكر الفم ، وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب ، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضا (سؤك) بالهمز ، ثم قيل : إن السواك مأخوذ من ساك إذا دلك ، وقيل : من جاءت الإبل تساوك أي تتمايل هزالا .

وهو في اصطلاح العلماء : استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها [3] .

١ـ عمدة القاري ٦ / ٢٦٠ .

٢ـ فتح الباري ٢ / ٤٣٦ .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٨٨ .

عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ " : عند إرادة الصلاة فرضا كانت أو نفلا .

وفي رواية للإمام أحمد : " عند كل وضوء " عند إرادة الوضوء .

ولا تعارض بين الروايتين ؛ لأن السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة لأن الوضوء مشرع لها [1] .

١ـ عمدة القاري ٦ / ٢٦٠ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : حكم السواك مطلقا :

اختلفت مذاهب العلماء في حكم السواك مطلقا على النحو التالي :

*** ذهب جمهور العلماء إلى أن السواك سنة وليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها**

واستدلوا بحديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ الذي معنا .

فهذا الحديث يدلنا على أن السواك ليس بواجب .

قال الشافعي: لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق [1] .

وقال الشيط أبو إسحاق الشيرازي : في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة ؛ لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه ، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به [2] .

ومما يؤكد ذلك رواية النسائي في السنن الكبرى لحديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ بلفظ **" لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء "** [3] بدل لأمرتهم [4] .

**** وذهب بعض العلماء إلى أنه واجب**

فقد حكى الشيط أبو حامد الإسفرايني من الشافعية عن داود الظاهري أنه أوجبه للصلاة ، وحكاه الماوردي عن داود وقال : هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته.

وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه قال : هو واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته [5] .

واستدلوا بما يلي :

١ـ حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ الذي معنا .

قال القاضي البيضاوي : " لولا " كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره ، والحق أنها مركبة من " لو " الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره و " لا " النافية ، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة ؛ لأن انتفاء النفي ثبوت فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ /٤٨٩ . ٢ـ فتح الباري ٢ / ٤٣٦ .

٣ـ الحديث : أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب السواك للصائم بالغداة ٢ / ١٩٦ ح(٣٠٣٢)

٤ـ فتح الباري ٢ / ٤٣٦ . ٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ /٤٨٧ .

وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين :
أحدهما : أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية ، ولو كان للندب لما جاز النفي .
ثانيهما : أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب ، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك [1] .
وقالوا في وجه دلالة الحديث أيضا : إن السواك مسنون بالاتفاق ، فدل على أن المتروك إيجابه [2] .

٢ـ حديث أبي أمامة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : " تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي "[3] .

٣ـ حديث العباس بن عبد المطلب ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قالَ أتوا النَّبيَّ ﷺ أوْ أتيَ فقالَ : " مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا[4] اسْتَاكُوا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمْ الْوُضُوءَ "[5] .

الرد على أصحاب المذهب الثاني :
١ـ أنكر الشافعية المتأخرون على الشيط أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود ، وقالوا : مذهبه أنه سنة كالجماعة ، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون .وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه .
٢ـ قال النووي معقبا على استدلال إن السواك مسنون : وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك كان مسنونا حالة قوله ﷺ : " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ " [6] .

١ـ فتح الباري ٢ / ٤٣٦ .
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ /٤٨٩ .
٣ـ الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة باب السواك ١ / ١٠٦ ح(٢٨٩) ، واللفظ له . قال في الزوائد : إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٦٣ ح(٢٢٣٢٢).
٤ـ القلح : صُفرة تعلو الأسنان ووسَخ يركبها (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٨٧) .
٥ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ١ / ٢١٤ ح(١٨٣٥) ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الطهارة باب في السواك ١ / ٥١٥ ح(١١٢٠) وقال : رواه أحمد ، وفيه أبو علي الصيقل قيل فيه : إنه مجهول .
٦ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ /٤٨٧ ، ٤٨٩ .

٣ـ حديث أبي أمامة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ ضعيف ، وكذا حديث العباس بن عبد المطلب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قال ابن حجر عن هذين الحديثين : ولا يثبت شيء منها ، وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ الأمر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الأمر ، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ، ولا من ثبوت المطلق التكرار[1] .

فالراجح أن السواك سنة وليس بواجب .

المسألة الثانية : حكم السواك للصائم :

ذهب الشافعي إلى أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة. حكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر[2]

وذلك لحديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : " كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ "[3] .

وهناك من الشافعية كأبي شامة وابن عبد السلام والنووي والمزني ذهبوا إلى جواز السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت

. ذكره ابن المنذر عن النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأي . وروي أيضا عن عمر وابن عباس وعائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهم ـ

١ـ فتح الباري ٢ / ٤٣٧ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ /٤٨٩ ، المجموع ١ / ٣٣٠ ، ٣٣٢.

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب فضل الصوم ١/ ٤٨٧ ، ٤٨٨ ح(١٨٩٤) // وباب هل يقول :أنا صائم إذا شتم ؟ ١ / ٤٩٠ ح(١٩٠٤) // وفي كتاب اللباس باب ما يذكر في المسك ٤ / ٦٥ ح(٥٩٢٧) // وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى " يريدون أن يبدلوا كلام الله " ٤ / ٤٤٥ ح(٧٤٩٢) // وباب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ٤ / ٤٦٠ ح(٧٥٣٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب فضل الصيام ٨ / ٢١٨ ح(١١٥١) {١٦٣ : ١٦٥} ، واللفظ له .

واستدلوا بحديث عامرِ بنِ ربيعةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قالَ رأيتُ النَّبيَّ ﷺ ما لا أحْصِي يَتسوَّكُ ، وهُوَ صائِمٌ [1] .

قال الترمذي عقب هذا الحديث : ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار ولا آخره [2] .

قال النووي : وهذا النقل غريب وإن كان قويا من حيث الدليل وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار. والمشهور الكراهة وسواء فيه صوم الفرض والنفل .

وتبقى الكراهة حتى تغرب الشمس ، وقال الشيط أبو حامد : حتى يفطر.

قال الشافعية : وإنما فرقنا بين ما قبل الزوال وبعده ؛ لأن بعد الزوال يظهر كون الخلوف من خلو المعدة بسبب الصوم لا من الطعام الشاغل للمعدة بخلاف ما قبل الزوال .

ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء [3] .

قال ابن عبد السلام: وقد فضل الشافعي تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف على إزالته بالسواك مستدلا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ، ولا يوافق الشافعي على ذلك إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره ؛ لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية ... وكم من عبادة قد أثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها ، وغيرها أفضل منها ، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما ، فإن السواك نوع من التطهر المشروع لأجل الرب سبحانه ؛لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه ، ولأجله شرع السواك ، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال فكيف يقال : إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه ... والذي ذكره

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصوم باب السواك للصائم ٢ / ١٧٦ح(٢٣٦٤) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصوم باب ما جاء في السواك للصائم ٢ / ١٧٦ ، ١٧٧ ح(٧٢٥) ، واللفظ له ، قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود والرطب وكرهوا له السواك آخر النهار ، ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار ولا آخره وكره أحمد وإسحق السواك آخر النهار .وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٤٥ ح(١٥٧١٦) .

٢ـ سنن الترمذي ٢ / ١٧٧ .

٣ـ المجموع ١ / ٣٣٠ .

الشافعي تخصيص للعام بمجرد الاستدلال المذكور المعارض بما ذكرنا [1].

قال ابن حجر : استدل الأصحاب ـ يعني الشافعية ـ بهذا الحديث ـ يعني حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ السابق ـ على كراهية الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما ، وفي الاستدلال به نظر لكن رواية الدارقطني لحديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قال : لكَ السِّوَاكُ إلى العَصْرِ فإذا صَلَّيْتَ العَصْرَ فألقِهِ فإنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ »[2].

وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ السابق .... وفي الباب حديث علي ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتَا لَهُ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [3] وإسناده ضعيف [4] .

قال الشوكاني : وقول أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ مع كونه لا يدل على المطلوب لا حجة فيه على أن فيه عمر بن قيس وهو متروك ، وكذلك حديث علي ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ مع ضعفه لم يصرح فيه بالرفع ، ***فالحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره وهو مذهب جمهور الأئمة .***

واستدلال الشافعي بحديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ في خلوف الصائم لاينتهض لتخصيص الأحاديث القاضية باستحباب السواك على العموم ، ولا على معارضة تلك الخصوصيات [5] .

والسواك لا يذهب به الخلوف ؛ لأنه صادر عن خلو المعدة ، ولا يذهب به السواك [6] .

١ـ نيل الأوطار ١ / ١٠٧ .

٢ـ الحديث : أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الصيام باب السواك للصائم ٢ / ٢٠٣ ح(٥)بإسناد ضعيف جدا.

٣ـ الأثر : أخرجه البيهقي كتاب الصيام باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم ٦ / ٣٣٥ ثر(٨٤١٩) بإسناد ضعيف .

٤ـ تلخيص الحبير ١ / ٦١ ، ٦٢ .

٥ـ نيل الأوطار ١ / ١٠٧ ، ١٠٨ .

٦ـ سبل السلام ١ / ٩٥ .

قال ابن القيم : وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوبا واستحبابا والمضمضة أبلغ من السواك وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة ولا هي من جنس ما شرع التعبد به وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثا منه على الصوم لا حثا على إبقاء الرائحة بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر .

وأيضا : فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم .

وأيضا : فإن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم .

وأيضا : فإن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله يوم القيامة بل يأتي الصائم يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة على صيامه ولو أزاله بالسواك كما أن الجريح يأتي يوم القيامة ولون دم جرحه لون الدم وريحه ريح المسك وهو مأمور بإزالته في الدنيا .

وأيضا : فإن الخلوف لا يزول بالسواك فإن سببه قائم وهو خلو المعدة عن الطعام وإنما يزول أثره وهو المنعقد على الأسنان واللثة .

وأيضا : فإن النبي ﷺ علم أمته ما يستحب لهم في الصيام وما يكره لهم ، ولم يجعل السواك من القسم المكروه ، وهو يعلم أنهم يفعلونه ، وقد حضهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مرارا كثيرة تفوت الإحصاء ويعلم أنهم يقتدون به ولم يقل لهم يوما من الدهر لا تستاكوا بعد الزوال ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع والله أعلم [1] .

المسألة الثالثة : حكم سواك للنبي ﷺ :

اختلفت أقوال العلماء في حكم السواك بالنسبة للنبي ﷺ على النحو التالي :

*** فقالت الشافعية والمالكية : إن السواك واجب على النبي ﷺ؛ لمحافظته ﷺ عليه .**

واستدلوا بحديث عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : " ثلاثة على فريضة ، وهى لكم سُنَّة : الوتر ، والسواك ، وقيام الليل " [2] .

١ـ زاد المعاد ٤ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

٢ـ الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما وجب عليه من قيام الليل ١٠ / ١٥١ ح(١٣٥٥٤) وقال : موسى بن عبد الرحمن هذا ـ أحد رجال الإسناد ـ ضعيف جدا ، ولم يثبت في هذا إسناد .

** وذهب جماعة من العلماء إلى أن السواك للنبيﷺ سنة وليس بواجب ، وهو كسائر الأمة في حكم السواك .

واستدلوا بما يلي :

١ـ حديث وَاثِلَة بْنِ الْأَسْقَع ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ "[1] .

٢ـ حديث أبي أمامة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ السابق أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي "[2] .

والراجح هو القول الثاني لما يلي :

أ ـ الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الأول شديد الضعف.

ب ـ لا يلزم من محافظة النبيﷺ على شيء فرض ذلك الشئ عليه .

ج ـ أحاديث المذهب الثاني وإن كانت ضعيفة ضعفا غير شديد إلا أنها تبين أن السواك لم يفرض عليه ﷺ .

المسألة الرابعة : الأوقات المستحب فيها السواك :

والسواك مستحب في جميع الأوقات ، ولكن يكون أشد استحبابا في الأوقات التالية :

١ـ عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب ، أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا .

لحديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ الذي معنا

قال ابن دقيق العيد : السر في السواك عند الصلاة : أنا مأمورون في كل حال من أحوال التقرب إلى الله أن نكون في حالة كمال ونظافة ، إظهارا

١ـ أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٩٠ ح(١٦٠٥٠) ، واللفظ له ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢ / ٧٦ ح(١٨٩)، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الصلاة باب ما جاء في السواك ٢ / ٢٦٤ ح(٢٥٥٩)وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه : ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه .

لشرف العبادة .

وقد قيل : إن ذلك الأمر يتعلق بالملك ، وهو أن يضع فاه على فم القارئ ويتأذى بالرائحة الكريهة ، فسن السواك لأجل ذلك ، وهو وجه حسن [1] .

فعن علي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أنه أمر بالسواك ، وقال : قال النبي ﷺ : « **إن العبد إذا تسوك ، ثم قام يصلي قام الملك خلفه ، فتسمع لقراءته فيدنو منه حتى يضعَ فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن ، إلا صار في جَوْفِ الملكِ ، فطهّرُوا أفواهكم للقرآن** » [2] .

٢ـ عند الوضوء.

وذلك لرواية أحمد لحديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ : " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ " .

٣ـ عند قراءة القرآن دل على ذلك حديث علي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ السابق .

٤ـ عند الاستيقاظ من النوم.

وذلك لحديث حُذَيْفَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذا قام مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّوَاكِ [3]

وعَنْ عَائِشَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ فإِذا قام مِنْ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثمَّ اسْتاكَ [4] .

قال ابن دقيق العيد : استحباب السواك عند القيام من النوم ؛ لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه [5] .

١ـ سبل السلام ١ / ٩٥ .

٢ـ الحديث : أخرجه البزار في المسند ٢ / ٢١٤ ح(٦٠٣) وقال : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ بإسناد أحسن من هذا الإسناد ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الصلاة باب ما جاء في السواك ٢ / ٢٦٥ ح(٢٥٦٤) وقال : رواه البزار ورجاله ثقات .

٣ـ الحديث أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب السواك ١ / ١٠٤ ح(٢٤٥) // وفي كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة ١ / ٢٤٨ ح(٨٨٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب السواك ٣ / ٤٩٠ ح(٢٥٥) {٤٦ ، ٤٧} ، واللفظ له

٤ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب السِّوَاكِ لِمَنْ قام مِنْ اللَّيْلِ ١ / ٥٥ ح(٥٦) بإسناد صحيح .

٥ـ فتح الباري ١ / ٤٢٤ .

٥ـ عند تغير الفم .وتغير الفم يكون بأشياء منها ما يلي :

أ ـ ترك الأكل والشرب .

ب ـ أكل ما له رائحة كريهة .

ج ـ طول السكوت .

د ـ كثرة الكلام [١] .

٦ـ عند اصفرار الأسنان :

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال : " السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ "[٢] .

٧ـ عند دخول المنزل :

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ [٣] .

فهذا الحديث بيان لفضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء [٤] .

المسألة الخامسة : بم يكون السواك ؟

***يستحب أن يستاك بعود من شجر الأراك**

فعَنْ أَبِي خَيْرَةَ الصَّبَّاحِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ:كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكُنَّا أَرْبَعِينَ رَجُلا فَنَهَانَا عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ لَنَا بِأَرَاكٍ، فَقَالَ : " اسْتَاكُوا بِهَذَا " ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدَنَا الْعُشْبَ وَنَحْنُ نَجْتَزِئُ بِهِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الْقَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

٢ـ الحديث : ذكره البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب السواك الرطب واليابس للصائم ١ / ٤٩٦ معلقا ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك ١ / ١٠ ح(٥) موصولا، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٤٧ ، ٦٢، ١٢٤ح(٢٤٢٤٩، ٢٤٣٧٧ ، ٢٤٩٦٩) موصولا . ووصله ابن حجر في تغليق التعليق كتاب الصوم باب السواك الرطب واليابس للصائم ٣/ ١٦٤ .

٣ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب السواك ٣ / ٤٨٩ ح(٢٥٣) {٤٣ ، ٤٤}

٤ـ نيل الأوطار ١ / ١٠٥ .

كَارِهِينَ "[1].

فإن لم يجد الأراك واستاك بأي شيء مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والأشنان ،وشبههما .

وأما الإصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك ، وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه للشافعية :

أ ـ الصحيح المشهور : لا تجزي ؛ لأنها لا تسمى سواكا ، ولا هي في معناه بخلاف الأشنان و نحوه فإنه وإن لم يسم سواكا فهو في معناه ، وبهذا قطع الشيرازي وجمهور الشافعية .

ب ـ تجزي ؛ لحصول المقصود بها ، وبهذا قطع القاضي حسين والمحاملي والبغوي ، واختاره الروياني .

واستدلوا بأحاديث ضعيفة منها ما يلي :

حديث أبي مَطرٍ قالَ : بَيْنَا نَحْنُ جُلوسٌ مَعَ أميرِ المُؤمِنِينَ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ فِي المَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ جَاءَ رَجُلٌ فقَالَ : أرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الزَّوَالِ فدَعَا قَتَبَرًا فقَالَ ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثلاثا وَتَمَضْمَضَ ثلاثا ***فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ*** وَاسْتَنْشَقَ ثلاثا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثلاثا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً فقَالَ دَاخِلُهُمَا مِنْ الوَجْهِ وَخَارِجُهُمَا مِنْ الرَّأْسِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ثلاثا وَلِحْيَتَهُ تَهْطِلُ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ حَسَا حَسْوَةً بَعْدَ الوُضُوءِ ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ كَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ [2] .

وحديث أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ عن النبي ﷺ قال : تجزىء من السواك الأصابع [3] .

ج ـ تجزي إن لم يجد غيرها ، ولا تجزي إن وجد ، حكاه الرافعي .

***والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح اللثة، ولا**

١ـ الحديث : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢ / ٣٦٨ ح(٩٢٣) ، واللفظ له ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الأشربة باب ما جاء في الأوعية ٥ / ٩٢ ، ٩٣ح(٨١٣٦) وقال : رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم .

٢ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ١ / ١٥٨ ح(١٣٥٥) بإسناد ضعيف .

٣ـ الحديث : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الاستياك بالأصابع بإسناد ضعيف .

رطب لا يزيل التغير والقلح.
فإن كان يابسا نداه بماء (١).

المسألة السادسة : مستحبات السواك :

يستحب في السواك عدة أمور منها ما يلي :

١ـ يستحب أن يستاك عرضا في *ظاهر الأسنان وباطنها* ،ولا يستاك طولا ؛ لئلا يدمي لحم أسنانه .

فعن ربيعة بن أكثم ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ يستاك عرضا ، ويشرب مصا ، ويقول : "هو أهنأ وأمرأ" (٢) .

فإن خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة .

٢ـ يستحب أن يمر السواك أيضا على طرف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمرارا لطيفا .

قال الماوردي : فأما جلاء أسنانه بالحديد أو بردها بالمبرد فمكروه لأمرين

أحدهما : أنه يذيب الأسنان ويفضي إلى انكسارها

والثاني : أنها تخشن فتراكب الصفرة (٣) .

٣ـ يستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فيه .

لحديث عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التيَمُّنَ فِى شَأنِهِ كُلِّهِ فِى نَعْلَيْهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ (٤) .

٤ـ لا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه .

فعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ قالت : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقُلْتُ لهُ : أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فأَعْطانِيهِ فقَصَمْتُهُ ثمَّ مَضَغْتُهُ فأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٨٩ ، المجموع ١ / ٣٣٥.

٢ـ الحديث : أخرجه البيهقي في السنن الكبري كتاب الطهارة باب ما جاء في الاستياك عرضا ١ / ٦٨ ح(١٧٥) بإسناد ضعيف .

٣ـ الحاوي الكبير ١/ ٨٥،٨٦ .

٤ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل ١ / ٨٧ ح(١٦٨) // وفي كتاب الصلاة باب التيمن في دخول المسجد وغيره ١ / ١٤٩ ح(٤٢٦) // وفي كتاب الأطعمة باب التيمن في الأكل وغيره ٢ / ٤٢٠ ح(٥٣٨٠) // وفي كتاب اللباس باب الترجيل والتيمن ٤ / ٦٤ ح(٥٩٢٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب الاستطابة ٣ / ٥٠٢ ، ٥٠٣ ح(٢٦٨) {٦٦ ، ٦٧} ، واللفظ له .

اللهِ ﷺفاستنَّ بهِ وهُوَ مُستسْنِدٌ إلى صَدْرِي [1] .

٥ـ يستحب أن يعود الصبي السواك ليألفه كسائر العبادات .

٦ـ يستحب إذا أراد أن يستاك ثانيا أن يغسل مسواكه [2]

فعَنْ عائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ـ أنَّهَا قالتْ : كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَسْتاكُ فيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأغْسِلهُ فأبْدأ بِهِ فأستاكُ ثمَّ أغْسِلهُ وأدْفعُهُ إليْهِ [3] .

فهذا الحديث يدل على أن استعمال سواك الغير جائز ، وفيه استحباب غسل السواك ؛ للنظافة ودفع ما أصابه من الفم لئلا ينفر الطبع عنه في الاستعمال مرة أخرى [4] .

قال النووي : وهذا محمول على ما إذا حصل عليه شئ من وسط أو رائحة ونحوهما

قال الصيمري : ويكره أن يدخل مسواكه في ماء وضوئه

قال النووي : وهذا فيه نظر وينبغى ألا يكره .

٧ـ قال الروياني قال بعض أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ : يستحب أن يقول عند ابتداء السواك : اللهم

بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين .

قال النووي : وهذا الذى قاله ، وإن لم يكن له أصل فلا بأس به فإنه دعاء حسن [5] .

المسألة السابعة : فوائد السواك :

للسواك فوائد كثيرة منها ما يلي :

١ـ ينظف الفم .

٢ـ يُرْضِي الله عز وجل .

وذلك لحديث عائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺقال : " السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجمعة باب مَنْ تسوَّكَ بسواكِ غيرِهِ ١ / ٢٤٨ ح(٨٩٠) ، واللفظ المذكور من هذا الموضع // وفي كتاب المغازي باب مَرَض النَّبيِّ ﷺ ووفاتِهِ ٣ / ١٢٩ ح(٤٤٤٩)

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٨٩ ، المجموع ١ / ٣٣٥ ,

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب غسلِ السِّوَاكِ ١ / ٥٣ ، ٥٤ح(٥٢) بإسناد حسن .

٤ـ عون المعبود ١ / ٥٢ .

٥ـ المجموع ١ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ "[1]

والسواك مرضاة لرب العالمين ؛ لأنه تعالى نظيف يحب النظافة والسواك ينظف الفم ويطيب رائحته لمناجاة الله وهذا كالصريح في ندبه للصائم ؛لأن مرضاة الرب مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر ، ولأنه طهور للفم والطهور للصائم فضل لكن قيده الشافعية بما قبل الزوال [2] .

٣ـ أنه مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ .

فعَنْ أبي أيُوبَ ـ رَضِيَ اللّه عنهُ ـ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : " أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحَيَاءُ ، وَالتَّعَطُّرُ ، وَالسِّوَاكُ ، وَالنِّكَاحُ " [3] .

٤ـ أنهُ مِنْ خِصَالِ الفِطرَةِ ؛لحديث عائشة ـ رَضِيَ اللّهُ عنْهَا ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ ». قَالَ زَكَرِيَّاءُ : قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ : وَكِيعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الاِسْتِنْجَاءَ [4] .

٥ـ أنّ فضلَ الصّلاةِ التي يَستاكُ لها سَبعُونَ ضِعفًا

فعن عائشة ـ رَضِيَ اللّهُ عنْهَا ـ قالت قال رسول الله ﷺ:" صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك " [5] .

٦ـ يَشُدّ اللّثة .
٧ـ يقْطعُ البَلْغَمَ .
٨ـ يجْلو البَصَرَ
٩ـ يَذْهَبُ بالحَفَرِ
١٠ـ يُصِحّ المَعِدَة
١١ـ يُصَفّي الصّوْتَ .

١ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ٢/٣٤٢ ح(١٠٨٢) قال أبو عيسى : حديث أبي أيوب حديث حسن غريب . واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٤٢١ ح(٢٣٦٢٨) ..

٢ـ فيض القدير ٤ / ١٤٧,

٣ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ٢/٣٤٢ ح(١٠٨٢) قال أبو عيسى : حديث أبي أيوب حديث حسن غريب . واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٤٢١ ح(٢٣٦٢٨) .

٤ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ٣ / ٤٩٥ ح(٢٦١) {٥٦} .

٥ـ الحديث : أخرجه البيهقي في السنن الكبري كتاب الطهارة باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة١ / ٦٤ ح(١٦٢) وقال : هذا إسناد غير قوي .

١٢ـ يُعِينُ عَلَى هَضْمِ الطعَامِ
١٣ـ يُسَهِّلُ مَجَارِيَ الكَلَامِ
١٤ـ يُنَشِّطُ لِلْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ .
١٥ـ وَيَطْرُدُ النَّوْمَ
١٦ ـ يُعْجِبُ المَلَائِكَةَ .
١٧ـ يُكْثِرُ الحَسَنَاتِ[١] .
١٨ـ يبطئ الشيب
١٩ـ يصفي الخلقة
٢٠ـ يذكي الفطنة
٢١ـ يسهل النزع
٢٢ـ يذكر الشهادة عند الموت[٢] .

وقد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث فواعجبا لسنة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة، ثم يهملها كثير من الناس ، بل كثير من الفقهاء ، فهذه خيبة عظيمة[٣] .

المسألة الثامنة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز الاجتهاد ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول ، وهو الصحيح المختار .
٢ـ بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته ﷺ.
٣ـ فضيلة السواك عند كل صلاة[٤] .

المسألة التاسعة : السواك والطب الحديث :

من الناحية الطبية فإن رأي الجمهور بأن السواك سنة في استياك الصائم أقرب لقواعد الصحة والطب الوقائي، فأهم مناسباته عند الاستيقاظ من النوم ؛ لأن بعض النخرات تحدث في الفم خلال النوم، كما تترسب بعض المركبات من اللعاب محدثة القلح على الأسنان بسبب ركودة اللعاب أثناء النوم .

الفم بحكم موقعه كمدخل للطعام و الشراب ، و باتصاله بالعالم الخارجي ، يصبح مضيفة لكثير من الجراثيم.

هذه الجراثيم تعمل على تفسخها وتخمرها، وتنشأ عنها روائح كريهة، وهذه المواد تؤذي الأسنان كذلك محدثة فيها النخور أو إلى تراكم الأملاح حول الأسنان محدثة فيها (القلح) أو إلى التهاب اللثة وتقيحها.

١ـ زاد المعاد ٤ / ٢٦٢.
٢ـ مغني المحتاج ١/ ٥٧ .
٣ـ سبل السلام ١ / ٩٤.
٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٨٩ ، ٤٩٠ .

كما يمكن لهذه الجراثيم أن تنتقل بعيدا في أرجاء البدن محدثة التهابات مختلفة كالتهاب المعدة أو الجيوب أو القصبات، وقد تحدث خراجات في مناطق مختلفة من الجسم و قد تؤدي إلى انسمام الدم أو تجرثمه وما ينجم عن ذلك من أمراض حمّوية عامة.

وأهم ما يجب العناية به الفم الأسنان. فلأسنان وظائفها الهامة، ولأمراضها أثر كبير على الصحة العامة، هنا يأتي دور السّواك، الذي له أهميته القصوى في تخفيف البلاء الناجم عنها.

فاللعاب الراكد يحتوي على أملاح بصورة مركزة، فإذا وجد سطحا بعيدا عن حركات التنظيف الطبيعية كحركة اللسان، أو الاصطناعية كالسواك، فإن هذه الأملاح تترسب، وخاصة في الشق اللثوي، وفي عنق الأسنان، مكونة غشاوة رقيقة جدا تتكثف شيئا فشيئا مكونة ما يسمى باللويحات السنية.

وعندئذ تفعل الجراثيم فعلها متفاعلة مع بقايا الطعام وخاصة السكرية الموجودة في الفم مكونة أحماضا عضوية تقوم بإذابة المينا ثم العاج ويتسع النخر مع استمرار إهمال نظافة الفم.

ويتكون القلح أيضا نتيجة عدم تنظيف الأسنان، وهو عبارة عن رواسب مثل فحمات وفوسفات الكلس والمغنزيوم، مع المخاط اللعابي وفضلات طعامية تتوضع كلها فوق حافة اللثة وفي الثلم اللثوي وعلى عنق الأسنان ثم تتصلب مع مرور الزمن مشكلة القلح.

ويؤكد د. محمد علي البار أن إهمال نظافة الفم يؤدي إلى التهاب اللثة والتهاب محيط السن[الحفر]، والتي تزداد مع تقدم العمر مؤدية إلى فقدان الأسنان فقدانا أبديان وإلى إصابة العظم السنخي وضموره، كما يمكن أن تنتقل الجراثيم منها إلى الجيوب الأنفية وإلى الأوعية الدموية المتصلة بالدماغ مما ينذر بحدوث " خراجات في الدماغ أو التهاب في السحايا" أو غيرها من المضاعات الخطيرة.

ويؤكد هذا المعنى د.عبد الله السعيد قائلاً: " إن أمراض الأسنان قد تؤدي إلى مضاعفات خطيرة، فالجيوب اللثوية الملأى بالصديد، تندفع منها الجراثيم إلى الدم ومنه تتوضع في أماكن مختلفة من العضوية مؤدية إلى التهاب في المفاصل، أو شبكة العين أوفي الرئتين، وقد تحدث صمامات في القلب... الخ..

كما أن آفات الأسنان كثيرا ما تعرقل عملية المضغ، وإن عصارات الأمعاء لا تقوم بواجبها في هضم الطعام إن لم يكن ممضوغا بشكل جيد، مما يؤدي إلى عسرة الهضم.
عدا عما تقوم به الأسنان من وظيفة جمالية لها أثرها الفعال على نفسية كل إنسان، ولسلامتها أهمية في النطق وفقدها يؤدي إلى اضطرابه".

وأصح ما ورد في السنة أن النبي ﷺ أستاك بسواك من أراك . و شجرة الأراك (Salvadora Persica) من الفصيلة الأركية (Salvadoraceae) وهي شجرة دائمة الخضرة تنموا في المناطق الحارة في عسير و جيزان من الأراضي السعودية وفي مصر والسودان وفي غور الساعاد (قرب القدس) وفي اليمن وجنوب أفريقيا والهند وغيرها.
لها ثمر في حجم حبة الحمص يدعى " الكباث" لونه أخضر، يحمر ثم يسود عند تمام نضجه، حلو الطعم حاذق، يمكن أن يؤكل، الكباث مدر وطارد للريح ، يؤخذ السّواك من جذورها ومن أغصانها الصغيرة.
وعيدان الأراك مغطاة بطبقة فلينية، تليها طبقة قشرية ثم تأتي بعد ذلك الألياف الدقيقة الناعمة التي تتباعد وتتفرق عند دقّ نهايات العيدان ونقعها بالماء بعد إزالة الطبقة القشرية.
وفي المركز أشعة مخية تفصل بين الألياف تحتوي خلاياها على بلورات السيليس والحماضات وحبيبات النساء، وهي العناصر الفاعلة في المسواك .
هذه العناصر تتبدّد بعد أيام من استعماله، لذا تقطع الألياف المستعملة كل بضعة أيام ويصنع من نهاية العود فرشاة جديدة وهكذا يتجدد السّواك ولا تتراكم فيه الأوساخ .
و قد أوردت مجلة المجلة الألمانية الشرقية في عددها الرابع (١٩٦١) مقالا للعالم رودات ـ مدير معهد الجراثيم في جامعة روستوك ـ يقول فيه : قرأت عن السّواك الذي يستعمله العرب كفرشاة للأسنان في كتاب لرحالة زار بلادهم، و قد عرض للأمر بشكل ساخر، اتخذه دليلاً على تأخر هؤلاء القوم الذين ينظفون أسنانهم بقطعة من الخشب في القرن العشرين. و فكرت ! لماذا لا يكون وراء هذه القطعة الخشبية حقيقة علمية ؟.

و جاءت الفرصة سانحة عندما أحضر زميل لي من العاملين في حقل الجراثيم في السودان عددا من تلك الأعواد الخشبية.
و فورا بدأت أبحاثي عليها، فسحقتها وبللتها، ووضعت المسحوق المبلل على مزارع الجراثيم، فظهرت على المزارع آثار كتلك التي يقوم بها البنسلين" .... و إذا كان الناس قد استعملوا فرشاة الأسنان من مائتي عام فلقد استخدم المسلمون السواك منذ أكثر من ١٤ قرنا.

ولعل إلقاء نظرة على التركيب الكيمائي لمسواك الأراك يجعلنا ندرك أسباب الاختيار النبوي الكريم، والذي هو في أصله، وحي يوحى: وتؤكد الأبحاث المخبرية الحديثة أن المسواك المخضر من عود الأراك يحتوي على العفص بنسبة كبيرة وهي مادة مضادة للعفونة، مطهرة، قابضة تعمل على قطع نزيف اللثة وتقويتها، كما تؤكد وجود مادة خردلية هي السنجرين Sinnigrin ذات رائحة حادة و طعم حراق تساعد على الفتك بالجراثيم.

و أكد الفحص المجهري لمقاطع المسواك وجود بلورات السيليكا وحماضات الكلس والتي تفيد في تنظيف الأسنان كمادة تزلق الأوساخ والقلح عن الأسنان.

وأكد د. طارق الخوري وجود الكلورايد مع السيليكا وهي مواد تزيد بياض الأسنان، وعلى وجود مادة صمغية تغطي الميناء وتحمي الأسنان من التسوس، إن وجود الفيتامين ج و ثري ميتيل أمين يعمل على التئام جروح اللثة وعلى نموها السليم، كما تبين وجود مادة كبريتية تمنع التسوس.

وفي بحث قدمه د. محمد رجائي المصطيهي وزملاؤه بينوا فيه احتواء المسواك على مادة شبه قلوية يمكن أن تكون السلفارورين، وعلى الثري ميتيل أمين، ونسبة عالية من الكلورايد والفلوريد والسيستوستيرول، وعلى كمية قليلة من الصابونين والفلافونيد، وأثبتوا لمحاليل الأراك تأثيرا موقفا لنمو الجراثيم، لوجود مادة كبريتية، ولأن الثري ميتيل أمين يخفض الأس الهدروجيني، مما يجعل فرص نمو الجراثيم قليلة، كما أن السيستوسترول يعمل مع الفيتامين ج على تقوية الشعيرات الدموية المغذية للثة وعلى حمايتها من الالتهاب.

وفي بحث قدمه د. عبد الرحيم محمد مع البروفسور جيمس ترنر أكدوا فيه أهمية الكبريت والسيستروسترول الموجودتان في المسواك كمواد قاتلة للجراثيم، وعلى وجود ثاني فحمات الصوديوم وأهميتها في تنظيف الأسنان.

وأكد بحث آخر وجود مادة عطرية ذات رائحة مستحبة تطغى على الرائحة الكريهة التي يمكن أن توجد في الفم.

وفي قسم العلوم السنية في جامعة الملك سعود أجريت دراسة حول تأثير مادة البنزيل إيزو يتوسيانات التي تم عزلها من جذور الأراك على فيروس الحلأ البسيط.

وأشارت النتائج أن لهذه المواد خواصً قاتلة لهذا الفيروس وبتركيز ١٣٣,٣ مكروغرام / مل، مما يشير إلى إمكانية السيطرة على إصابة الفم بالحلأ البسيط عند استعمال السِّواك وفي الوقاية من نكسه المتكررة.

وأثبتت دراسة حديثة (١٩٨٨) أجريت في جامعة أنديانا الأمريكية، أن لهذه المادة [بنزيل أيزو تيوسيانات] أثرا مهما في تثبيط المكورات العقدية، وربما تكون مفيدة في خفض فرص حصول النخور السنية.

والباحثون الذين درسوا السواك يفضلونه على فرشاة الأسنان فهو يقوم مقام فرشاة ومعجون بآن واحد، فهو (فرشاة) بأليافه الدقيقة الجيدة والمناسبة للتنظيف، وهو (معجون) بما فيه من مواد مطهرة، وأخرى زالقة ومنظفة كبلورات السيليس والحماضات، ومواد صمغية وعطرية وغيرها.

فالمسواك كمنظف آلي يزيل بقايا الطعام من بين الأسنان ويزيل القلح، ويمتاز عن الفرشاة بإمكانية تحضيره بالقساوة والثخانة المناسبتين، وذلك بواسطة تفريق أليافه قليلاً أو كثيرا، كما يمتاز بعدم تخريشه للثة.

وهكذا يمكننا اعتبار المسواك، الفرشاة الطبيعية المثالية، والمزودة بمعجون ربّاني، من موادّ مطهرة، ومنظفة تفوق ما تملكه معاجين الأسنان الصناعية من مواصفات، ولعل أهمها أن المعجون المطهر لا يستمر تأثيره أكثر من ٢٠ دقيقة ثم يرجع الفم إلى حالته العادية، لكن من

المنتظر بعد استعمال السّواك ألا يعود مستوى الجراثيم الفموية إلى حالته إلا بعد ساعتين على الأقل[1] .

الفرق بين عود الأراك والمعجون :

قد يتساءل البعض إذا استخلصنا هذه العناصر الموجودة في عود الأراك ووضعناها في معجون أسنان فهل يؤدي ذلك نفس ما أداه السواك ؟

يجيب على ذلك نخبة من أكبر علماء طب الأسنان في العالم عندما قاموا بإجراء بحوث وتجارب كلفت أموالا طائلة. ولا تزال. حينما حاولوا استخلاص تلك المواد ووضعوها في معجون أسنان يسمى " Qualimeswaks" أنتجته الشركة العالمية السويسرية " فارما بازل ليمتد " وطرح في الأسواق ، ولكن وجدوا أنه لا يقوم بنفس ما يقوم به عود الأراك فما السبب ؟

يرجع السبب إلى جانب ثراء عود الأراك من المكونات الكيميائية فهو يحتوي على عناصر أخرى لا تظهر إلا بعد التفاعل مع لعاب الفم وكانت المفاجأة حين عثروا في اللعاب على مركبات جديدة لم يسبق التعرف عليها في خلاصة الأراك المعملية . فمن أين جاءت هذه المركبات ؟

بعد تجارب تحليلية دقيقة توصلوا إلى أن المركبات هي في الأصل من مكونات الأراك الطبيعية ولكنها مقيدة بمركبات أخرى فلا يظهر تأثيرها إلا بفعل إنزيمات اللعاب حتى تصول وتجول بين جحافل البكتريا الفموية الضارة فيمكنها القضاء على ٩٧٪ من أفراد الميكروبات في زمن محدود . علاوة على الدور العكسي الذي تحدثه إنزيمات اللعاب صونا للمادة الفعالة الزائدة من الضياع فإذا زادت عن حاجة الفم وما أن تغيرت حموضة الفم بفعل نشاط الميكروبات حتى ينقلب الحال فتنشط إنزيمات اللعاب ويتحرر جزء من المادة الفعالة التي سرعان ما تبيد البكتريا الضارة بحكمة واقتدار. أضف إلى ذلك القوة الحيوية الثلاثية التي يتميز بها عود الأراك قوى" ميكانيكية-

---

١ـ الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن والسنة النبوية ص ٩٠٥ :٩٠٧ .

كيميائية-حيوية" فقد أثبتت تجارب وأبحاث أن الأفواه وثنايا الضروس تعتبر محا مضن مثالية لنمو وتكاثر الميكروبات فعندما ابتكروا معاجين أسنان مزودة بمواد مطهرة ومانعة للعفونة وصنوفا من المضادات الحيوية قاتلة للميكروبات لم تلبث أن عارضها أطباء الأسنان بعد أن كشفوا عن مسئوليتها المباشرة للإخلال بالتوازن الطبيعي الدقيق (أو بمعنى آخر هذه المواد لها آثار جانبية)

أما عود الأراك فيمكنه القيام بكل تلك الوظائف وغيرها دون الإخلال بالتوازن الطبيعي لجسم الإنسان بل بالعكس فهو يساعد الجسم على الوصول إلى أفضل درجات التوازن الطبيعي الممكنة .أضف إلى ذلك حالات تسمم الأطفال الأمريكان الناتجة عن بلع مادة الفلورايد الموجودة في المعجون

الدور التربوي للسواك (علاج لترك التدخين) :

تقول الأبحاث : إن الميل الفيزيولوجي والعلاقة الميكانيكية بين اليد والفم هي أساس صناعة السجائر وهي عامل مشترك بين الداء والدواء ، ويشهد على ذلك منعكس المص عند الأطفال، فيحدث الإدمان في حالة انعدام البديل الأصلي الصحي .

وفي شريط فيديو أصدرته منظمة الصحة العالمية عام ٢٠٠١ م بمناسبة اليوم العالمي للتدخين ذكر فيه خلاصة مهمة هي :" إن إدمان التدخين هو إدمان لعادة ميكانيكية حركية – تحدث بين الفم واليد- بشكل أساسي" [١] . وهكذا يمكننا اعتبار المسواك، الفرشاة الطبيعية المثالية، والمزودة بمعجون رباني، من موادّ مطهرة، ومنظفة تفوق ما تملكه معاجين الأسنان الصناعية من مواصفات، ولعل أهمها أن المعجون المطهر لا يستمر تأثيره أكثر من ٢٠ دقيقة ثم يرجع الفم إلى حالته العادية، لكن من المنتظر بعد استعمال السِّواك ألا يعود مستوى الجراثيم الفموية إلى حالته إلا بعد ساعتين على الأقل[٢] .

١ـ موسوعة الإعجاز العلمي ص٢٣٣ .

٢ـ الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن والسنة النبوية ص ٩٠٥ :٩٠٧ .

صفة الوضوء

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

١ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **" مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "** قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ : هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ .

٢ـ و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **" مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "** .

٣ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ

بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **" لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا "**

٤ـ وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح و حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ

٥ـ و حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا وَاللَّهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **" لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا "** قَالَ عُرْوَةُ : الْآيَةُ **(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى إِلَى قَوْلِهِ اللَّاعِنُونَ)** .

٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **" مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ "**

.

٧ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ : " مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً " وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البُخَارِي في الصحيح كتاب الوضوء باب الوُضُوء ثلاثا ثلاثا ، وباب المَضْمَضَة فِي الوُضُوء ١/ ٨٥ : ٨٧ ح(١٥٩،١٦٤) // وفي كتاب الصوم باب السواك الرطب واليابس ١/ ٤٩٧ ح (١٩٣٤)// وفي كتاب الرقاق باب قولِ اللهِ تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) ٤/ ١٨١ ، ١٨٢ ح(٦٤٣٣)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ٣/ ٤٦٠ :٤٦٦ ح(٢٢٦ : ٢٢٩) {٣ :٨}

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ١ / ٦٦ ، ٦٧ح (١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩)

٤ ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب المضمضة والاستنشاق ، و باب بأي اليدين يتمضمض ١/ ٦٤، ٦٥ ح(٨٤ ، ٨٥) // وفي باب حد الغسل ١/ ٨٠ ح(١١٦) .

٥ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب ثواب الطهور ١ / ١٠٥ح(٢٨٥)

٦ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثا ١ / ١٨٨ ح(٦٩٣)

٧ـ وأخرجه أحمد في المسند ٥٩/١، ٦٠، ٦٤،٦٦ ، ٦٧، ٦٨، ٧١ ح(٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٥٩، ٤٧٦،٤٧٨،٤٨٣، ٤٨٩، ٤٩٣ ، ٥١٦)
٨ـ وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الوضوء ١ / ٣٠ح(٥٩) .

راوي الحديث : أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ

اسمه ونسبه وكنيته :

عثمان بن عَفّان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأمويّ، يكنى أبا عبد الله وأبا عمرو كنيتان مشهورتان له. وأبو عمرو أشهرهما.

قيل: إنه ولدت له رقية ابنة رسول الله ﷺ ابنا فسماه عبد الله واكتنى به ومات سنة أربع من الهجرة ، وله ست سنين ، ثم ولد له عمرو فاكتني به إلى أن مات .

وقد قيل: إنه كان يكنى أبا ليلى.

أمُه : أروى بنت كُرَيْز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وأمُها البَيْضَاء أم حكيم بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ [١] .

مولده ، وإسلامه :

ولد في السنة السادسة بعد الفيل. وأسلم قديما [٢] .

هجرته ومشاهده :

هاجر إلى أرض الحبشة فارا بدينه مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ وكان أول خارج إليها، وتابعه سائر المهاجرين إلى أرض الحبشة ثم هاجر الهجرة الثانية إلى المدينة

ولم يشهد بدرا لتخلفه على تمريض زوجته رقية كانت عليلة فأمره رسول الله ﷺ بالتخلف عليها

وقيل: كان مريضا به الجدري، فقال له رسول الله ﷺ : " ارجع " وضرب له بسهمه وأجره فهو معدود في البدريين لذلك.

وماتت رقية ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ في سنة اثنتين من الهجرة حين أتى خبر رسول الله ﷺ بما فتح الله عليه يوم بدر.

١ـ الاستيعاب ٣ / ١٥٥ .

٢ـ الإصابة ٢ / ٤٦٢ .

وأما تخلفه عن بيعة الرضوان بالحديبية فلأن رسول الله ﷺ كان وجهه إلى مكة في أمرٍ لا يقوم به غيره من صلح قريش على أن يتركوا رسول الله ﷺ والعمرة فلما أتاه الخبر الكاذب بأن عثمان قد قتل جمع أصحابه، فدعاهم إلى البيعة فبايعوه على قتال أهل مكة يومئذ وبايع رسول الله ﷺ عن عثمان حينئذ بإحدى يديه الأخرى ثم أتاه الخبر بأن عثمان لم يقتل وما كان سبب بيعة الرضوان إلا ما بلغه ﷺ من قتل عثمان.

وعن ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُما ـ أنه قال: يد رسول الله ﷺ لعثمان خير من يد عثمان لنفسه.

فهو أيضا معدود في أهل الحديبية [1].

فضائله :

*** كان يلقب بذي النورين :**

قيل للمهلب بن أبي صفرة: لم قيل لعثمان ذا النورين؟ قال لأنه لم يعلم أن أحدا أرسل سترا على ابنتي نبي غيره [2].

فقد زوّجه رسول الله ﷺ ابنتيه: رقية ثم أم كلثوم واحدة بعد واحدة، وقال: "لو كان عندي ثالثة زوجتها عثمان" [3].

*** كان أكثر الصحابة حياءً ، وأصدقهم فيه :**

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ،وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ [4] .

---

١ ، ٢ـ الاستيعاب ٣ / ١٥٥ ، ١٥٦. ٣ـ الطبقات الكبرى ٣ / ٥٦

٤ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبيّ بن كعب وأبي عُبَيْدَة بن الجرّاح ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُم ـ ٥ / ٤٣٥ ح(٣٨١٥ ، ٣٨١٦) ،واللفظ له وقال : هذا حديث حسن صحيح ،و أخرجه ابن ماجه في السنن في المُقدّمَة باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (فضائل خبّاب ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ) ١ / ٥٥ ح(١٥٤) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ١٨٤ ، ٢٨١ ح(١٢٩٢٧، ١٤٠٢٢).

*** كان الملائكة تستحي منه :**

فعن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ :كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ،فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ : **" أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ "** (١) .

*** لقبه النبي ﷺ بالشهيد :**

فعن أنسَ بنَ مالِكٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَعِدَ أحُدًا وأبو بكْرٍ وعُمرُ وعُثمانُ فرجَفَ بهِمْ فقالَ : " اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ " (٢) .

*** أحد العشرة المبشرين بالجنة :**

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **" عَشَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ "** قَالَ : فَعَدَّ هَؤُلَاءِ التِّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنْ الْعَاشِرِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : نَنْشُدُكَ اللهَ يَا أَبَا الْأَعْوَرِ مَنْ الْعَاشِرُ ؟ قَالَ :نَشَدْتُمُونِي بِاللهِ أَبُو الْأَعْوَرِ فِي الْجَنَّةِ (٣) .

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ١٥ / ٥٤٥ ، ٥٤٦ ح(٢٤٠١){٣٦} .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بعد النبي ﷺ ، وباب مناقب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، وباب مناقب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ٢/ ٤٣٣ ،٤٣٦، ٤٣٩ح (٣٦٧٥ ، ٣٦٨٦ ،٣٦٩٧).

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب السنة باب في الخلفاء ٣ / ٢١٧ ح (٤٦٤٩ ، ٤٦٥٠) ، و أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب عبد الرحمن بن عوف الزهري ـ رضي الله عنه ـ ٥ / ٤١٦ ، ٤١٧ ح(٣٧٥٧) بإسناد صحيح ، واللفظ له . قال أبو عيسى : أبو الأعور هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل و سمعت محمدا يقول هو أصح من الحديث الأول ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة فضائل العشرة ـ رضي الله عنهم ـ ١ / ٤٨ ح (١٣٣) ،وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٨٧،١٨٨ح(١٦٢٩، ١٦٣١،١٦٣٧)

*أحد الستة الذين جعل عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فيهم الشورى وأخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ.

*عن ابن عمر قال: كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم سكت فقيل: هذا في التفضيل. وقيل في الخلافة.

* قال ابن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ حين بويع بالخلافة: بايعنا خيرنا ولم نأل.

* قال علي بن أبي طالب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : كان عثمان أوصلنا للرحم وكان من الذين آمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين[1].

*** اشترى عثمان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ الجنة مرتين : يوم أن اشترى بئر رُومة ، ويوم تجهيز جيش العُسرة .**

فعن أبي سلمة بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال : لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال رسول الله ﷺ : " **تبيعها بعين في الجنة** " فقال : يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها لا أستطيع ذلك ، قال: فبلغ ذلك عثمان بن عفان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي ﷺ فقال : أتجعل لي مثل الذي جعلت له عينا في الجنة إن اشتريتها ؟ قال : " نعم " قال : قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين (٢) .

وقال الحسن : جهز عثمان تسع مائة وخمسين ناقة وخمسين فرسا أو قال تسع مائة وسبعين ناقة وثلاثين فرسا يعني في غزوة تبوك[3] .

وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : اشترى عثمان بن عفان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ الجنة من النبي ﷺ مرتين بيع الحق حيث حفر بئر معونة و حيث جهز جيش العسرة[4] .

١ـ الاستيعاب ٣ / ١٥٦ ، ١٥٧ .

٢ـ الحديث : أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٩ / ٧١ ، ٧٢ .

٣ـ تاريخ مدينة دمشق ٣٩ / ٧٠ .

٤ـ الأثر : أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ فضائل أمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ٣ / ١١٥ ثر (٤٥٧٠) واللفظ له ، وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه . قال الذهبي: عيسى بن المسيب ضعفه أبو داود وغيره ،وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٩ / ٧٢ .

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ ـ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ ـ : وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي ـ : فِي كُمِّهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَيَنْثُرُهَا فِي حِجْرِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ : " مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ " (١)

* فاز برفقة النبي ﷺ في الجنة :

فعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ وَرَفِيقِي يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ عُثْمَانُ " (٢) .

*قال محمد بن سيرين : إن عثمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ كان يحيي الليل بركعة يقرأ القرآن فيها كله.

* وعن محمد بن سيرين قال : قالت امرأة عثمان حين أطافوا به يريدون قتله: إن تقتلوه أو تتركوه فإنه كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن.

وعنه قال : كثر المال في زمن عثمان حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة ألف درهم و نخلة بألف درهم.

قال: وحدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سالم عن ابن عمر قال: لقد عتبوا على عثمان أشياء ولو فعلها عمر ما عتبوا عليه.

وعن الحسن قال : سمعت عثمان يخطب وهو يقول: يأيها الناس ما تنقمون علي وما من يوم إلا وأنتم تقسمون فيه خيرا. قال الحسن: وشهدت مناديا ينادي: يأيها الناس اغدوا على أعطياتكم فيغدون ويأخذونها وافية. يأيها الناس اغدوا على أرزاقكم فيأخونها وافية، حتى والله سمعته أذناي يقول: اغدوا على كسواتكم فيأخذون الحلل. واغدوا على السمن والعسل. قال الحسن: أرزاق دارة وخير كثير وذات بين حسن

١ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب في مناقب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ٥ / ٣٩٢ ح(٣٧٢١) ، واللفظ له قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه أحمد في المسند ٦٣/٥ح(٢٠٩٠٦)

٢ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب في مناقب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ٥ / ٣٩٠ ح(٣٧١٨) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ليس إسناده بالقوي وهو منقطع

ما على الأرض مؤمن إلا يوده وينصره ويألفه فلو صبر الأنصار على الأثرة لوسعهم ما كانوا فيه من العطاء والرزق ولكنهم لم يصبروا وسلوا السيف مع من سل فصار عن الكفار مغمدا وعلى المسلمين مسلولا إلى يوم القيامة.

وعن موسى بن طلحة قال: أتينا عائشة رضي الله عنها نسألها عن عثمان، فقالت: أجلسوا أحدثكم عما جئتم له: إنا عتبنا على عثمان ـ رضي الله عنه ـ في ثلاث خصال ولم تذكرهن فعمدوا إليه حتى إذا ماصوه كما يماص الثوب بالصابون اقتحموا عليه الفقر الثلاثة: حرمة

البلد الحرام والشهر الحرام وحرمة الخلافة ولقد قتلوه وإنه لمن أوصلهم للرحم وأتقاهم لربه.

وعن الزبير بن عبد الله أن جدته أخبرته وكانت خادمة لعثمان قالت: كان عثمان رضي الله عنه لا يقيم و لا يوقظ نائما من أهله إلا أن يجده يقظانا فيدعوه فيناوله وضوءه وكان يصوم الدهر [1].

صفاته :

كان عثمان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ رجلا ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير، حسن الوجه رقيق البشرة كبير اللحية عظيمها أسمر اللون كثير الشعر ضخم الكراديس بعيد ما بين المنكبين كان يُصَفّر لحيته ويشد أسنانه بالذهب [2].

خلافته :

بويع لعثمان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بالخلافة يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين بعد دفن عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بثلاثة أيام باجتماع الناس عليه [3]. وكانت مدة خلافته اثنتي عشرة سنة .

شيوخه :

روى عن: النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، وعمر ابن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ .

١ـ الاستيعاب ٣ / ١٥٧ ، ١٥٨ .

٢ـ سير أعلام النبلاء ٢٨ / ١٥٠

٣ـ الاستيعاب ٣ / ١٥٩ .

تلامذته :

روى عنه: ابنه أبان بن عثمان بن عفان ، وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ، وأنس بن مالك، والحسن البصري ، وأبو سَاسان حُضَيْن بن المنذر ، ومولاه حُمْرَان بن أبان ، ورباح الكوفي ، وزيد بن ثابت، وزيد بن خالد الجهني ، والسائب بن يزيد ، وسعيد بن العاص الاموي، وابنه سعيد بن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب ،وعبد الله بن الزبير بن العوام ، وعبد الله بن شقيق العقيلي ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، و عبد الله بن مسعود ومات قبله، وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري وعبد الرحمن بن يزيد النخعي ، وعبيد الله بن الأسود الخولاني، وعلقمة بن قيس النخعي ، وعمرو بن سعيد بن العاص ، وابنه عمرو بن عثمان بن عفان، وعمران بن حصين، ، ومالك بن أوس بن الحدثان النصري ، ومالك بن أبي عامر الأصْبَحِيّ ، جد مالك بن أنس، ومحمد بن علي ابن الحنفية ، ومحمود بن لبيد الأنصاري ، ومروان بن الحكم الأموي والمغيرة بن شعبة، و يحيى بن سعيد بن العاص، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وأبو قتادة الأنصاري، وأبو هريرة، وأم المهاجر الرومية ، وغيرهم [1] .

وفاته :

قتل بالمدينة لثمان عشرة أو سبع عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة .

وعن أبي عثمان النهدي : قتل عثمان رضي الله عنه في وسط أيام التشريق.

وقال ابن إسحاق: قتل عثمان رضي الله عنه على رأس إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهرا واثنين وعشرين يوما من مقتل عمر بن الخطاب وعلى رأس خمس وعشرين سنة من متوفى رسول الله ﷺ .

وقال الواقدي: قتل عثمان يوم الجمعة لثمان ليالٍ خلت من ذي الحجة يوم التلبية سنة خمس وثلاثين. وقد قيل: إنه قتل يوم الجمعة لليلتين بقيتا من ذي الحجة. وقد روى ذلك عن الواقدي أيضا.

وقال الواقدي: وحاصروه تسعة وأربعين يوما.

١ـ تهذيب الكمال ٥ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

وقال الزبير: حاصروه شهرين وعشرين يوما وكان أول من دخل الدار عليه محمد بن أبي بكر فأخذ بلحيته فقال له: دعها يا ابن أخي والله لقد كان أبوك يكرمها فاستحيا وخرج

ثم دخل رومان بن سرحان رجل أزرق قصير محدود عداده في مراد وهو من ذي أصبح معه خنجر فاستقبله به وقال: على أي دين أنت يا نعثل؟ فقال عثمان: لست بنعثل، ولكني عثمان بن عفان وأنا على ملة إبراهيم حنيفا مسلما، وما أنا من المشركين. قال: كذبت وضربه على صدغه الأيسر فقتله فخر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ .

وأدخلته امرأته نائلة بينها وبين ثيابها، وكانت امرأة جسيمة ودخل رجل من أهل مصر معه السيف مصلتا فقال: والله لأقطعن أنفه فعالج المرأة فكشفت عن ذراعيها وقبضت على السيف فقطع إبهامها فقالت لغلام لعثمان يقال له : رباح ، ومعه سيف عثمان: أعني على هذا وأخرجه عني. فضربه الغلام بالسيف فقتله، وبقي عثمان ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ يومه مطروحا إلى الليل فحمله رجال على بابٍ ليدفنوه فعرض لهم ناس ليمنعوهم من دفنه فوجدوا قبرا قد كان حفر لغيره فدفنوه فيه وصلى عليه جبير بن مطعم.

واختلف فيمن باشر قتله بنفسه

فقيل: محمد بن أبي بكر ضربه بمشقص.

وقيل: بل حبسه محمد بن أبي بكر وأسعده غيره، كان الذي قتله سودان بن حمران. وقيل: بل ولي قتله رومان اليمامي.

وقيل: بل رومان رجل من بني أسد بن خزيمة.

وقيل: بل إن محمد بن أبي بكر أخذ بلحيته فهزها وقال: ما أغنى عنك معاوية وما أغنى عنك ابن أبي سرح وما أغنى عنك ابن عامر. فقال: يا بن أخي أرسل لحيتي، فو الله إنك لتجبذ لحية كانت تعز على أبيك وما كان أبوك يرضى مجلسك هذا مني. فيقال: إنه حينئذ تركه وخرج عنه. ويقال: إنه حينئذ أشار إلى من كان معه فطعنه أحدهم وقتلوه[1] .

روى له الجماعة[2] .

١ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ / ٣٩١ : ٣٩٣ .

٢ـ تهذيب الكمال ٥ / ١٣٠ .

اللغويات والمعاني :

حُمْرَانَ : ـ بضم أوله ـ ابن أبان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ، ثقة من الثانية مات سنة خمس وسبعين ، وقيل : غير ذلك [١] .

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ دَعَا بِوَضُوءٍ : ـ بفتح الواو ـ اسم للماء المعد للوضوء وبالضم الذي هو الفعل [٢] .وفي رواية البخاري : "دعا بإناء"

فَتَوَضَّأَ : تأهب للوضوء ، وشرع فيه ، ففيه مجاز المشارفة

فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : الفاء تفسيرية ؛ لأن غسل الكفين وما بعده هو الوضوء [٣] . وفي رواية البخاري : " فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ " فدلت على غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا .ودلت الاغتراف باليمين . واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف .

قال ابن حجر : ولا دلالة فيه نفيا ولا إثباتا [٤] .

ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ :

ثم تمضمض واستنثر : المضمضة : تحريك الماء في الفم .

قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون : الاستنثار هو : إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ، وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة : الاستنثار : الاستنشاق ، والصواب الأول ، ويدل عليه الرواية الأخرى : (استنشق واستنثر) فجمع بينهما .

قال أهل اللغة : هو مأخوذ من (النثرة) وهي طرف الأنف ، وقال الخطابي وغيره : هي الأنف ، والمشهور الأول ، قال الأزهري : روى سلمة عن الفراء أنه يقال : نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة [٥] .

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : تأخر غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق

١ـ تقريب التهذيب ١ / ٢٤٠

٢ـ فتح الباري ١ / ٣١٢ .

٣ـ فتح المنعم ٢ / ٩٩ .

٤ـ فتح الباري ١ / ٣١٢ .

٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٦٠ .

باعتبار أوصاف الماء ؛ لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالأنف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض ، احتياطا للعبادة .

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ :على وزن منبر ومجلس ، وهو مَوْصِلُ الذراع في العَضُدِ [٢] .

ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ : وفي رواية البخاري " ثُمَّ مَسَحَ برَأْسه "

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ : اتفق العلماء على أن المراد بالكعبين : العظمات الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان .

وشذت الرافضة فقالت : في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم .

وحكي هذا عن محمد بن الحسن ، ولا يصح عنه .

وحجة العلماء في ذلك : نقل أهل اللغة والاشتقاق ، وهذا الحديث الصحيح الذي معنا وهو قوله : (فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك) فأثبت في كل رجل كعبين.

مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا : من موصولة معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء " توضأ " جملة وقعت صلة للموصول " نحو وضوئى " كلام إضافي منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف تقديره من توضأ وضوءا نحو وضوئي [٣] .

قال النووي :لم يقل : (مثل وضوئي) ؛ لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره [٤] .

قال ابن حجر : لكن ثبت التعبير بها في رواية البخاري في كتاب الرقاق " من توضأ مثل هذا الوضوء " و في كتاب الصيام " من توضأ وضوئي هذا " ، وفي الراوية السابعة عند مسلم : " تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا " وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لأنها تطلق على المثلية مجازا ؛ لأن " مثل " وإن كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب ، فبهذا

١ـ فتح الباري ١ / ٣١٢

٢ـ القاموس المحيط ص ١١٤٥.

٣ـ عمدة القاري ٣ / ٩ .

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٦٢ .

تلتئم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود [1] .

ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ : عطف على " توضأ " . " ركعتين " مفعول مطلق .

وعبر بثم للترتيب والتراخي ؛ لأن هناك أمر بين الوضوء والصلاة ، وهو دعاء الانتهاء من الوضوء

وعبر بعد ذلك بالفاء التي تفيد الترتيب والتعقيب؛ لأن العبد بمجرد انتهائه من الدعاء بعد الوضوء يتلبس بالصلاة ، ولا يثنيه عن ذلك عمل آخر .

لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ : جملة نافية في محل النصب على أنها صفة لركعتين (٢) .

المراد بحديث النفس ما تسترسل النفس معه ، ويمكن المرء قطعه [3] .

غُفِرَ لَهُ : جملة في محل الرفع على الخبرية

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ : ما تقدم في محل الرفع لأنه مفعول ناب عن الفاعل وكلمة " من " للبيان [4] .

والمراد بالغفران : الصغائر دون الكبائر . لوروده مقيدا باستثناء الكبائر كما في الرواية السادسة عند مسلم " مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ " ، وهو في حق من له كبائر وصغائر ، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك [5] .

فمعنى " إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ " :

أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة ، فإن كان لا يغفر شيء من الصغائر ، فإن هذا

١ـ فتح الباري ١ / ٣١٣ بتصرف .
٢ـ عمدة القاري ٣ / ٩ .
٣ـ فتح الباري ١ / ٣١٣
٤ـ عمدة القاري ٣ / ٩ .
٥ـ فتح الباري ١ / ٣١٣

وإن كان محتملا فسياق الأحاديث يأباه .
قال القاضي عياض : هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة ،وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله .
وقوله في الرواية الأخرى : " وذلك الدهر كله " أي : ذلك مستمر في جميع الأزمان ، ثم إنه وقع في هذا الحديث : (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة) وفي الرواية المتقدمة : (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) ، وفي الرواية الأخرى : (إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها).
وفي الرواية الثالثة عند مسلم : **فيحسن الوضوء** : أي : يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه .
غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها :أي : التي بعدها ، فقد جاء في الموطأ (التي تليها حتى يصليها) .
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ : هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ :معناه هذا أتم الوضوء .

وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين ، وليس ذلك بمكروه عند الشافعية بل هو سنة محبوبة .
ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته ؛ فإن مراده العدد .
ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي ﷺ الصحيحة مقدمة عليه .
وهو بفناء المسجد : بكسر الفاء وبالمد ، أي بين يدي المسجد وفي جواره .
لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ : ثم قال عروة : الآية : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى إِلَى قَوْلِهِ اللَّاعِنُونَ){البقرة : ١٥٩} معناه : لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما إبلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم .
قال النووي : هذا كله على ما وقع في الأصول التي ببلادنا ، ولأكثر الناس من غيرهم (لولا آية) بالياء ومد الألف .

قال القاضي عياض : وقع للرواة في الحديثين (لولا آية) بالياء إلا الباجي فإنه رواه في الحديث الأول (لولا أنه) بالنون ، قال : واختلف رواة مالك في هذين اللفظين ، قال : واختلف العلماء في تأويل ذلك ، ففي مسلم قول عروة : إن الآية هي قوله تعالى : { إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات } وعلى هذا لا تصح رواية النون .

وفي الموطأ قال مالك : أراه يريد هذه الآية (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ) {هود : ١١٤} وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون : لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لئلا تتكلوا .

قال القاضي عياض : والآية التي رآها عروة وإن كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم ، مع أن النبي ﷺ قد عم في الحديث المشهور " "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [1] .

قال النووي : والصحيح تأويل عروة [2] .

١ـ الحديث من رواية أبي هُرَيْرَة ـ رضي الله عنه ـ : أخرجه أبو داود في السنن كتاب العلم باب كراهية منع العلم ٢/ ٥٢٧ ح(٣٦٥٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب العلم باب ما جاء في كتمان العلم ٤/ ٢٩٥ح(٢٦٥٨) قال أبو عيسي : حديث أبي هريرة حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب من سئل عن علم فكتمه ١/ ٩٦ ح(٢٦١) ، وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٣ ، ٢٩٦ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠٨ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٦٣ ، ٤٦٤.

المسألة الأولى : حقيقة المضمضة ، والاستنشاق ، وما يتعلق بهما :

حقيقة المضمضة ، والاستنشاق

قال الشافعية : كمال المضمضة : أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه .

وأما أقلها فأن يجعل الماء في فيه ، ولا يشترط المج .

ولا يشترط إدارته على المشهور الذي عليه الجمهور فإدارة الماء ليست شرطا لأصل المضمضة بل هي مبالغة .

وقال جماعة من الشافعية : يشترط إدارة الماء في المضمضة فإن لم يدره فليس بمضمضة .

وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه.

وتمام الاستنشاق : أن يأخذ الماء بنَفَسِهِ ويبلغ خياشيمه ، ولا يجاوز ذلك فيصير سعوطا[1] .

المبالغة في المضمضة والاستنشاق :

قال الماوردى : المضمضة إدخال الماء مقدم الفم والمبالغة فيها إدارته في جميع الفم

والاستنشاق إدخال الماء مقدم الأنف والمبالغة فيه إيصاله خيشومه ثم يدخل إصبعه فيه فينزل ما في الأنف من أذى .

والمبالغة سنة زائدة عليهما

وقال المحاملى : المشروع فيهما إيصال الماء إلي الفم والأنف ، والمبالغة فيهما سنة

قال الشافعي : المبالغة في المضمضة أن يأخذ الماء بشفتيه فيديره في فمه ثم يمجه ، وفي الاستنشاق أن يأخذ الماء بأنفه و يجذبه بنفسه ثم ينثر ولا يزيد على ذلك فيصير سعوطا و يخرج عن كونه استنشاقا.

والمبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة إلا أن يكون صائما فيكره له المبالغة فيهما ؛ لأنه لا يؤمن سبق الماء.وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء[2] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٦٠ ، المجموع ١ /٣٩٥، ٣٩٦. والسَعوط ما يُجعل من الدواء في الأنف (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٣٣٢) .

٢ـ المجموع ١ /٣٩٦، ٣٩٧

وقال الماوردي : يبالغ الصائم في المضمضة ، ولا يبالغ في الاستنشاق وذلك لحديث لقيطِ بنِ صَبْرَة ـ رَضِيَ اللّهُ عنه ـ قال :قال رسول الله ﷺ: " بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا " (١) .

والفرق في الصائم بين أن يبالغ في المضمضة ولا يبالغ في الاستنشاق ؛لأنه يمكنه بإطباق حلقه رد الماء عن وصوله إلى جوفه ، ولا يمكنه رد الماء بخيشومه عن الوصول إلى رأسه (٢) .

الأفضل في المضمضة والاستنشاق :

قال الشافعية : وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف ؛ حصلت المضمضة والاستنشاق .

وفي الأفضل خمسة أوجه :

١ـ أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها .

فعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللّهُ عنه ـ قال : قِيلَ لهُ : تَوَضَّأْ لنا وُضُوءَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فدعا بِإِنَاءٍ فأكْفَأ مِنْهَا على يَدَيْهِ فغَسَلَهُمَا ثلاثا ثمَّ أدْخَلَ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَهَا فمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ من كَفٍّ وَاحِدَةٍ ففَعَلَ ذَلِكَ ثلاثا ثمَّ أدْخَلَ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَهَا فغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثا ثمَّ أدْخَلَ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَهَا فغَسَلَ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثمَّ أدْخَلَ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَهَا فمَسَحَ بِرَأْسِهِ فأقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأدْبَرَ ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ ثمَّ قالَ : هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ (٣) .

قال النووي : في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب في الاستنثار ١ / ٧٤ ، ٧٥ ح(١٤٢) // وفي كتاب الصوم باب الاستنشاق للصائم ١ / ١٧٦ ح(٢٣٦٦) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ٢ / ٢٠٦ ح(٧٨٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ورأوا أن ذلك يفطره وفي الباب ما يقوي قولهم ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق ١ / ٨٦ ح(٨٧) ٤ / ٣٢ ،٣٣، ح(١٦٤٢٧، ١٦٤٣٠) .

٢ـ الحاوي الكبير ١/ ١٠٦.

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب مسح الرأس ثلاثا ١ / ٩٣ ح(١٩٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب صفة الوضوء ٣ / ٤٧٣ ، ٤٧٤ ح(٢٣٥) {١٨} ، واللفظ له .

ويستنشق من كل واحدة منها [1] .

٢ ـ يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا .

ويمكن الاستدلال بحديث حُمْرَان مَولى عُثمان الذي معنا على ذلك .

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث : وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة التي سبق ذكرها .

ووجه الدلالة منه أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة [2] .

٣ـ يجمع أيضا بغرفة ، ولكن يتمضمض منها ، ثم يستنشق ، ثم يتمضمض منها ، ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ، ثم يستنشق .

٤ـ يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثا ، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا .

٥ـ يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ، ثم يستنشق بثلاث غرفات .وهذا أضعف الوجوه [3] .

ومن قال بالفصل بين المضمضة والاستنشاق استدل بحديث طلحة بن مُصَرِّفٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ

قالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، وَالمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ [4] .

قال النووي : والصحيح الوجه الأول ، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما . وأما حديث الفصل فضعيف ، فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات [5] .

المضمضة مقدمة على الاستنشاق :

اتفق الشافعية على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق سواء جمع أو فصل بغرفة أو بغرفات

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٧٣ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم٣ / ٤٦٣

٣ـ المصدر السابق ٣ / ٤٦٠ ، المجموع ١ /٣٩٩ ، ٤٠٠ .

٤ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب فِي الفَرْقِ بَيْنَ المَضْمَضَةِ والِاسْتِنْشَاقِ١ / ٧٣ ، ٧٤ ح(١٣٩) بإسناد ضعيف .

٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٦٠.

قال الماوردي وغيره : وفي هذا التقديم وجهان :
أصحهما : أنه شرط فلا يحسب الاستنشاق إلا بعد المضمضة ؛ لأنهما عضوان مختلفان فاشترط فيهما الترتيب كالوجه واليد .
والثاني : أنه مستحب و يحصل الاستنشاق وإن قدمه ؛ لتقديم اليسار على اليمين[1] .

السنة في المضمضة والاستنشاق :
السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه [2]، لما ورد في حديث عثمان بن عفان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ السابق " ثُمَّ أدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ " .

حكم المضمضة والاستنشاق :
اختلفت مذاهب العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق على النحو التالي :
١ـ مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل ، وذهب إليه من السلف
الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة و يحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد ، وهو رواية عن عطاء وأحمد [3].
واحتجوا بما يلي :
أ ـ قال تعالى : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) {المائدة : ٦} ، والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة[4]
ب ـ قوله تعالى : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) {النساء : ٤٣} فكان الغسل وحده غاية الحكم [5] .
ج ـ حديث أمّ سَلمَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : " لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى

١ـ المجموع ١ / ٤٠٠ ، الحاوي الكبير ١/ ١٤٣.
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٦٣.
٣ـ المصدر السابق ٣ / ٤٦١.
٤ـ المجموع ١ / ٤٠٠
٥ـ الحاوي الكبير ١/ ١٠٤ .

رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ "[1].

قال الماوردي : فكان منه دليلان : أحدهما : أنه على الاكتفاء بالإفاضة ، والثاني :قوله بعد ذلك فتطهرين .

ومن طريق المعنى أنها طهارة عن حدث فوجب ألا يستحق فيها المضمضة والاستنشاق كغسل الميت. ولأن مالا يجب غسله من الميت لم يجب غسله من الجنب كالعينين [2].

د ـ حديث أبي ذرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : " إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ " [3].

هـ حديث رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال للأعرابي : " فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدْ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ " وَقَالَ : " وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ "[4].

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة ١١/٤ ، ١٢ ح(٣٣٠) {٥٨}.

٢ـ الحاوي الكبير ١٠٥/١ .

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم ١/ ١٣٢ ، ١٣٣ ح(٣٣٢ ، ٣٣٣) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١ / ١٧٢ ، ١٧٣ ح(١٢٤) ، واللفظ له ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا ويروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرى التيمم للجنب وإن لم يجد الماء ويروى عنه أنه رجع عن قوله فقال يتيمم إذا لم يجد الماء وبه يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد ١ / ٢٠١ ح(٣٢٠) ، وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ١٤٦ ،١٨٠،١٥٥ح(٢١٣٤٣ ، ٢١٤٠٨، ٢١٦٠٨)

٤ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١ / ٢٧٠ح(٨٦١) واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ١ /٣٢٥ ، ٣٢٦ ح(٣٠٢) قال أبو عيسى : حديث رفاعة بن رافع حديث حسن وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه ، وأخرجه النسائي في السنن كتاب التطبيق باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع // و باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ٢ / ١٩٣ ، ٢٢٥ح(١٠٥٣ ، ١١٣٦) ، وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٣٤٠ ح(١٩٠١٩)

وليس فيما أمر الله تعالى المضمضة والاستنشاق ، ولأنه عضو باطن دونه حائل معتاد فلا يجب غسله كالعين [1] .

٢ـ أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما ، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء [2] .

واحتجوا بما يلي :

أ ـ أن النبي ﷺ كان يفعلهما ، وفعله ﷺ بيان للطهارة المأمور بها [3] .

ب ـ حديث عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : " **المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه** " [4] .

ج ـ حديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنه ـ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَمَضْمَضُوا وَاسْتَنْشِقُوا وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » [5] .

د ـ أنهما عضوان من الوجه و يجب غسلهما من النجس فوجب من الحدث كالخد [6] .

٣ـ أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري [7] .

واحتجوا بما يلي :

أ ـ حديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنه ـ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ " [8] .

١ـ المجموع ١ /٣٩٣ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٦١.

٣ـ المجموع ١ / ٤٠٠ .

٤ـ الحديث : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب تأكيد المضمضة والاستنشاق ١ /٩١ ح(٢٤٠) بإسناد ضعيف .

٥ـ الحديث : أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الطهارة باب ما روي من قول النبي ﷺ : "**الأذنان من الرأس**" ١ / ١٠٧ ح(٣٤٨) بإسناد ضعيف . قال الدارقطني : عَمْرو بن الحُصَيْن ، وابن عُلاثة ضعيفان .

٦ـ المجموع ١ / ٤٠٠ .

٧ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٦١.

٨ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة ١ /١٠٤ ، ١٠٥ ح(٢٤٨) واللفظ له ، قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ؛ الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١ / ١٦٠ ، ١٦١ ح(١٠٦) قال أبو عيسى : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ، ويقال: الحارث بن وجيه ، ويقال : ابن وجيه ،وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب تحت كل شعرة جنابة ١ / ١٩٦ ح(٥٩٧)

قالوا : وفي الأنف شعر ، وفي الفم بشرة [1] .

ب ـ حديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ أيضا أن النبي ﷺ جعل الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لِلْجُنُبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةً [2] .

ج ـ حديث عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : " مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنْ النَّارِ " قالَ عَلِيٌّ : فمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثلاثا ، وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ [3] .

د ـ أنهما عضوان يجب غسلهما من النجاسة فكذا من الجنابة كما في الأعضاء

ولأن الفم والأنف في حكم ظاهر البدن من أوجه ؛ لأنه لا يشق إيصال الماء إليهما ، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما ولا تصح الصلاة مع نجاسة عليهما .

ولأن اللسان يلحقه حكم الجنابة ولهذا يحرم به القراءة [4] .

٤ـ أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل ، والمضمضة سنة فيهما ، وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيدة وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد [5] .

واحتجوا بما يلي :

أ ـ حديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: " إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا ، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ "[6] .

ب ـ حديث لقيطِ بنِ صَبْرَة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قال :قال رسول الله ﷺ: " بَالِغْ

١ـ المجموع ١ / ٤٠١ .

٢ـ الحديث : أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الطهارة باب ما روى فى المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة١ / ١٢١ ح(٤٠٣) وقال : هذا باخل ، ولم يحدث به غير بركة ، وبركة هذا يضع الحديث ، والصواب حديث وكيع الذى كتبناه قبل هذا مرسلا عن ابن سيرين أن النبى ﷺ سن الاستنشاق فى الجنابة ثلاثا.

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة ١ / ١٠٥ ح(٢٤٩) بإسناد ضعيف، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب تحت كل شعرة جنابة ١ / ١٩٦ح(٥٩٩)، وأخرجه أحمد ٩٤/١ ، ١٠١، ١٣٣ح(٧٢٧ ، ٧٩٤ ، ١١٢١) .

٤ـ المجموع ١ / ٤٠١ .

٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٦١.

٦ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا ١ / ٨٦ ح(١٦٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٣/ ٤٧٥ ح(٢٣٧) {٢٠ ، ٢١} ، واللفظ له .

فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا "[1].

ج- حديث سَلَمَة بْنِ قَيْسٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ "[2].

والراجح من المذاهب السابقة هو المذهب الأول؛ لقوة أدلته.

ويمكن الرد على أدلة المذاهب الأخرى بما يلي:

الرد على أدلة المذهب الثاني:

أ- ليس كل فعل النبي ﷺ محمولا على الإيجاب إلا أن يكون بيانا لمجمل في الكتاب، والطهارة معقولة غير مجملة[3]. فيحمل فعل النبي ﷺ على الاستحباب.

ب- حديث عائشة- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ضعيف؛ لضعف رواته، ولو صح حمل علي كمال الوضوء.

ج- حديث أبي هريرة- رَضِيَ اللهُ عَنْه- ضعيف؛ لأنه من رواية عمرو بن الحصين عن ابن عُلاثة قال الدارقطني وغيره: هما ضعيفان متروكان.

- كما سبق عند تخريجه-.

قال النووي: وهذه العبارة أشد عبارات الجرح توهينا باتفاق أهل العلم بذلك: قال الخطيب البغدادي كان عمرو بن الحصين كذابا

د- وقال: قولهم: عضوان من الوجه فلا نسلمه؛ لأن الوجه عند العرب هو ما حصلت به المواجهة[4].

الرد على أدلة المذهب الثالث:

أ- حديث أبي هريرة- رَضِيَ اللهُ عَنْه- الأول ضعيف؛ لأن راويه الحارث بن وجيه عن مالك من دينار وكان الحارث ضعيفا، ولو صح لكان محمولا على ما ظهر بن الشعر والبشر بدليل أن شعر العين لا يجب غسله

ب- حديث أبي هريرة- رَضِيَ اللهُ عَنْه- الأول ضعيف جدا رواه بركة من محمد الحلبي عن يوسف عن أسباط وكان بركة مشهورا بوضع

١- الحديث: سبق تخريجه ص .

٢- الحديث: أخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق ١ / ١٠٢، ١٠٣ ح(٣٧)، واللفظ له، قال أبو عيسى: حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٣١٣ ح(١٨٨٣٧، ١٨٨٣٨).

٣- الحاوي الكبير ١/ ١٠٥.

٤- المجموع ١ / ٤٠٢ بتصرف.

الحديث ، ولو صح يحمل على الاستحباب ويكون قوله فريضة يعني تقديرا ؛ لأنه جعل ذلك ثلاثا ، والثلاث استحباب وليس بفرض [1] .

ج- حديث عَلِيٍّ- رَضِيَ اللهُ عنه- ضعيف ، ولو صح فهو محمول علي الشعر الظاهر جمعا بين الأدلة ويدل عليه أيضا قوله : (عَادَيْتُ رَأسِي) .

د- قولهم : عضوان يجب غسلهما عن النجاسة فكذا من الجنابة فمنتقض بداخل العين .

وقولهم : داخل الفم والأنف في حكم ظاهر البدن بدليل عدم الفطر ووجوب غسل نجاستهما جوابه : أنه لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر في هذين الأمرين أن يجب غسلهما فإن داخل العين كذلك بالاتفاق فإنه لا يفطر بوضع طعام فيها ولا يجب غسلها في الطهارة ويحكم بنجاستها بوقوع نجاسة فيهما

فإن قالوا : لا تنجس العين عند أبى حنيفة فإنه لا يوجب غسلها .

قال الشيط أبو حامد : قلنا : هذا غلط ؛ فإن العين عنده تنجس ، وإنما لا يجب غسلها عنده لكون النجاسة الواقعة فيها لا تبلغ قدر درهم ، ولهذا لو بلغت النجاسة في العين وحواليها الدرهم وجب غسلها عنده .

وأما قولهم : يتعلق باللسان جنابة بدليل تحريم القراءة

فجوابه : أنه لا يلزم من تعلق حكم الحدث به أنه يجب غسله كما يحرم على المحدث مس المصحف بظهره ولسانه ولا يجب غسلهما [2] .

الرد على أدلة المذهب الرابع :

أ- قوله ﷺ : " فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ " ، وقوله : " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ " محمول على الاستحباب فإن التنثر لا يجب بالإجماع

ب- قوله ﷺ : " بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ " محمول على الندب فإن المبالغة لا تجب بالاتفاق [3] .

حكم من ترك المضمضة والاستنشاق :

اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق

قال ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق : إذا تركهما في

١- الحاوي الكبير ١/ ١٠٥ .

٢- المجموع ١ / ٤٠٣ .

٣- المصدر السابق ١ / ٤٠٣ ، الحاوي الكبير ١ / ١٠٦ .

الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة. ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء.
وقال أحمد : الاستنشاق أوكد من المضمضة.
وقال سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة : يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء.
وقال مالك والشافعي في آخرة : لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة ؛ لأنهما سنة من النبي ﷺ فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة [1]. وهذا هو الراجح.

المسألة الثانية : حقيقة الاستنثار ، وحكمه ، والحكمة منه :
حقيقة الاستنثار : استفعال من النثر ، وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ - أي : يجذبه بريح أنفه - لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا.
وحكي عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة ، والمشهور عدم الكراهة.
وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون اليسرى [2]. وذلك لحديث عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْه - أنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فتمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنثَرَ بِيَدِهِ اليُسْرَى ففَعَلَ هَذَا ثَلاثًا ثمَّ قَالَ : هَذَا طَهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ [3].
فالاستنثار طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق
وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل الحديث واللغة والفقه.
وقال ابن قتيبة وابن الأعرابي والفراء : هو الاستنشاق.
قال النووي : والأول هو الصواب الذي تقتضيه الأحاديث [4]. ففي إحدى روايات مسلم لحديث أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْه - قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنْ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ " [5].

١- سنن الترمذي ١ / ١٠٣.
٢- فتح الباري ١ / ٣١٥، ٣١٦
٣- الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ١ / ٦٧ ، ٦٨ ح(١١١ : ١١٣) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في وضوء النبيّ ﷺ كيف كان ؟ ١ / ١١٦ ، ١١٧ ح(٤٨ ، ٤٩) قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب بأي اليدين يستنثر ؟ و باب غسل الوجه ١ / ٨٨ ح(٩١ ، ٩٢) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ١٢٥ ح(١٠٢٥، ١٠٢٧).
٤- المجموع ١ / ٣٩٤.
٥- الحديث : سبق تخريجه ص .

وفي الرواية الثانية عند مسلم لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلاثِ غَرَفَاتٍ (١).

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث : فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الأعرابي وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد (٢).

حكم الاستنثار :

اختلفت مذاهب الفقهاء في حكم الاستنثار على النحو التالي :

*** ذهب الإمام أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر إلى أن الاستنثار واجب ، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار .**

واستدلوا بحديث أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " **مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ** " (٣).

فقد أمر النبي ﷺ من توضأ به ، والأمر يقتضي الوجوب ، فالاستنثار واجب .

**** ذهب جمهور العلماء إلى أن الاستنثار مندوب . والأمر الوارد في حديث أبي هريرة السابق للندب ، وليس للوجوب ، واستدلوا على ذلك بحديث** رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال للأعرابي : " **فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ** " (٤) . فأحاله على آية الوضوء في سورة المائدة ، وليس فيها ذكر الاستنشاق .

قال ابن حجر : وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء ، فقد أمر الله سبحانه بإتباع نبيه ﷺ ،وهو المبين عن الله أمره ، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه ﷺ على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة (٥).

والراجح في ذلك ما ذهب إليه الجمهور من أن الاستنثار مندوب ، وليس بواجب ، فكثيرا من الأمور واظب عليها النبي ﷺ ، ولم تكن واجبة .

١ـ الحديث : سبق تخريجه ص .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٧٣ .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب الاستنثار في الوضوء ١ / ٨٦ ح(١٦١ ، ١٦٢) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٣ / ٤٧٦ ح(٢٣٧) {٢٢} .

٤ـ الحديث : سبق تخريجه ص .

٥ـ فتح الباري ١ / ٣١٥ .

الحكمة من الاستنثار:

أن المراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة؛ لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان [1].

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال: " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ " [2].

ومن فضائل المضمضة والاستنثار: أن العبد إذا تمضمض واستنثر خرجت خطاياه من فمه و أنفه

فعن عبد الله الصُنابحيِّ ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: " إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجْتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ " [3].

المسألة الثالثة: ما قاله العلم الحديث عن المضمضة والاستنشاق والاستنثار:

١ـ المصدر السابق ١ / ٣١٦.

٢ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٢ / ٣٣٤ ح(٣٢٩٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٣/ ٤٧٧ ح(٢٣٨) {٢٣} ، واللفظ له.

٣ـ الحديث: أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس ١ / ٩٤ ، ٩٥ ح(١٠٣) بإسناد صحيح ، واللفظ له ،وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة باب ثواب الطهور ١ / ١٠٣ ، ١٠٤ ح(٢٨٢) ، وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٤٨ ، ٣٤٩ ح(١٩٠٨٧، ١٩٠٨٨، ١٩٠٩١) ، وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الوضوء ١ / ٣١ ، ٣٢ ح(٣٠).

يتم بالمضمضة نظافة الفم وإزالة بقايا الطعام منه ، وأما الغرغرة وهي المبالغة بالمضمضة فتنظف الحلق والبلعوم .

وإن تراكم البقايا الطعامية في الفم يجعلها عرضة للتخمر وتصبح بؤرة مناسبة لتكاثر الجراثيم مما قد يسبب التهابات في اللثة والقلاع و نخر الأسنان وغيرها من التهابات جوف الفم ، ومن ثم إلى انتقالها إلى السبيل الهضمي وما ينتج عنه من اضطرابات هضمية وتعفنات يصدر عنها رائحة الفم الكريهة .

أما الاستنشاق ، والاستنثار فيعمل كلاهما معا على التخلص مما تراكم في الأنف من مواد مخاطية ، وما التصق بها من غبار وجراثيم مما يؤدي إلى تجديد طبقته المخاطية وتنشيطها لتقوم بوظيفتها الحيوية على أتم وجه . فإذا ما علمنا أن أكثر الأمراض انتشارا بين الناس كالزكام والأنفلونزا والتهاب القصبات إنما تنتقل إلى الإنسان عن طريق الرذاذ الذي يخرج من المريض بواسطة الهواء الذي يمر عبر الأنف أدركنا أهمية الدعوة النبوية للالتزام بعمل الاستنشاق والاستنثار مع كل وضوء والذي يكرره المسلم مرات ومرات في اليوم لأداء صلواته .

وقد أثبت العلم الحديث بعد الفحص الميكروسكوبي للمزرعة الميكروبية التي علمت للمنتظمين في الوضوء .. ولغير المنتظمين : أن الذين يتوضئون باستمرار .. قد ظهر الأنف عند غالبيتهم نظيفا طاهرا خاليا من الميكروبات ولذلك جاءت المزارع الميكروبية التي أجريت لهم خالية تماما من أي نوع من الميكروبات في حين أعطت أنوف من لا يتوضئون مزارع ميكروبية ذات أنواع متعددة وبكميات كبيرة من الميكروبات الكروية العنقودية الشديدة العدوى .. والكروية السبحية السريعة الانتشار .. والميكروبات العضوية التي تسبب العديد من الأمراض.

وقد ثبت أن التسمم الذاتي يحدث من جراء نمو الميكروبات الضارة في تجويفى الأنف ومنهما إلى داخل المعدة والأمعاء ولإحداث الالتهابات والأمراض المتعددة ولا سيما عندما تدخل الدورة الدموية .. لذلك شرع الاستنشاق بصورة متكررة ثلاث مرات في كل وضوء .

أما بالنسبة للمضمضة فقد ثبت أنها تحفظ الفم والبلعوم من الالتهابات ومن تقيح اللثة وتقى الأسنان من النخر بإزالة الفضلات الطعامية التي قد تبقى فيها .

فقد ثبت علميا أن ٩٠ ٪ من الذين يفقدون أسنانهم لو اهتموا بنظافة الفم لما فقدوا أسنانهم قبل الأوان ، وأن المادة الصديدية والعفونة مع اللعاب والطعام تمتصها المعدة وتسرى إلى الدم ، ومنه إلى جميع الأعضاء ، وتسبب أمراضا كثيرة .

وأن المضمضة تنمى بعض العضلات في الوجه وتجعله مستديرا ، وهذا التمرين لم يذكره من أساتذة الرياضة إلا القليل لانصرافهم إلى العضلات الكبيرة في الجسم [١] .

المسألة الرابعة : التثليث في أعضاء الوضوء :

أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة .

فقوله : " **فغسل كفيه ثلاث مرات** " : هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة ، وهو كذلك باتفاق العلماء .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ، وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة .

قال العلماء : فاختلافها دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ ، فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث .

وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي ، فيؤخذ بما زاد الثقة ، كما تقرر في قبول زيادة الثقة الضابط (٢).

المسألة الخامسة : حكم مسح الرأس ، والقدر الواجب مسحه ، وعدد مرات المسح :

حكم مسح الرأس

أجمع العلماء على وجوب مسح الرأس

القدر الواجب مسحه من الرأس :

اختلف العلماء في القدر الواجب مسحه من الرأس :

فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة

١ـ الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن والسنة النبوية ص ٨٩٧ : ٨٩٩ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٦١ .

واحدة .
وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه .
وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ في رواية : الواجب ربعه .

عدد مرات المسح

اختلف العلماء في عدد مرات مسح الرأس :

- فذهب الشافعي في طائفة إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الأعضاء .

واحتج بما يلي :

١ـ حديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا[١] .

٢ـ حديث شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا [٢] .

٣ـ القياس على باقي الأعضاء .

- وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثرون إلى أن السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة ، وفي بعضها الاقتصار على قوله : (مسح) .

أجاب الشافعي عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز .
وواظب ﷺ على الأفضل [٣] .

المسألة السادسة : حكم غسل الرجلين :

أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل .
وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا : الواجب في الرجلين المسح .
وهذا خطأ منهم ؛ فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما ، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما [٤] .

١ـ الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١ / ١٤٤ ح(٤١٥) بإسناد صحيح .
٢ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ١ / ٦٧ح (١١٠)
٣ ، ٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٦١ .

المسألة السابعة : القدر المجزئ في غسل الأعضاء :
اتفق جمهور العلماء على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء . ولا يشترط الدلك .
وانفرد مالك والمزني باشتراطه .

المسألة الثامنة : حكم غسل الكعبين والمرفقين :
اتفق جمهور العلماء على وجوب غسل الكعبين والمرفقين .
وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما : لا يجب .

المسألة التاسعة : حكم الأعضاء الزائدة في جسم الإنسان :
قال الشافعية : لو خلق للإنسان وجهان وجب غسلهما ، ولو خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو أكثر وهي متساويات وجب غسل الجميع .
وإن كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية ، وإن كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها ، وإن حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار .
وقال بعض الشافعية : لا يجب ، ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ، ويستحب أن يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة ، فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه .

المسألة العاشرة : حكم صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء :
يدل هذا الحديث على استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة
قال جماعة من الشافعية : ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها لأن لها سببا.
واستدلوا بحديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ : " يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ " قَالَ بِلَالٌ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا

١ـ المصدر السابق ٣ / ٤٦٢ .

فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ [1].

فالحديث يبين فضيلة الصلاة عقب الوضوء ، وأنها سنة ، وأنها تباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها ، وبعد صلاة الصبح والعصر ؛ لأنها ذات سبب [2] .

قال النووي : ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك .

المسألة الحادية عشرة: المراد بحديث النفس أثناء الصلاة :

اختلفت أقوال العلماء في المراد بحديث النفس على النحو التالي :

* قال القاضي عياض : يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد .

**وقال بعضهم : هذا الذي يكون من غيره قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء ؛ لأن النبي ﷺ إنما ضمن الغفران لمراعي ذلك ؛ لأنه قلَّ من تسلم صلاته من حديث النفس وإنما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه .

***قيل : و يحتمل أن يكون المراد به إخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه ، وإن يراد ترك العجب بأن لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بأدائها بل ينبغي أن يحقر نفسه كي لا تغتر فتتكبر

*** ويقال : إن كان المراد به أن لا يخطر بباله شيء من أمور الدنيا فذلك صعب وإن كان المراد به أنه بعد خطوره به لا يستمر عليه فهو

١ـ الحديث : أخرجه البُخاري في الصحيح كتاب الجمعة باب فضْلِ الصَّلاةِ بَعْدَ الوُضُوءِ باللَّيْلِ والنَّهارِ ٣١٠/١ ح(١١٤٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتاب فضَائِلِ الصَّحابَةِ باب مِنْ فضَائِلِ بِلالٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ ١٣/١٦ ح(٢٤٥٨) {١٠٨} ، واللفظ له .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٦ . ٣ـ المصدر السابق . ٤٦١/٣ .

عمل المخلصين

قال البدر العيني : التحقيق فيه أن حديث النفس قسمان :

أ ـ ما يهجم عليها ويتعذر دفعها

ب ـ ما يسترسل معها ويمكن قطعه

فيحمل الحديث عليه دون الأول ؛ لعسر اعتباره

وقوله : " يحدث " من باب التفعيل وهو يقتضي التكسب من أحاديث النفس ودفع هذا ممكن .

وأما ما يهجم من الخطرات والوساوس فإنه يتعذر دفعه فيعفى عنه

ونقل القاضي عياض عن بعضهم بأن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأسا

ورده النووي فقال : الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غيره المستقرة ثم حديث النفس يعم الخواطر الدنيوية والأخروية والحديث محمول على المتعلق بالدنيا فقط [1] .

فعن صلة بن أشيم ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أن رسول الله ﷺ قال : "من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه " [2] .

فإذا حدث نفسه فيما يتعلق بأمور الآخرة كالفكر في معاني المتلو من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والأذكار أو في أمر محمود أو مندوب إليه لا يضر ذلك

وقد ورد عن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أنه قال : لأجهز الجيش وأنا في الصلاة [3] .

المسألة الثانية عشرة : حكم الزيادة على الثلاث في غسل الأعضاء :

أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث .

والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو ، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسلة واحدة .

ولو شك هل غسل ثلاثا أم اثنتين ؟

١ـ عمدة القاري ٣ / ١٠ .

٢ـ الحديث : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلوات باب في فضل الصلاة ٢ / ١٥٨ ح(٧٦٣١)

٣ـ عمدة القاري ٣ / ١٠ ، ١١ .

* قال جمهور الشافعية : جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة . قال النووي : هذا هو الصواب .

* وقال الشيط أبو محمد الجويني من الشافعية : يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة .

قال النووي : والأول هو الجاري على القواعد ، وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها رابعة [1] .

المسألة الثالثة عشرة : ما قاله العلم الحديث عن الوضوء :

أثبت العلم الحديث بعد الفحص الميكروسكوبي للمزرعة الميكروبية التي علمت للمنتظمين في الوضوء.. ولغير المنتظمين : أن الذين يتوضئون باستمرار .. قد ظهر الأنف عند غالبيتهم نظيفا طاهرا خاليا من الميكروبات ولذلك جاءت المزارع الميكروبية التي أجريت لهم خالية تماما من أي نوع من الميكروبات في حين أعطت أنوف من لا يتوضئون مزارع ميكروبية ذات أنواع متعددة وبكميات كبيرة من الميكروبات الكروية العنقودية الشديدة العدوى .. والكروية السبحية السريعة الانتشار .. والميكروبات العضوية التي تسبب العديد من الأمراض.

وقد ثبت أن التسمم الذاتي يحدث من جراء نمو الميكروبات الضارة في تجويفى الأنف ومنهما إلى داخل المعدة والأمعاء ولإحداث الالتهابات والأمراض المتعددة ولا سيما عندما تدخل الدورة الدموية .. لذلك شرع الاستنشاق بصورة متكررة ثلاث مرات في كل وضوء .

ولغسل الوجه واليدين إلى المرفقين والقدمين فائدة إزالة الغبار وما يحتوى عليه من الجراثيم فضلا عن تنظيف البشرة من المواد الدهنية التي تفرزها الغدد الجلدية بالإضافة إلى إزالة العرق .

وقد ثبت علميا أن الميكروبات لا تهاجم جلد الإنسان إلا إذا أهمل نظافته .. فإن الإنسان إذا مكث فترة طويلة بدون غسل لأعضائه فإن إفرازات الجلد المختلفة من دهون وعرق تتراكم على سطح الجلد محدثه حكة شديدة وهذه الحكة بالأظافر .. التي غالبا ما تكون غير نظيفة تدخل

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٦٣ .

الميكروبات إلى الجلد .

كذلك فإن الإفرازات المتراكمة هي دعوة للبكتريا كي تتكاثر وتنمو لهذا فإن الوضوء بأركانه قد سبق علم البكتريولوجيا الحديثة والعلماء الذين استعانوا بالمجهر على اكتشاف البكتريا والفطريات التي تهاجم الجلد الذي لا يعتني صاحبه بنظافته التي تتمثل في الوضوء والغسل ومع استمرار الفحوص والدراسات ..

كما قد ثبت أيضا أن الدورة الدموية في الأطراف العلوية من اليدين والساعدين والأطراف السفلية من القدمين والساقين أضعف منها في الأعضاء الأخرى لبعدها عن المركز الذي هو القلب فإن غسلها مع دلكها يقوي الدورة الدموية لهذه الأعضاء من الجسم مما يزيد في نشاط الشخص وفعاليته [1] .

ويقول الدكتور أحمد شوقي إبراهيم عضو الجمعية الطبية الملكية بلندن واستشاري الامراض الباطنية والقلب : توصل العلماء الى ان سقوط أشعة الضوء على الماء أثناء الوضوء يؤدي الى انطلاق أيونات سالبة ويقلل الايونات الموجبة مما يؤدي الى استرخاء الاعصاب والعضلات ويتخلص الجسم من ارتفاع ضغط الدم والالام العضلية وحالات القلق والأرق .

ويؤكد ذلك أحد العلماء الامريكيين في قوله : إن للماء قوة سحرية بل إن رذاذ الماء على الوجه واليدين ـ يقصد الوضوء ـ هو أفضل وسيلة للاسترخاء وإزلة التوتر ... فسبحان اللّه العظيم [2] .

المسألة الرابعة عشرة : ما يستفاد من الحديث:

١ـ جواز الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به [3] .

٢ـ الحث على الاعتناء آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط

١ـ الإعجاز العلمي في الإسلام والسنة النبوية " محمد كامل عبد الصمد ، الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن والسنة النبوية ص ٨٩٧ :٨٩٩ .

٢ـ الموسوعة الذهبية ص ٨٩٩ ، مجلة الإصلاح العدد ٢٩٦ سنة ١٩٩٤ " من ندوات جمعية الإعجاز العلمي للقرآن في القاهرة .

٣ـ فتح الباري ١ / ٣١٢ .

فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف ، فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذنين ودلك الأعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالإجماع .

٣ـ جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف . فقوله : " والله لأحدثنكم حديثا " دليل على ذلك .

٤ـ هذا الحديث أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا ، وهذا أمر مجمع عليه ، وأن الواجب مرة واحدة .

٥ـ استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء وإن لم يكن قد قام من النوم ـ إذا شك في نجاسة يده .

٦ـ تثبت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في روايتهم لحديث رسول الله ﷺ ، وتحريهم في روايته [١] .

٧ـ تقديم اليمنى على اليسرى في جميع الأعضاء [٢] .

٨ـ التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم

٩ـ الترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثم .

١٠ـ الترغيب في الإخلاص ، وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول ، ولا سيما إن كان في العزم على عمل معصية فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها .

فوقع في رواية البخاري في الرقاق : قال النبي ﷺ " لا تغتروا " أي : فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها ، فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله ، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك [٢] .

١١ـ استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء [٣] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ /٤٦١ : ٤٦٤ .

٢ـ فتح الباري ١ / ٣١٢ : ٣١٣ .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ /٤٦٢ .

كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في " الصحيح " :

١ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟ " .

٢ـ و حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ " .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب الاستجمار وترًا ١ / ٨٦ح(١٦٢)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا ٣ / ٥١٦ ح(٢٧٨) {٨٧}

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ١ / ٦٥ ، ٦٦ ح(١٠٣ ، ١٠٤، ١٠٥)

٤ـ وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب ما جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ١ / ١٠٠ ، ١٠١ ح(٢٤) قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

قال الشافعي : وأحب لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت أو غيرها أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فإن أدخل يده قبل أن يغسلها

كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة ، و قال أحمد بن حنبل : إذا استيقظ من النوم من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلي أن يهريق الماء ، و قال إسحاق : إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها .

٥ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب تأويل قوله عز وجل : **(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)**

٦/١ ح(١) // وباب الوضوء من النوم ٩٩/١ ح(١٦١) // وفي كتاب الغسل والتيمم باب الأمر بالوضوء من النوم ٢١٥/١ ح(٤٤١) .

٦ـ وأخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ١ / ١٣٨ح(٣٩٣) .

٧ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الطهارة **باب إذا استيقظ أحدكم من منامه** ١ / ٢١٦ ح(٧٦٦)

٨ـ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤١ ، ٢٥٣، ٢٥٩ ، ٢٦٥، ٢٧١،، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٤٨، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٥٥، ٤٦٥ ،٤٧١ ، ٥٠٠، ٥٠٧ ح(٧٢٨٠ ، ٧٤٣٢، ٧٥٠٨ ، ٧٥٩٠، ٧٦٦٠، ٧٨٠٢، ٨١٦٧، ٨٥٧٠ ،٨٩٥٢، ٩١٢٨، ٩٢٢٧، ٩٨٦٩،٩٩٩٧، ١٠٠٩٣، ١٠٥٠٣، ١٠٥٩٧)

٩ـ وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ١ / ٢١ ح(٣٧).

راوي الحديث : أبو هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : سبقت ترجمته في حديث طهارة ماء البحر .

اللغويات والمعاني :

إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه : " إذا " أداة شرط ، "استيقظ" : فعل الشرط .

الاستيقاظ بمعنى التيقظ ، وهو لازم . والتيقظ الانتباه .

وقوله : " من نومه " يخرج منه نوم الغفلة ونحوها .

فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ : جواب الشرط . والمعنى فلا يدخل يده .

فِي الْإِنَاءِ : ظرف الماء الذي يعد للوضوء .

وفي رواية البخاري " فِي وَضُوئِهِ " بفتح الواو أي : الإناء الذي أعد للوضوء ، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل ؛ لأنه وضوء وزيادة ، وكذا باقي الآنية قياسا ، لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك .

وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي.

حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا : أي قبل إدخالها في الإناء .وقد بينت الرواية الثانية هذا المعنى في قوله : " فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ "

وفي رواية البخاري : " فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا "

ورواية مسلم أبين في المراد من رواية الإدخال ؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن يلامس يده الماء .

فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي : قال البيضاوي : فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة ؛ لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها .

وقوله : (لَا يَدْرِي) فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا ؟، ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا

ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة ، وإن كان غسلها مستحبا على المختار

كما في المستيقظ ، ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد ـ كمالك ـ لا يفرق بين شاك ومتيقن .

أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟ ": من جسده . والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا

كلمة أين سؤال عن مكان إذا قلت أين زيد فإنما تسأل عن مكانه وإنما بني إما لتضمنه معنى حرف الاستفهام أو المجازاة ؛ لأنك إذا قلت أين زيد فكأنك قلت أفي الدار أم في السوق أم في المسجد أم في غيرها ، وإذا قلت : أين تجلس اجلس فمعناه إن تجلس في الدار أجلس فيها ، وإن تجلس في المسجد أجلس فيه [1] .

١ـ فتح الباري ١ / ٣١٧ ، ٣١٨ ، عمدة القاري ٣ / ٢٥ ، ٢٦ .

فقه الحديث

المسألة الأولى :النوم المترتب عليه غسل اليد بعده :

اختلفت أقوال العلماء في النوم المترتب عليه غسل اليد على النحو التالي :

قال الشافعي وجمهور العلماء : يستحب غسل اليد عقب كل نوم.

واستدلوا بعموم قوله ﷺ: " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه ".

***وقال أحمد : غسل اليد مختص بنوم الليل فقط .**

واستدل بقوله لقوله في آخر الحديث " أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟ " ؛ لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل .

وفي رواية أبي داود " **إذا قام أحدكم من الليل** "

وفي رواية الترمذي " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ "

ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضا " **إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح** "[1] .

****وفي رواية عن الإمام أحمد** : يستحب غسلها في نوم النهار

الرد على المذهب الثاني :

التعليل المذكور في الحديث يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة .

قال الرافعي : يمكن أن يقال : الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا ؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة ، ثم الأمر عند الجمهور على الندب ، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار ، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار[2].

١ـ الحديث : أخرجه أبو عوانة في المستخرج كتاب الطهارة باب إيجاب غسل اليدين ثلاثا على المستيقظ من نومه ٢ / ١٤٦ ح(٥٦٧) .

٢ـ فتح الباري ١ / ٣١٧ .

فالحكم عند أصحاب القول الأول ليس مخصوصا بالقيام من النوم ؛ بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها وسواء قام من نوم الليل أو النهار ، أو شك في نجاستها من غير نوم ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

وحكي عن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ رواية : أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه .

ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث .

قال النووي : وهذا مذهب ضعيف جدا ، فإن النبي ﷺ نبه على العلة بقوله ﷺ : (فإنه لا يدري أين باتت يده) ، ومعناه : أنه لا يأمن النجاسة على يده ، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة ، وذكر الليل أولا لكونه الغالب ، ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به ، بل ذكر العلة بعده .

هذا كله إذا شك في نجاسة اليد [1] .

والراجح من الأقوال : القول الأول .

المسألة الثانية : الحكم إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها :

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

* قال جماعة من الشافعية : حكمه حكم الشك ؛ لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف .

** قال جمهور الشافعية : لا كراهة فيه ؛ بل هو في خيار بين الغمس أولا والغسل ؛ لأن النبي ﷺ ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك ، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة ، ولو كان النهي عاما لقال : إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن [2] . والقول الثاني هو الأصح

المسألة الثالثة : حكم غمس اليد في الإناء قبل غسلها :

أجمع العلماء على عدم جواز غمس اليد في الإناء قبل غسلها ، وذلك للنهي الوارد في الحديث الذي معنا .

١، ٢ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥١٧.

واختلفوا في نوع النهي الوارد في الحديث على النحو التالي :

* جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس .

والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عندهم : التعليل بأمر يقتضي الشك ؛ لأن الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة .

واستدلوا بحديث ابن عباس قال : « بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا ، فجعل يصفه وجعل يقلله »(١) .

فقد توضأ رسول الله ﷺ من قربة بالية دون غسل يده قبل غمسها فيها .

تعقيب والرد عليه :

أن قوله ﷺ : " **أحدكم** " يقتضي اختصاصه بغيره ﷺ ؛ فإنه تنام عينه دون قلبه.

وأجيب عن ذلك بما يلي :

١ـ أنه صح عنه ﷺ غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة ، فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز .

٢ـ في رواية لمسلم " فليغسلهما ثلاثا " وفي رواية " ثلاث مرات " ، والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ،

٣ـ في رواية أحمد " فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها " والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا إن فعل استحب وإن ترك كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث ، نص عليه الشافعي . ***وهذا هو الرأي الراجح .***

***** وقال الحسن و إسحاق وداود والطبري : ينجس الماء إن كان قام من نوم الليل .***

واستدلوا بما بزيادة في الحديث الذي معنا عند ابن عدي " فليرقه "

فقد ورد فيه الأمر بإراقة الماء .

الرد على دليل المذهب الثاني : الحديث الذي ذكره ابن عدي ضعيف . فقد قال ابن عدي : إنها زيادة منكرة (٢) .

١ـ الحديث : أخرجه أبو عوانة في المستخرج كتاب الطهارة باب الدليل على أن أمر النبي ﷺ للمستيقظ من النوم غسل يديه على إباحة ، وأن النائم في المسجد لانتظار الصلاة لا يجب عليه الوضوء ٢ / ١٤٨ ح(٥٦٨) .

٢ـ فتح الباري ٢ / ٣١٧ ، نيل الأوخار ١ / ١٣٧ .

قال النووي : وهو ضعيف جدا ؛ فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك ، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة . وأما الحديث فمحمول على التنزيه [1] .

المسألة الرابعة : الحكم إذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن الصب منه :

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

*** قال الأحناف : إن قوله ﷺ: " في الإناء " محمول على ما إذا كانت الآنية صغيرة كالكوز أو كبيرة كالجب ومعه آنية صغيرة أما إذا كانت الآنية كبيرة وليست معه آنية صغيرة فالنهي محمول على الإدخال على سبيل المبالغة حتى لو أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء دون الكف ويرفع الماء من الجب ويصب على يده اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك مرات ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في الإناء إن شاء** [2] .

**** قال الشافعية : إذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة** بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه إناء صغير يغترف به ؛ فطريقه : أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره* [3] .

قال البدر العيني : لو فرضنا أنه عجز عن أخذه بفمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل وما قاله أصحابنا أوسع وأحسن [4] .

المسألة الخامسة : حكم الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته :

مذهب الشافعية والجمهور : أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته ، وإن قلت ولم تغيره فإنها تنجسه ؛ لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا ، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما [5] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥١٧ .
٢ـ عمدة القاري ٣ / ٢٨ .
٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥١٨.
٤ـ عمدة القاري ٣ / ٢٨ .
٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥١٦

المسألة السادسة : المراد بقوله ﷺ : " فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟ ".

قال الشافعي وغيره من العلماء: إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة ، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك [1] .

تعقيب على كلام الشافعي والرد عليه

تعقب أبو الوَليد البَاجيّ كلام الشافعي بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه .

ورد عليه بما يلي :

١ـ أن الأمر بغسل ثوب النائم محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل .

٢ـ أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله ، بخلاف اليد فإنه محتاج إلى غمسها ، وهذا أقوى الجوابين .

والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار رواية ابن خزيمة لحديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ قال : قال رسول اللّه ﷺ:**"إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه أو في وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدري أين أتت يده منه "** [2] .

قال الدارقطني : تفرد بها شعبة ، وقال البيهقي : تفرد بها محمد بن الوليد . قلت : إن أراد عن محمد بن جعفر فمسلم ، وإن أراد مطلقا فلا ، فقد قال الدارقطني : تابعه عبد الصمد عن شعبة ، وأخرجه ابن منده من طريقه [3] .

المسألة السابعة : الشبهة الواردة على هذا الحديث ، والرد عليها :

هذا الحديث جائز لولا قوله : **" فإنه لا يدري أين باتت يده ؟ "** وما منا أحد إلا وقد درى أن يده باتت حيث بات بدنه وحيث باتت رجله وأذنه وأنفه وسائر أعضائه وأشد الأمور أن يكون مس بها فرجه في نومه .

ولو أن رجلاً مس فرجه في يقظته لما نقض ذلك طهارته فكيف بأن

١ـ المصدر السابق ٣ / ٥١٦ .

٢ـ الحديث : أخرجه ابن خزيمة في الصحيح كتاب الوضوء باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله : **" فإنه لا يدري أين باتت يده منه ؟ "** أي أنه لا يدري أين أتت يده من جسده ١ / ٥٢ ح(١٠٠) .

٣ـ فتح الباري ٢ / ٣١٨

يمسه ، وهو لا يعلم ؟ والله لا يؤاخذ الناس بما لا يعلمون .
فإن النائم قد يَهْجُرُ في نومه فيطلق ويكفر ويفتري و يحتلم على امرأة جاره ، وهو عند نفسه في نومه زان ثم لا يكون بشيء من ذلك مؤاخذا في أحكام الدنيا ولا في أحكام الآخرة.

الرد عليها :

قائل هذا الكلام قد علم شيئا وغابت عنه أشياء .
أما علم أن كثيرا من أهل الفقه قد ذهبوا إلى أن الوضوء يجب من مس الفرج في المنام واليقظة بهذا الحديث وبحديث بُسْرَة بنْتَ صَفْوَانَ ـ رضي اللّه عنها ـ أنّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : " **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** "[1] .

وإن كنا نحن لا نذهب إلى ذلك ونرى أن الوضوء الذي أمر به من مس فرجه غسل اليد لأن الفروج مخارج الحدث والنجاسات وكذلك الوضوء عندنا مما مست النار إنما هو غسل اليد من الزهم والأطبخة والشواء .
فإذا كان الوضوء من مس الفرج هو غسل اليدين تبين أن رسول اللّه ﷺ أمر المستيقظ من منامه أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ؛ لأنه لا يدري أين باتت يده .
يقول : لعله في منامه مس بها فرجه أو دبره وليس يؤمن أن يصيب يده قاطر بول أو بقية مني إن كان جامع قبل المنام . فإن أدخلها في الآناء قبل أن يغسلها أنجس الماء وأفسده . وخص النائم بهذا ؛ لأن النائم قد تقع يده على هذا الموضع وعلى دبره وهو لا يشعر.
فأما اليقظان فإنه إذا لمس شيئا من هذه المواضع فأصاب يده منه أذى ـ علم به ـ ولم يذهب عليه فغسلها قبل أن يدخلها في الإناء ، أو يأكل أو يصافح[2] .
وقد أثبت البحث العلمي أن جلد اليدين يحمل العديد من الميكروبات التي قد تنتقل إلى الفم أو الأنف عند عدم غسلهما .. ولذلك يجب غسل اليدين جيدا عند البدء في الوضوء .. وهذا يفسر لنا قول الرسول ﷺ : " إذا

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب الوضوء من مسّ الذكر ١ / ٨٦ ح(١٨١) بإسناد صحيح.
٢ـ تأويل مختلف الحديث ص ١٢٣، ١٢٤ .

استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا "[1].

المسألة الثامنة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ أن الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة .

٢ـ أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة .

٣ـ استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى .

٤ـ استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة .

٥ـ أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فإنه ﷺ قال : حتى يغسلها ، ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها .

٦ـ استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة.

٧ـ استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فإنه ﷺ قال : لا يدري أين باتت يده ، ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك ، وإن كان هذا معنى قوله ﷺ . ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة ، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود ، فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب ، وعلى ذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به .

٨ـ الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ، وأنها إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها [2] .

٩ـ إيجاب الوضوء من النوم ، قاله ابن عبد البر .

١٠ـ تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر ، حكاه أبو عوانة .

١١ـ القليل من الماء لا يصير مستعملا بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء ، قاله الخفاف صاحب الخصال من الشافعية .

١ـ الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن والسنة النبوية ص ٨٩٧ :٨٩٩ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥١٦ ، ٥١٧ .

قال ابن حجر عن الفوائد الثلاثة الأخيرة : فيها بُعد .

١٢ـ النجاسة تؤثر في الماء ، وهو صحيح ؛ لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر ؛ لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس ، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد .

قال ابن حجر : ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول : إن الماء لا ينجس إلا بالتغير .

١٣ـ اليقظان يستحب له غسل يده ، ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه فقد كان أبو هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يفعله ولا يرى بتركه بأسا[1] .

١ـ فتح الباري ١ / ٣١٧ ، ٣١٨ .

المَسح عَلى الخُفّيْن

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

١ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ : " **ادْنُهْ** " فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ

٢ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ .

تخريج الحديث :

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب البَوْلِ قائِمًا وقاعِدًا و باب البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ والتستُرِ بالحَائِطِ و باب البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قومٍ ١ / ٩٩ ، ١٠٠ ح(٢٢٤ :٢٢٦) // وفي كتاب المظالم باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ٢ / ١١٤ ح(٢٤٧١).

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ ٣ / ٥٠٦ :٥٠٨ ح(٢٧٣) {٧٣ ، ٧٤}.

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب البول قائما ١ / ٤٦ ح(٢٣) .

٤ـ وأخرجه الترمذيّ في السنن كتاب الطهارة باب الرُّخصة في ذلكَ (البَوْل قائِمًا) ١ / ٩١ ح(١٣) قال أبو عيسى : و سمعت الجارود : يقول سمعت وكيعا يحدث بهذا الحديث عن الأعمش ثم قال وكيع : هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في المسح

و سمعت أبا عمار الحسين بن حريث يقول: سمعت وكيعا فذكر نحوه
قال أبو عيسى : وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي عن أبي وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش وروى حماد ابن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما.
٥ـ وأخرجه النّسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب الرخصة في ترك ذلك (الإبعاد عند إرادة الحاجة) ١٩/١ ح(١٨)// و باب الرخصة في البول في الصحراء قائما ٢٥/١ ح(٢٦) .
٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في البول قائما ١ / ١١١ ح (٣٠٥) // و باب ما جاء في المسح على الخفين ١ / ١٨١ ح(٥٤٤) .
٧ـ وأخرجه الدارِمي في السنن كتاب الطهارة باب في البول قائما ١ / ١٧٩ح(٦٦٨)
٨ـ وأخرجه أحمد في المسند ٢٤٦/٤ح(١٨٣٣١) // ٣٨٢/٥ ، ٣٩٤، ٤٠٢ح(٢٣٦٣٠، ٢٣٦٣٥ ، ٢٣٦٣٧، ٢٣٧٣٥، ٢٣٨٠٨، ٢٣٨١٦)

راوي الحديث : حُذَيْفَة بن اليَمَان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : سبقت ترجمته في حديث تَحْرِيم اسْتِعْمَالِ أوَانِي الذَّهَب والفِضَّة فِي الشُّرْب وَغَيْرِهِ

اللغويات والمعاني :

سُبَاطَةِ قَوْمٍ : "السُّبَاطَة" ـ بضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ـ ، ملقى القمامة والتراب و نحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها .
قال الخطابي : ويكون ذلك في الغالب سهلا منثا لا يحد فيه البول ولا يرتد على البائل[١] .
قال ابن حجر : وإضافة السباطة إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك ؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة
وبهذا يندفع إيراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار ففيه إضرار

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٠٦ .

أو نقول : إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار وهو صريح رواية أبي عوانة في صحيحه (**رأيت النبي ﷺ« أتى سباطة قوم فبال عليها قائما**)[1]

وقيل : يحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره أو لكونه مما يتسامح الناس به ، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره ؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم

وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ [2] .

وكانت السباطة في المدينة .

قَائِمًا :حال من الضمير الذي في قوله : " فَبَالَ " [3] أي بال حال كونه قائما .

فَتَنَحَّيْتُ : بعدت عنه حتى يتبول ، وفي الرواية الثانية عند مسلم " فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ " أي تنحيت يقال : جلس فلان نبذة ـ بفتح النون وضمها ـ أي ناحية [4] .

فَقَالَ : " ادْنُهْ " : الهاء للسكت [5] . و الرواية الثانية عند مسلم ورواية البخاري : " فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ " تدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه .

وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين : عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة ، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره . وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول ؛ لأن الرواية الثانية بينت أن قوله ﷺ " ادنه " كان بالإشارة لا باللفظ [6] .

قال العلماء : إنما استدناه ﷺ ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحي منها في العادة ، وكانت الحاجة التي يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة

١ـ الحديث : أخرجه أبو عوانة في المستخرج كتاب الطهارة بيان إيثار التستر بالهدف للمتغوط ، والدليل على إباحة الخلاء في ظل الشجر والهدف ، والإباحة للباطن أن لا يخلو ببوله عن الناس ، وأن يبول قائما في ظل الحائط١ / ٤٢٢ ح(٣٧٣)

٢ـ فتح الباري ١ / ٣٩٢ .

٣ـ عمدة القاري ٣ / ٢٠٠ .

٤ـ فتح الباري ١ / ٣٩٣ .

٥ـ فتح المنعم ٢ / ١٨٨ .

٦ـ فتح الباري ١ / ٣٩٣ .

الكريهة ، فلهذا استدناه .
وجاء في الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال : (تنح) لكونه كان يقضيها قاعدا ، ويحتاج إلى الحديثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها . ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث : من السنة القرب من البائل إذا كان قائما ، فإذا كان قاعدا فالسنة الإبعاد عنه [1] .

عَقِبَيْهِ : العقب مؤخر القدم [2] .

فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ : الخُفُّ بالضم : واحِدُ الخِفافِ التي تُلْبَسُ وتَخَفَّفَ : لبسَهُ ، والخف من الإنسان : ما أصابَ الأرضَ من باطِنِ قدَمِهِ [3] .

فالخُفُّ : نَعْلٌ مِنْ أدَمٍ يُغَطِّي الكَعْبَيْنِ .
والجُرْمُوقُ : خُفٌّ كَبِيرٌ يُلْبَسُ فَوْقَ خُفٍّ صَغِيرٍ .
والجَوْرَبُ : فَوْقَ الجُرْمُوقِ يُغَطِّي الكَعْبَيْنِ بَعْضَ التَّغْطِيَةِ دُونَ النَّعْلِ ، وَهِيَ تَكُونُ دُونَ الكِعَابِ [4] .

كَانَ أَبُو مُوسَى : الأشعري ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عبد الله بن قيس بن سليم ابن حَضَّار ـ بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة ـ ، صحابي مشهور أمره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين، وقيل بعدها [5]

يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ: جملة " يُشَدِّدُ " في محل النصب على أنه خبر كان .
والمعنى أنه كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في القارورة خوفا أن يصيبه من رشاشاته شيء [6] .
والقارورة : واحدة القوارير من الزجاج والعرب تسمي المرأة القارورة وتكني عنها بها والقارور ما قرَّ فيه الشراب وغيره وقيل لا يكون إلا من الزجاج خاصة وقوله تعالى : (قَوَارِيرَ * قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ) {الإنسان :١٥، ١٦} قال بعض أهل العلم : معناه أواني زجاج في بياض الفضة وصفاء القوارير .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٠٧ .
٢ـ القاموس المحيط ص١٤٩ .
٣ـ المصدر السابق ص١٠٤١ .
٤ـ سبل السلام ١ / ١٢٥ .
٥ـ تقريب التهذيب ١ / ٥٢٣ ، وانظر الترجمة المفصلة له ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ في الجزء الثالث من هذا الكتاب ٣ / ٦٩ : ٧٣ .
٦ـ عمدة القاري ٣ / ٢٠٥ .

قال ابن سيده : وهذا حسن فأما من ألحق الألف في قوارير الأخيرة فإنه زاد الألف لتعدِلَ رؤوس الآي والقارورة حَدَقة العين على التشبيه بالقارورة من الزجاج لصفائها وأن المتأمّل يرى شخصه فيها .

وسميت بذلك لاستقرار الشراب فيها [1] .

إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ : بنو يعقوب ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإسرائيل لقبه وسر لقبه بذلك : كان يعقوب وعيصو أخوين كانا في بطن أمهما معا فلما جاء وقت وضعهما اقتتلا في بطنها لأجل الخروج أولا فقال عيصو : والله لئن خرجت قبلي لأعترض في بطن أمي لأقتلها فتأخر يعقوب وخرج عيصو قبله فسمى عيصو ؛لأنه عصى ، وسمى يعقوب ؛ لأنه خرج آخذا بعقب عيصو وكان يعقوب أكبرهما في البطن وكان أحبهما إلى أمه وكان عيصو أحبهما إلى أبيه ، وكان صاحب صيد فلما كبر أبوهما إسحاق وعُمِي ، قال لعيصو : يا بني أطعمني لحم صيد أدع لك بدعاء كان أبي دعا لي به ، وكان أشعر ، وكان يعقوب أجرد فخرج عيصو إلى الصيد ، وقالت أمه ليعقوب : خذ شاة واشوها والبس جلدها وقدمها إلى أبيك ، وقل له : أنا ابنك عيصو ففعل فمسه إسحاق ، فقال : المس مس عيصو والريح ريح يعقوب ، فقالت أمه : ابنك عيصو فادع له فأكل منها ودعا له بأن الله يجعل في ذريته الأنبياء والملوك ثم جاء عيصو بالصيد فقال إسحاق : يا بني قد سبقك أخوك فغضب ، وقال:والله لأقتلنه ، فقال إسحاق : يا بني قد بقيت دعوة فدعا له بأن تكون ذريته عدد التراب ولا يملكهم أحد ، وقالت أم يعقوب :الحق بخالك فكن عنده خشية أن يقتله عيصو فانطلق يعقوب إلى خاله لابان وكان ببابل ، وقيل : بحران فكان يسير بالليل ، ويكمن بالنهار ، فلذلك سمي إسرائيل فأخذ من السرى والليل . قاله السُدي .

وقال غيره : معناه عبد الله ؛ لأن إيل اسم من أسماء الله تعالى بالسريانية كما يقال جبرائيل وميكائيل.

كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ : في رواية البخاري: "ثوب أحدهم " الضمير في كان ضمير الشأن والجملة الشرطية خبره [2]. وجلد مفعول أصاب

١ـ لسان العرب ١١ / ١٠١ .

٢ـ عمدة القاري ٣ / ٢٠٥ ، ٢٠٦.

أي أصاب البول جلد أحدهم

* قال القرطبي : مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها

ويؤيده حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ فَقُلْنَا : انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ : " أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ " [1] .

قوله : " انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ " هذا القول منهما من غير قصد أو وقع بطريق التعجب أو بطريق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال ﷺ : " أَلَمْ تَعْلَمُوا " ولِمَ يقولون هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لأن الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ـ براء من هذا الكلام وأراد بصاحب بني اسرائيل موسى عليه الصلاة والسلام

وفي الكلام حذف تقديره فنهاهم عن إصابة البول ولم ينتهوا فعذب اللّه تعالى ، و الفاء في " فعذب " فاء السببية نحو قوله تعالى : (فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ) { القصص : ١٥ } .

**وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه [2] .

ويؤيده رواية أبي داود : " جَسَدِ أَحَدِهِمْ "

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب الاستبراء من البول ١ / ٤٦ ح(٢٢) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب البول إلى السترة يستتر بها ١/ ٢٦ ح (٣٠) ،وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب التشديد في البول ٢ / ١٢٤ ح (٣٤٦) ،وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٩٦ح(١٧٩١٠،١٧٩١٢) .
والمراد بالدرقة ـ بفتح الدال والراء المهملتين والقاف الحجفة ـ الترس إذا كان من جلود وليس فيه من خشب ولا عصب وهو القصب الذي تعمل منه الأوتار ، وذكر القزاز أنها من جلود دواب تكون في بلاد الحبشة (زهر الربى على المجتبى ١ / ٢٧)
٢ـ عمدة القاري ٣ / ٢٠٦.

قال ابن حجر : لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى .

قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ : أي قطعه .

وقوله : "بالمقاريض" يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء [1] .

والمِقْراضُ : واحِدُ المقاريض وهُما مِقْراضانِ [2] . وهو ما يسمى الآن المقص

فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ : مقصود حذيفة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أن هذا التشديد خلاف السنة ؛ فإن النبي ﷺ بال قائما ، ولا شك في كون القائم معرضا للرشيش ، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ [3] .

قال ابن بطال : وهو حجة لمن رخص في يسير البول ؛ لأن المعهود ممن بال قائما أن يتطاير إليه مثل رؤوس الأبر ، وفيه يسر وسماحة على هذه الأمة حيث لم يوجب القرض كما أوجب على بني إسرائيل

واختلفوا في مقدار رؤوس الأبر من البول

فقال مالك : يغسلها استحبابا وتنزها

وقال الشافعي : يغسلها وجوبا

وسهل أبو حنيفة فيهما كما في يسير كل النجاسات

وقال الثوري : كانوا يرخصون في القليل من البول [4] .

١ـ فتح الباري ١ / ٣٩٤ .

٢ـ القاموس المحيط ص٨٤٠ .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٠٨ .

٤ـ عمدة القاري ٣ / ٢٠٦.

فقه الحديث

المسألة الأولى : الهيئة التي يبول عليها :

الأصل في الهيئة التي يكون عليها المتبول أن يكون قاعدا ، واختلفت مذاهب العلماء في حكم التبول قائما على النحو التالي :

المذهب الأول : أجاز أصحابه البول قياما من غير كراهة إذا أمن الرشاش .

وهذا الأمر ثابت عن عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما ، وروي ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُم ـ ، وفعل ذلك ابن سيرين ، وعروة بن الزبير [1] .

واستدلوا على ذلك بحديث حُذَيْفَة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهما ـ الذي معنا

المذهب الثاني :

ذهبت الشافعية وجمهور العلماء من الخلف إلى كراهة البول قائما إلا لعذر ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم .

وممن كره البول قائما ابن مسعود ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ حيث قال : أربع من الجفاء : أن يصلي إلى غير سترة ، أو يمسح جبهته قبل أن ينصرف ، أو يبول قائما ، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه [2] .

وكرهه أيضا الشعبي ، وإبراهيم بن سعد ، وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما [3] .

واستدلوا بحديث عَائِشَة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ قالت : مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا. وفي رواية أحمد : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ [4] .

فيدلنا هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول قائما ، بل كان هديه في البول القعود [5] .

١، ٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٠٧ . ٢ـ الاستذكار ٢ / ٢٨٧ .

٤ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في النهي عن البول قائما ١ / ٩٠ ح(١٢) ، واللفظ له ، قال أبو عيسى : حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب البول في البيت جالسا ١ / ٢٦ ح(٢٩)، وأخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب في البول قاعدا ١ / ١١٢ ح(٣٠٧)، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ١٩٢ ح(٢٥٦٣٧) .

٥ـ تحفة الأحوذي ١/ ٥٥ .

وكان شأن العرب في الجاهلية البول قائما ، فلما بال رسول الله قاعدا ، قالوا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، فكان رسول الله ﷺ يخالفهم فيقعد لكونه أستر ، وأبعد عن نجاسة البول ورذاذه [1] .

وأجاب أصحاب هذا المذهب على حديث حذيفة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ بعدة أجوبة منها ما يلي :

١ـ أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما ، فلعله كان به ﷺ وجع الصلب إذ ذاك .

٢ـ أن سبب بوله قائما جرح كان بباطن ركبته ﷺ فعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه [2] .

٣ـ أنه لم يجد مكانا للقعود فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي من السباطة كان عاليا مرتفعا .

٤ـ أن السباطة كانت رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شئ .

٥ـ أنه بال قائما لكونها حالة يُؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود ، ولذلك قال عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ : البول قائما أحصن للدبر [3] .

٦ـ أنه ﷺ فعله للجواز في هذه المرة ، وكانت عادته المستمرة يبول قاعدا ، يدل عليه حديث عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ [4] .

المذهب الثالث :

ذهب الإمام مالك إلى أنه إذا كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء فهو مكروه ، فإن كان لا يتطاير فلا بأس به [5] .

والراجح في ذلك هو جواز البول قائما وقاعدا ، وعلى المتبول قائما أن يؤمن نفسه من الرشاش ، ونبينا ﷺ فعل الأمرين ، وبذلك يمكن الجمع بين حديثي عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ ، وحذيفة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ

١ـ فتح المنعم ٢ / ١٩٨ .

٢ـ الحديث : أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطهارة ١ / ٢٩٠ ح(٦٤٥)، واللفظ له ، وقال : هذا حديث صحيح تفرد به حماد ابن غسان و رواته كلهم ثقات . وقال الذهبي : حماد ضعفه الدارقطني ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب البول قائما ١ /١٧٧ ح(٤٩٢) .

٣ـ الأثر : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب البول قائما ١ /١٧٩ ثر(٤٩٨) .

٤ـ المعلم بفوائد مسلم ١ / ١١٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٠٦ ، فتح الباري ١ /٣٩٤ .

٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٠٧

وأن حديث عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ـ إلى مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وكان ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد ابن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش.ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء [1] .

فقول عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ـ هذا لا ينفي إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام [2] .

قال ابن المنذر : البول جالسا أحب إلي ، وقائما مباح ، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ [3] .

المسألة الثانية : الحكمة من بوله ﷺ في سباطة قوم ، والسباطة التي بقرب الدور :

بوله ﷺ في سباطة قوم يحتمل أوجها :

١ـ أظهرها : أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه ، والأكل من طعامه ، ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى .

٢ـ أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم .

٣ـ أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الإذن وإما بما في معناه .

وأما بوله ﷺ في السباطة التي بقرب الدور مع أن المعروف من عادته ﷺ التباعد في المذهب :

ذكر القاضي عياض أن سببه : أنه ﷺ كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف ، فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ، ولو أبعد لتضرر ، وارتاد السباطة لدمثها ، وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس [4] .

١ـ فتح الباري ١ /٣٩٤ ، ٣٩٥ .

٢ـ تحفة الأحوذي ١/ ٥٥ .

٣ـ المجموع ٢/١٠٤ .

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٠٧

المسألة الثالثة : حكم المسح على الخفين :

أجمع من يعتد له في الإجماع على جواز المسح على الخفين ، في السفر والحضر ، سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزَمِن الذي لا يمشي .

قال الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين [1] .

قال " أحمد بن حنبل " : فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة .

وقال ابن أبي حاتم : فيه عن أحد وأربعين صحابيا .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة

وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته ، فبلغوا ثمانين صحابيا .

والقول بالمسح قول أمير المؤمنين " علي " ، " وسعد بن أبي وقاص " ، " وبلال ، " وحذيفة " ، " وبريدة " ، " وخزيمة بن ثابت " ، وسلمان " ، " وجرير البجلي ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُم ـ ، وغيرهم .

قال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف ؛ لأن كل من روي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم أنه روي عن أحد من السلف إنكاره إلا عن " مالك " ، مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بإثباته .

وأشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان : الجواز مطلقا ، ثانيهما : للمسافر دون المقيم .

وهذا الثاني ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب ، وصحح الباجي الأول ونقله عن ابن وهب ، وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه ، وأن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز ، وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ .

قال ابن حجر : وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ، ومنهم العشرة [2] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٠٥ .

٢ـ فتح الباري ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

إنكار الشيعة والخوارج للمسح على الخفين :

ذهبت الشيعة والخوارج والهادوية إلى عدم جواز المسح على الخفين .

واستدلوا بما يلي :

١ـ قوله تعالى : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) {المائدة : ٦} .

قالوا : فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء

٢ـ حديث عثمان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ في صفة الوضوء ، وغيره من أحاديث تعليم الوضوء . وكلها عينت غسل الرجلين .

رد الشيعة والخوارج والهادوية على الجمهور :

الأحاديث التي ذكرها الجمهور في المسح منسوخة بآية المائدة .

والدليل على النسط قول " علي " ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : سبق الكتاب الخفين (١) .

وقول " ابن عباس " ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة (٢)

رد الجمهور على الشيعة والخوارج والهادوية :

١ـ أن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع ، ومسحه ﷺ في غزوة تبوك كما عرفت ، فكيف ينسط المتقدم المتأخر .

٢ـ لو سلم تأخر آية المائدة فلا منافاة بين المسح والآية ؛ لأن قوله تعالى : (وَأَرْجُلَكُمْ) مطلق ، وقيدته أحاديث المسح على الخف ، أو عام وخصصته تلك الأحاديث .

٣ـ ما روي عن " علي " ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ حديث منقطع ، وكذا ما روي عن " ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ ، مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح ، وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما ، وهو حديث " جَرِيرِ البَجَلِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ " يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ " ، فَقِيلَ لَهُ : بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ المَائِدَةِ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ أَسْلَمْتُ إِلا بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ المَائِدَةِ (٣) .

١ـ الأثر : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطهارات باب من كان لا يرى المسح ١ / ١٦٩ ثر (١٩٤٦) بإسناد ضعيف . ٢ـ الأثر : أخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٢٣ ثر(٢٩٧٧) بإسناد ضعيف .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة باب الصلاة في الخفاف ١٤١/١ح(٣٨٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ٥٠٥/٣ ، ٥٠٦ ح(٢٧٢) {٧٢ ، ٧٣} ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ١ / ١٩٥ ح(٧٥٧، ٧٥٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطهارات باب في المسح على الخفين١ / ١٦١ ثر (١٨٥٨)، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢ / ٣٤٨ ، ٣٥٨ ح(٢٤٦٠،٢٥٠٧) ، واللفظ له .

وهو حديث صحيح .

٤ـ أحاديث التعليم ليس فيها ما ينافي جواز المسح على الخفين ، فإنها كلها فيمن ليس عليه خفان فأي دلالة على نفي ذلك ، على أنه قد يقال : قد ثبت في آية المائدة القراءة بالجر لأرجلكم عطفا على الممسوح وهو الرأس ، فيحمل على مسح الخفين كما بينته السنة ، ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب ، وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجر [١] .

فالرأي الراجح ثبوت المسح على الخفين لإجماع الأمة على ذلك ، ولا يلتفت إلى ماقالته الهادوية والشيعة والخوارج ؛ لأنه لا يعتد بخلافهم .

قال النووي : ولا يعتد بخلافهم [٢] .

المسألة الرابعة:هل المسح على الخفين أفضل أو غسل الرجلين ؟

اختلفت مذاهب العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ؟

* ذهب أصحاب الشافعي إلى أن الغسل أفضل ؛ لكونه الأصل ؛ وذهب إليه جماعات من الصحابة منهم : عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم .

**وذهب جماعات من التابعين منهم الشعبي والحكم وحماد إلى أن المسح أفضل .

***ورد عن الإمام أحمد روايتان :

أصحهما : المسح أفضل

والثانية : هما سواء ، واختاره ابن المنذر [٣] .

قال ابن المنذر: والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض . قال : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه .

وقال الشيط محيي الدين : وقد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام [٤] .

١ـ سبل السلام ١ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

٢، ٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٠٥ .

٤ـ فتح الباري ١ / ٣٦٦ .

المسألة الخامسة: شروط المسح على الخفين :

شرط العلماء للمسح على الخفين ما يلي :

١ـ لبسُ الخفّينِ مَعَ كَمَالِ طهَارَةِ القدَمَينِ.

فعن المُغِيرَةِ بن شعبة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ لِي : " **أَمَعَكَ مَاءٌ ؟** " قُلْتُ : نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنْ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ :" **دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ** " وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا [1] .

ففي هذا الحديث دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما ؛ لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة .

وقد اختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

**** ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة*** حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها وغسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة

وشذ بعض الشافعية فأوجب نزع اليسرى أيضا .

***** وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود إلى أنه يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته [2] .***

والراجح هو القول الأول؛ لقوة دليله .

ومحصل ذلك أن الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ١ / ٩٦ ح(٢٠٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ٣ / ٥٠٨ : ٥١٠ ح(٢٧٤) {٧٩} ، واللفظ له .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٠٩ ، ٥١٠.

الوضوء .
وخالفهم داود فقال : إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح .
ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم ؛لأن التيمم مبيح لا رافع ، وخالفهم أصبغ .

لو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي الأعضاء لم يبح المسح عند الشافعي ومن وافقه على إيجاب الترتيب ، وكذا عند من لا يوجبه بناء على أن الطهارة لا تتبعض .
قال صاحب الهداية من الحنفية : شرط إباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة .
قال : والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ، في هذه الصورة إذا كمل الوضوء ثم أحدث جاز له المسح ؛ لأنه وقت الحدث كان على طهارة كاملة .
وحديث المغيرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ حجة عليه ؛لأنه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح ، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط ، وقد سلم أن المراد بالطهارة الكاملة ،

ولو توضأ مرتبا وبقي غسل إحدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الأكثر ، وأجازه الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق أنه أدخل كلا من رجليه الخفين وهي طاهرة .
وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة ، واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق . قال : لكن إن ضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتجه [1] .

٢ـ أن يكون الخف ساترا ، قويا ، مانعا نفوذ الماء غير مخرق .
فلا يمسح على ما لا يستر العقبين ، ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض ، ولا على منسوج إذا لم يمنع نفوذ الماء ، ولا مغصوب لوجوب نزعه [2] .

١ـ فتح الباري ١ / ٣٧٠ ، ٣٧١ .
٢ـ سبل السلام ١ / ١٢٧ .

المسألة السادسة : محل المسح من الخفين وكيفيته :

محل المسح من الخفين

اختلفت أقوال العلماء في محل المسح من الخفين على النحو التالي :

**** قال الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل: لا يمسح إلا أعلى الخف .***

واستدلوا بحديث عَلِيٍّ بن أبي طالب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ [1]

*** قال مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك : مسح أعلى الخف و أسفله، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وعمر ابن عبد العزيز .**

واستدل لمسح أعلى الخف وأسفله برواية لحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا [2] .

قال مالك والشافعي : إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه .

قال مالك : من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده ، وروي عنه غير ذلك والمشهور عن الشافعي إن مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح .

وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي : إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه .

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب كَيْفَ المَسْح ؟ ١ / ٨١ ح(١٦٢: ١٦٤) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الطهارة باب المسح على النعلين ١ / ١٩٥ح(٧١٥) ، وأخرجه أحمد في المسند ٩٥/١ ، ١٤٨ ح(٧٣٧، ١٢٦٤)

٢ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب كَيْفَ المَسْح ؟ ١ / ٨٢ ح(١٦٥) بإسناد ضعيف ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين : أعلاه وأسفله ١ / ١٥٤ ح(٩٧) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١ / ١٠٣ ح(٥٥٠) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢٥١/٤ح(١٨٣٨٣).

دل حديث المغيرة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ الثاني على أن محل المسح أعلى الخف وأسفله ، وحديث علي ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ والحديث الأول المغيرة بن شعبة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ يدلان على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه .

والحديث الثاني للمغيرة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ وحديث علي ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ ليس بين حديثيهما تعارض ، غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره ، وتارة اقتصر على ظاهره ، ولم يرو عنه ما يقتضي المنع من أحد الصفتين فكان جميع ذلك جائزا وسنة[1] .

والرأي الراجح مسح ظاهر الخف ؛ لقوة دليله ، أما دليل القول الثاني ضعيف .

كيفية المسح :

للعلماء في كيفية المسح قولان :

أحدهما : أن يغمس يديه في الماء ؛ ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف ، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه ؛ وهذا للشافعي[2] .

واستدل لهذه الكيفية بما ورد في حديث المغيرة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين (٣) .

وعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ فَقَالَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ دَفَعَهُ إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ[4] .

١ـ نيل الأوطار ١ / ١٨٤ . ٢ـ سبل السلام ١ / ١٢٨ .

٣ـ الحديث : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ١ / ٢٩٢ ح(١٢٩١)بإسناد ضعيف .

٤ـ الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله ١ / ١٨٣ ح(٥٥١) بإسناد شديد ضعيف قال السندي : الحديث لن يذكره صاحب الزوائد . وهو فيما أراه من الزوائد . وفي سنده بقية وهو متكلم فيه .

ثانيهما : مسح أعلى الخف دون أسفله ، وهي التي أفادها حديث " علي ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ "[1] . وهي الأصح كما سبق بيان ذلك .

المسألة السابعة : القدر المجزئ من المسح :

اختلفت أقوال العلماء في القدر المجزئ من المسح على النحو التالي :

قال أبو حنيفة : لا يجزئ إلا قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد .

وقال الشافعي : إن الواجب ما يسمى مسحا ولو بأصبع .

وقال أحمد : لا يجزئ إلا إذا مسح أكثره .

وحديث " علي " ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ وحديث " المغيرة " ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ المذكوران ليس فيهما تعرض لذلك

وحديث جابر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ السابق ذكره : إسناده ضعيف جدا .

فعرفت أنه لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه إلا حديث " علي " في بيان المسح ، والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحا على الخف لغة أجزأه[2] .

المسألة الثامنة: ما يستفاد من الحديث :

١ـ إثبات المسح على الخفين .

٢ـ جواز المسح في الحضر .

٣ـ جواز البول قائما .

٤ـ جواز قرب الإنسان من البائل .

٥ـ جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره .

٦ـ استحباب الستر .

٧ـ جواز التبول بقرب الديار[3] .

٨ـ دفع أشد المفسدتين بأخفهما .

٩ـ الإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا .

١ـ سبل السلام ١ / ١٢٨ .

٢ـ المصدر السابق ١ / ١٢٨ ، ١٢٩ ، نيل الأوطار ١ / ١٨٤ .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٠٧ .

١٠ـ بيان أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم ، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر فراعى أهم الأمرين وقدم المصلحة في تقريب حذيفة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما [١] .

١ـ فتح الباري ١/ ٣٩٣ .

التوقيت في المسح على الخفين

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

١ـ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ .

قَالَ : وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَثْنَى عَلَيْهِ .

٢ـ و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ : ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ٥١٣/٣ ح(٢٧٦) {٨٥} .

٢ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ٨٤/١ ح(١٢٨: ١٣٠)

٣ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١ / ١٨٣ ح(٥٥٢) .

٤ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح ١ / ١٩٥ ح(٧١٤) .

٥ـ وأخرجه أحمد في المسند ٩٦/١، ١٠٠، ١١٣، ١١٧، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٦، ١٤٩ ح(٧٤٨، ٧٨٠، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٤٩، ٩٦٦، ١١١٩، ١١٢٦، ١٢٤٥، ١٢٧٧) // ١١٠/٦ح(٢٥٣٠٧)

قال أبو عمر بن عبد البر : واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي ، قال : ومن رفعه أحفظ وأضبط (شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥١٤).

راوي الحديث : علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ :

اسمه ونسبه وكنيته :

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي[1] الهاشمي[2] يكنى أبا الحسن .

واسم أبيه: عبد مناف ، وقيل : اسمه كنيته ، والأول أصح ، وكان يقال لعبد المطلب : شيبة الحمد ، واسم هاشم عمرو ، واسم عبد مناف : المغيرة ، واسم قصي زيد.

واسم أمه : فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي ، توفيت مسلمة قبل الهجرة ، وقيل: إنها هاجرت[3] .

مولده ، ونشأته :

ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، فربى في حجر النبي ﷺ ، ولم يفارقه ، وكان ـ رضي الله عنه ـ أصغر ولد أبي طالب. وكان أصغر من جعفر بعشر سنين ، وكان جعفر أصغر من عقيل بعشر سنين وكان عقيل أصغر من طالب بعشر سنين[4] .

إسلامه :

أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم ، وكان عمره عشر سنين فقد روى عن سلمان وأبي ذر والمقداد وخباب وجابر وأبي سعيد الخدري وزيد بن الأرقم أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أول من أسلم ، وفضله هؤلاء على غيره[5] .

مشاهده :

شهد مع النبي ﷺ المشاهد إلا تبوك فإنه رسول الله ﷺ خلفه على المدينة ، وعلى عياله بعده في غزوة تبوك

١ـ القرشي : بضم القاف وفتح الراء ، وفى آخرها شين معجمه هذه النسبة إلى قريش (اللباب ٢٥/٣)

٢ـ الهاشمي : بفتح الهاء بعدها الألف وفى آخرها الشين المعجمة بعدها الميم ، هذه النسبة إلى هاشم بن عبد مناف ، وكل علوي وعباسي فهو هاشمي، وإنما سُمّى هَاشِميا ؛ لهشمه الثريد ، واسمه عمرو(الأنساب ٥٣٣/٥)

٣ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ / ١٩٧ .

٤ـ الاستيعاب٣ / ١٩٧ ، الإصابة ٢ / ٥٠٧

٥ـ الاستيعاب ٣ / ١٩٧ ، الإصابة ٢ / ٥٠٧.

فعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقاصٍ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّ بْنَ أبي طالِبٍ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فقالَ «أمَا تَرْضَىٰ أنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسَىٰ؟ غَيْرَ أنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي» (١).

فقد شهد بدرا والحديبية ، و أبلى ببدر وبأحد وبالخندق وبخيبر بلاءً عظيما وأنه أغنى في تلك المشاهد وقام فيها المقام الكريم. وكان لواء رسول الله ﷺ بيده في مواطن كثيرة وكان يوم بدر بيده على اختلاف في ذلك ، ولما قتل مصعب بن عمير يوم أحد وكان اللواء بيده دفعه رسول الله ﷺ إلى علي رضي الله عنه.

وقال محمد بن إسحاق: شهد علي بن أبي طالب بدرا وهو ابن خمس وعشرين سنة (٢).

مناقبه :

مناقب علي ـ رضي الله عنه ـ كثيرة منها ما يلي :

عن سهلِ بن سعدٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لأعْطِيَنَّ هٰذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ. يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**» قالَ: فَباتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أيُّهُمْ يُعْطاهَا. قالَ: فَلَمَّا أصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ. كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أنْ يُعْطاهَا. فقالَ: «**أيْنَ عَلِيُّ بْنُ أبي طالِبٍ؟**» فقالوا: هُوَ يا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قالَ: فأرْسِلُوا إلَيْهِ، فأتِيَ بِهِ، فبَصَقَ رَسُولُ اللهِ فِي عَيْنَيْهِ. وَدَعا لَهُ فبَرَأ. حَتَّىٰ كَأنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ. فأعْطاهُ الرَّايَةَ. فقالَ عَلِيٌّ: يا رَسُولَ اللهِ أقاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنا. فقالَ: «**انْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ. حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِساحَتِهِمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إلَى الإسْلامِ. وَأخْبِرْهُمْ بِما يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ. فَوَاللهِ لأنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً واحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**» (٣).

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي ـ رضي الله عنه ـ ١٥ / ٥٥٠ ح(٢٤٠٤) {٣١} .

٢ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ / ٢٠١ .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عليّ بن أبي طالب ـ رضيَ اللهُ عنه ـ ٢ / ٤٤٣ ح (٣٧٠١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي ـ رضي الله عنه ـ ١٥ / ٥٥٢ ح(٢٤٠٦) {٣٤} .

وعن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبيُ ﷺ لعليٍّ: " أما ترضى أن تكونَ منّي بمنزلةِ هارونَ من موسى ؟ "[1].

ولما آخى النبي ﷺ بين أصحابه قال له: أنت أخي.

فعَن ابنِ عُمَرَ قالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ بَيْنَ أصْحَابِهِ فجَاءَ عَلِيّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ آخَيْتَ بَيْنَ أصْحَابِكَ ولَمْ تُؤاخِ بَيْنِي وبَيْنَ أحَدٍ، فقالَ لهُ رَسُولُ اللهِ : " أنْتَ أخِي في الدّنْيَا والآخِرَةِ "[2].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لعلي أربع خصال ليست لأحدٍ غيره: هو أول عربي وعجمي صلى مع رسول الله ﷺ وهو الذي كان لواؤه معه في كل زحف، وهو الذي صبر معه يوم فر عنه غيره، وهو الذي غسله وأدخله قبره[3].

وعنه أيضا قال : والله لقد أعطي علي بن أبي طالب تسعة أعشار العلم وايم الله لقد شاركهم في العشر العاشر[4].

وقال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : إن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب[5].

وعن سعيد بن المسيب قال : كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن[6].

وعن أبي الطفيل قال: شهدت عليا يخطب، وهو يقول: سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم، وسلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليلٍ نزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل[7].

وقال سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: قلت لعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: يا عم لو كان صغو الناس إلى علي فقال : يا بن أخي، إن عليا ـ عليه السلام ـ كان له ما شئت من ضرس قاطع في العلم ، وكان له البسطة في العشيرة ، والقدم في الإسلام ، والصهر لرسول الله ﷺ ، والفقه

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عليٍّ بن أبي طالبٍ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ ٢ / ٤٤٤ ح (٣٧٠٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي ـ رضي الله عنه ـ ١٥ / ٥٥٠ : ٥٥٢ ح(٢٤٠٤) { ٣٠ : ٣٢} .

٢ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب عليٍّ بن أبي طالب ـ رضيَ اللهُ عنه ـ ٥ / ٤٠١ ح(٣٧٤١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسَنٌ غَريبٌ ، وفي الباب عن زَيدِ بن أبي أوْفى

٣ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ / ١٩٧ .

٤ـ المصدر السابق ٣ / ٢٠٧ .

٥ـ المصدر نفسه ٣ / ٢٠٦ ، ٢٠٧.

٦ـ الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٥٠٩ .

٧ـ الاستيعاب ٣ / ٢٠٨، الإصابة ٢ / ٥٠٩ ..

في المسألة ، والنجدة في الحرب ، والجود في الماعون [1] .
قال ابن عبد البر : وفضائله ـ رضي الله عنه ـ لا يحيط بها كتاب ، وقد أكثر الناس من جمعها [2] .

شيوخه :
روى عن : النبي ﷺ ، وعن أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة ، وعمر بن الخطاب ، والمقداد بن الأسود ، وزوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ

تلامذته :
روى عنه : أسماء بن الحكم الفزاري ، والأسود بن يزيد النخعي ، والبراء بن عازب الأنصاري ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، وسفينة مولى رسول الله ﷺ ، وأبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي ، وصهيب بن سنان الرومي، و عبد الله ابن الزبير، و عبد الله بن شداد بن الهاد ، و عبد الله بن شقيق ، و عبد الله بن عباس ، و عبد الله بن مسعود ، ومات قبله، وعبيد الله بن أبي رافع ، وكان كاتبه، وابنه محمد بن علي بن أبي طالب، وهو ابن الحنيفة ، ويحيى بن أبي كثير ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة، وابنته فاطمة الصغرى بنت علي ابن أبي طالب ، ومعاذة العدوية ، وسريته أم موسى ، وغيرهم [3] .

أصح الأسانيد عنه :
قال الحاكم : أصح أسانيد أهل البيت : جعفر بن بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة [4] .
قال السيوطي معلقا على عبارة الحاكم : فيها نظر ؛ فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب ، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين .
وحكى الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود أنه قال في رواية الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي : هذا الإسناد مثل الزهري عن

١ـ الاستيعاب ٣ / ٢٠٨ .
٢ـ المصدر السابق ٣ / ٢١٣ .
٣ـ تهذيب الكمال ٥ / ٢٥٧ : ٢٥٩ .
٤ـ معرفة علوم الحديث ص٥٥ .

سالم عن أبيه [1].

أوهى الأسانيد عنه :

قال الحاكم : أوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمر عن جابر الجُعْفِي عن الحارث الأعور عن علي [2]

خلافته :

كانت خلافة أربع سنين وتسعة أشهر وستة أيام، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: أربعة عشر يوما.

فقد بويع لعلي ـ رضي الله عنه ـ بالخلافة يوم قتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ ، واجتمع على بيعته المهاجرون والأنصار، وتخلف عن بيعته نفر منهم، فلم يهجهم ولم يكرههم، وسئل عنهم، فقال: أولئك قوم قعدوا عن الحق ولم يقوموا مع الباطل .

وفي رواية أخرى: أولئك قوم خذلوا الحق ولم ينصروا الباطل.

وتخلف عن بيعته أيضا معاوية ومن معه في جماعة أهل الشام، فكان منهم في صفين بعد الجمل ما قد كان، تغمد الله جميعهم بالغفران.

ثم خرجت عليه الخوارج وكفروه وكل من معه إذ رضي بالتحكيم بينه وبين أهل الشام، وقالوا له: حكمت الرجال في دين الله ، والله يقول: (**إن الحكم إلا لله**) {الأنعام: ٥٧} ، ثم اجتمعوا وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف وسفكوا الدماء وقطعوا السبل، فخرج إليهم بمن معه ورام رجعتهم، فأبوا إلا القتال. فقاتلهم بالنهروان فقتلهم واستأصل جمهورهم ولم ينج إلا اليسير منهم، فانتدب له من بقاياهم عبد الرحمن بن مُلْجِم المرادي حليف لهم ، وكان فاتكا ملعونا، فقتله [3] .

وفاته :

قتله عبد الرحمن بن مُلْجِم المرادي ليلة الجمعة لثلاث عشرة، وقيل: لإحدى عشرة ليلة خلت. وقيل : بل بقيت من رمضان سنة أربعين.

١ـ تدريب الراوي ص٤٥ ، ٤٦ .

٢ـ معرفة علوم الحديث ص٥٦ .

٣ـ الاستيعاب ٣ / ٢١٧ ، تهذيب الكمال ٥ / ٢٦١ ، الإصابة ٢ / ٥١٠.

وقال أبو الطفيل، وزيد بن وهب، والشعبي: قتل علي لثماني عشرة ليلة مضت من رمضان

وقبض في أول ليلة من العشر الأواخر[1].

وقال الحافظ ابن حجر: وكان قتل علي ـ رضي الله عنه ـ في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة[2].

واختلف في موضع دفنه: فقيل: دفن في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل: دفن في رحبة الكوفة، وقيل: دفن بنجف الحيرة موضع بطريق الحيرة. وروي عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين أن قبر علي جهل موضعه.

واختلف أيضا في مبلغ سِنه يوم مات: فقيل: سبع وخمسون، وقيل: ثمان وخمسون، وقيل: ثلاث وستون، قاله أبو نعيم وغيره

واختلفت الرواية عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، فروي عنه أن عليا قتل وهو ابن ثلاث وستين، وروى عنه: ابن خمس وستين، وروى عنه: ابن ثمان وخمسين.

وروى ابن جريج عن محمد بن علي أن عليا مات وهو ابن ثلاث أو أربع وستين.

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما بلغها قتل علي: لتصنع العرب ما شاءت، فليس أحد ينهاها[3].

١ـ الاستيعاب ٣ / ٢١٧

٢ـ الإصابة ٢ / ٥١٠،

٣ـ الاستيعاب ٣ / ٢١٧، ٢١٨.

اللغويات والمعاني :

أَتَيْتُ عَائِشَةَ : ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أم المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ، حبيبة الحبيب ﷺ ، المبرأة من فوق سبع سموات . سبقت ترجمتها في حديث بول الطفل الرضيع .

أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : أي عن مدة المسح عن الخفين بالنسبة للمسافر .

فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ : تقصد أمير المؤمنين على ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ .

فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : في غزواته ، فكان من الملازمين لرسول الله ﷺ في جميع أسفاره وغزواته .

وفي الرواية الثانية : ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي .

فَسَأَلْنَاهُ : في الكلام إيجاز والتقدير فأتى إليه فسأله . دلت الرواية الثانية على ذلك " فَأَتَيْتُ عَلِيًّا "

فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ : السَّفَرُ خلاف الحَضَرِ والسَّفَرُ قطع المسافة والجمع الأسفار والمِسْفَرُ الكثير الأسفار القويُّ عليها ، والأنثى مِسْفَرَة

قال الأزهري : وسمي المسافر مُسافرا لكشفه قِناع الكِنّ عن وجهه ومنازلَ الحَضَر عن مكانه ومنزلَ الخَفْضِ عن نفسه وبُرُوزِهِ إلى الأرض الفَضاء

وسمي السَّفَرُ سَفَرا لأنه يُسْفِرُ عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيا منها [1] .

وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ : خلاف المسافر .

١ـ لسان العرب ٦ / ٢٧٧ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر

اختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

* ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر وبيوم وليلة في الحضر[1] . وذلك لأن المسافر أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر.

واستدلوا بما يلي :

١ـ حديث علي بن أبي طالب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ الذي معنا فهو حجة بينة ودلالة واضحة .

٢ـ حديث صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال : كان رسول اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إذا كنا سَفَرًا أَنْ لا نَنْزِع خِفَافَنا ثلاثة أيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلا من جَنَابَةٍ وَلَكِنْ من غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[2] .

٣ـ حديث خُزَيْمَةَ بْنِ ثابتٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : "الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ "[3] .

ذهب مالك في المشهور عنه : يمسح بلا توقيت ، وهو قول قديم

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥١٤ .

٢ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١ / ١٥٣ ح(٩٦) ، واللفظ له ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، قال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ٨٣/١ ح(١٢٦ ، ١٢٧) // وباب الوضوء من الغائط والبول ٩٨/١ ح(١٥٨) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء من النوم ١ / ١٦١ ح (٤٧٨) ، وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠ ، ٢٤١ ح(١٨٢٥٨، ١٨٢٦٠ ، ١٨٢٦١، ١٨٢٦٣ ، ١٨٢٦٤ ، ١٨٢٦٥، ١٨٢٦٨ ، ١٨٢٦٩، ١٨٢٧٥ ، ١٨٢٧٠ ، ١٨٢٧١، ١٨٢٧٧ ، ١٨٢٧٨، ١٨٢٧٩)

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح ١ / ٧٩ ح(١٥٧) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١ / ١٥٢ ح(٩٥) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١ / ١٨٤ ح(٥٥٣)، وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢١٣ ح(٢١٩١٢)

ضعيف عن الشافعي [1].

وقد روي ذلك عن أنس بن مالك ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ،وميمونة بنت الحارث الهلالية ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ

واستدلوا بما يلي :

١ـ زيادة أبي داود لحديث خُزَيْمَة بْنِ ثابتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ السابق : " وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا " .

٢ـ حديث أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ :" نَعَمْ " قَالَ : يَوْمًا ؟، قَالَ : " يَوْمًا " قَالَ : وَيَوْمَيْنِ؟ ، قَالَ : " وَيَوْمَيْنِ " قَالَ : وَثَلَاثَةً ؟ قَالَ : " نَعَمْ وَمَا شِئْتَ " وفي رواية : حتى بلغ سبعا قال رسول الله ﷺ : " نَعَمْ وَمَا بَدَا لَكَ" [2] .

الرد على أدلة المذهب الثاني :

١ـ الزيادة المذكورة في حديث خُزَيْمَة بْنِ ثابتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : اتفق العلماء على ضعفها خلافا لابن حبان .

قال ابن سيد الناس: لو ثبتت لم تقم بها حجة ؛ لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم ، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها.

قال الشوكاني : وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك ولم نتعبد بمثل هذا ، ولا قال أحد : إنه حجة ، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث ، واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ [3] .

٢ـ حديث أبَيِّ بْنِ عِمَارَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث [4] . ***فالراجح هو المذهب الأول ؛ لقوة أدلته .***

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥١٤ .

٢ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح ١ / ٧٩ ، ٨٠ ح(١٥٨) بإسناد ضعيف قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي ورواه ابن أبي مريم و يحيى بن إسحاق السَيْلحينيُ عن يحيى بن أيوب وقد اختلف في إسناده

٣ـ نيل الأوطار ١/ ١٨٣ .

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥١٤ .

المسألة الثانية : ابتداء مدة المسح :

مذهب الشافعي وكثير من العلماء : أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح .

والحدث عام مخصوص بحديث صَفْوَان بن عَسَّالٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال : كان رسول اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إذا كنا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلا من جَنَابَةٍ وَلَكِنْ من غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

قال الشافعية : فإذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف ، فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته ، فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة ، بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه ، فإن له المسح على الخف بعد ذلك [1] .

المسألة الثالثة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي إذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن يرشد إليه ، وإن لم يعرفه قال: اسأل عنه فلانا [2] .

٢ـ المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة.

٣ـ المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع .

٤ـ لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحاق وغيرهما

وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبي ثور ، وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول

وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة : ليس عليه غسل قدميه

قال ابن حجر : قاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح ، وفيه نظر [3] .

١، ٢ـ المصدر السابق ٣ / ٥١٤ .

٣ـ فتح الباري ١ / ٣٧١ .

المَذي

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

١ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ ابْنِ يَعْلَى وَيُكْنَى أَبَا يَعْلَى عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : **" يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ "** .

٢ـ وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : **" مِنْهُ الْوُضُوءُ "**.

٣ـ وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنْ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **" تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ "** .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب مَنْ استحيا فأمرَ غيرَهُ بالسُّؤالِ ١ / ٧٩ ح(١٣٢) // وفي كتاب الوضوء باب مَنْ لمْ يرَ الوُضُوءَ إلا مِنَ المَخرَجَيْنِ مِنَ القُبُلِ والدُّبُرِ ١ / ٨٩ ح(١٧٨) // وفي كتاب الغسل باب غَسْلِ المَذْيِ والوُضُوءِ مِنْهُ ١ / ١٠٩ ح(٢٦٩)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كِتاب الحَيْض باب المذي ٣ / ٥٤٢ ، ٥٤٣ ح(٣٠٣) {١٧ ، ١٨}.

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب في المذي ١ / ٩٣ ، ٩٤ ح (٢٠٦ : ٢٠٩)
٤ـ وأخرجه النّسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ٩٦/١ ، ٩٧ ح(١٥٢ : ١٥٧) // وباب الغسل من المني ١١١/١ ح(١٩٣) // و في كتاب الغسل والتيمم باب الوضوء من المذي ٢١٤/١ ، ٢١٥ح(٤٣٦ : ٤٤٠)
٥ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء من المذي ١ / ١٦٨ ح(٥٠٤)
٦ـ وأخرجه أحمد في المسند ٨٠/١،٨٢ ، ٨٧، ١٠٣ ، ١٠٤، ١٠٩، ١١٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٤٠ ، ١٤٥ح(٦٠٦،٦١٨، ٦٦٢، ٨١١، ٨٢٣، ٨٦٨ ،٨٦٩، ٨٧٠، ١٠٠٩،١٠١٠، ١٠٢٦، ١٠٧١، ١٠٢٨،١٠٢٩، ١١٨٢، ١٢٣٨)

راوي الحديث : أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنُ أبي طالِبٍ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ سبقت ترجمته في الحديث السابق .

اللغويات والمعاني :

كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً : رجلا خبر كان ومذاء بالنصب صفته وهو على وزن فعال بالتشديد للمبالغة في كثرة المذي [1]

مَذَّاءً أي كثير المذي ، وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد .

والمَذْي : بكسر الذال وتشديد الياء . و (مذي) بكسر الذال وتخفيف الياء . فالأوليان مشهورتان ، أولهما أفصحهما وأشهرهما ، والثالثة حكاها أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابي ويقال : مذى وأمذى ومذى الثالثة بالتشديد .

والمَذْي : ماء أبيض رقيق لزج ، يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة ، وهو في النساء أكثر منه في الرجال [2] .

فالمذي هو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل

والودي ـ بفتح الواو وسكون الدال ـ هو البلل اللزج يخرج من الذكر بعد البول

والمني ـ بتشديد الياء ـ ماء خاثر أبيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر [3] .

وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : الحياء مصدر قولهم حيي ، وهو مأخوذ من مادة حيي الدالة على الاستحياء

وهو في اللغة له عدة معان منها ما يلي :

أ ـ ضد الوقاحة : يقال استحى فلان أي جانب كل ما هو قبيح .

ب ـ التوبة والحشمة : يقال حيى منه حياء واستحى .

ج ـ الاستحياء : فالحياء يكون بمعنى الاستحياء

قال ابن بري : شاهد الحياء بمعنى الاستحياء قول جرير

لولا الحَياءُ لعَادني استِعْبارُ ولزُرْتُ قبرَكِ والحبيبُ يُزارُ [4]

والحياء في الاصطلاح العام : تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به .

وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق

١ـ عمدة القاري ٢ / ٣٢٤ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٤٢ ,

٣ـ عمدة القاري ٢ / ٣٢٤ .

٤ـ لسان العرب ١٤ / ٢١١

ذي الحق [1]
وقد يعرف بأنه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح .
وقد يطلق على مجرد ترك السبب
وقال الكرماني : ليس هو ترك الشيء بل هو دهشة تكون سببا لترك الشيء.
قال الواحدي : قال أهل اللغة : الاستحياء من الحياة واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع الغيب. قال : فالحياء من قوة الحس ولطفه وقرة الحياة
قال الجنيد : الحياء رؤية الآلاء أى النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء [2]
والتحقيق أن الحياء تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم وليس هو بدهشة ولا ترك الشيء وإنما ترك الشيء من لوازمه [3] .
قال الراغب : الحياء انقباض النفس عن القبيح ، وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة .
وهو مركب من جبن وعفة فلذلك لا يكون المستحي فاسقا ، وقلما يكون الشجاع مستحيا ، وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان .
وقال غيره : هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره ، أعم من أن يكون شرعيا أو عقليا أو عرفيا ، ومقابل الأول فاسق والثاني مجنون والثالث أبله .
وقال الحليمي : حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر إليه .
وقال غيره : إن كان في محرم فهو واجب ، وإن كان في مكروه فهو مندوب ، وإن كان في مباح فهو العرفي .
ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع إثباتا ونفيا .
وحكي عن بعض السلف : رأيت المعاصي مذلة ، فتركتها مروءة ، فصارت ديانة [4] .
قوله : "أَسْتَحْيِي " السين والتاء للصيرورة . "أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ " أن وما

١ـ زهر الربى على المجتبى ٨/ ١١١ ٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٣/٢
٣ـ عمدة القاري ١ / ١٧٥ : ١٧٧ ، زهر الربى على المجتبى ٨ / ١١٠
٤ـ فتح الباري ١ / ٩٤ .

دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف ، أي فصرت منقبض النفس عن سؤال النبي ﷺ [1] .

وكان السؤال عن حكم المذي دلت عليه الرواية الثانية : " اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمَذْيِ " أي حكمه.

لِمَكَانِ ابْنَتِهِ : وفي الرواية الثانية : " مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ " فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ أم الحسن سيدة نساء هذه الأمة تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل [2] .

فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ : جملة من الفعل والفاعل والمفعول .

والأمر ليس للوجوب ؛ للقرينة الدالة على عدم الوجوب ، وأيضا الدال على الوجوب هو صيغة الأمر لا لفظة أمر ، وليست ههنا صيغة [3] . دل على ذلك الرواية الثالثة : " أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " والمرسل علي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وبعض الصحابة كعمار بن ياسر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ

والمِقْدَاد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البَهْرَانِي ثم الكندي ثم الزهري حالف أبوه كندة وتبناه هو الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه ، صحابي مشهور من السابقين ، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره ، مات سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة [4] .

فَسَأَلَهُ : أي عن حكم المذي من وجوب الوضوء .[5] . وفي الرواية الثالثة : " فَسَأَلَهُ عَنْ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنْ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ ؟ " جملة " يخرج " في محل النصب على الحال ، وفي الكلام مضاف محذوف أي عن حكم المذي حال خروجه من الإنسان . "كيف " مفعول مقدم ، وفاعل "يفعل" ضمير يعود على " الإنسان " أي يفعل الإنسان به أي شئ ؟

قَالَ : " يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ " فاعل "قال" النبي ﷺ.

١ـ فتح المنعم ٢ / ٢٨٨ .
٢ـ تقريب التهذيب ٢ / ٦٥٤ .
٣ـ عمدة القاري ٢ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ .
٤ـ تقريب التهذيب ٢ / ٢١٠ .
٥ـ عمدة القاري ٢ / ٣٢٥ .

وجاءت الرواية بالرفع خبر في معنى النهي . والمراد من الذكر : الحشفة وما تلوث منه ، من إطلاق الكل وإرادة الجزء ، مجازا مرسلا ، وقيل : الغسل لكله [1] .

وفي الرواية الثالثة " تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ " : معناه اغسله ، فإن النضح يكون غسلا ، ويكون رشا ، وقد جاء في الرواية الأخرى : " يغسل ذكره " ، فيتعين حمل النضح عليه . وانضح بكسر الضاد [2] .

وفي الرواية الثانية : " مِنْهُ الْوُضُوءُ " جملة اسمية ، الوضوء مبتدأ مؤخر " مِنْهُ " خبر مقدم ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره الوضوء واجب منه .

و يجوز أن يكون ارتفاع الوضوء على الفاعلية والتقدير يجب منه الوضوء [3] .

فالرواية الأولى قدم الغسل على الوضوء ، وفي الرواية الثالثة قدم الوضوء على النضح ، والواو لَا تُرَتِّب.

قال ابن حجر : فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى و يجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل [4] .

ورود الأمر بلفظ الإفراد في قوله ﷺ في الرواية الثالثة : " تَوَضَّأْ " يشعر بأن المقداد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ سأل لنفسه و يحتمل أن يكون سأل لمبهم أو لعلي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فوجه النبي ﷺ الخطاب إليه .

والظاهر أن عليا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كان حاضر السؤال فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ .

١ـ فتح المنعم ٢ / ٢٨٩ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٤٢.

٣ـ عمدة القاري ٢ / ٣٢٥ .

٤ـ فتح الباري ١ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

ففي رواية النسائي لهذا الحديث قال علي " فقلت لرجل جالس إلى جنبي سله فسأله "

ووقع في رواية مسلم التي معنا " يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ " بلفظ الغائب فيحتمل أن يكون سؤال المقداد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وقع على الإبهام وهو الأظهر

ففي الرواية الثالثة : " فَسَأَلَهُ عَنْ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنْ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ ؟ "

ووقع في رواية أبي داود والنسائي ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي قال " كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري فقال النبي ﷺ :" لا تفعل "

ووقع في رواية للنسائي أن عليا قال " أمرت عمارا أن يسأل "

وفي رواية لابن حبان أن عليا قال : كنت رجلا مذاء فسألت النبي ﷺ فقال : " **إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وإذا رأيت الماء فاغتسل** " [1].

وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه ، وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره ؛ لكونه مغايرا لقوله : إنه استحيى من السؤال بنفسه لأجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي

ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعمارا بالسؤال عن ذلك

فعن عائش بن أنس قال " تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي : إنني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي ﷺ فسأله أحد الرجلين " [2].

وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضا ؛ لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه [3].

١ـ الحديث : أخرجه ابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء ذكر الأمر بالوضوء من المذي وضوء الصلاة ٣ / ٣٨٥ ح(١١٠٢)

٢ـ الحديث : أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الطهارة باب المذي ١ / ١٥٥ح(٥٩٧)

٣ـ فتح الباري ١ / ٤٥٢ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : حكم المذي :

أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل .

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير : يوجب الوضوء لهذا الحديث .

وفي هذا الحديث: أنه لا يوجب الغسل ، وأنه يوجب الوضوء ، وأنه نجس ، ولهذا أوجب ﷺ غسل الذكر .

والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر

وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر (١) .

واختلف عن مالك في غسل الذكر كله

قال عياض : والخلاف مبني على أنه هل يتعلق الحكم بأول الاسم أو بآخره ؟ ؛لقوله ﷺ : "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ" واسم الذكر يطلق على البعض وعلى الكل

واختلف عن مالك أيضا هل يحتاج إلى النية أو لا ؟

وعن الزهري لا يغسل الأنثيين من المذي إلا أن يكون أصابهما شيء

وقال ابن قدامة : المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسبسبا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر

واختلفت الرواية في حكمه

فروي أنه لا يوجب الاستنجاء والوضوء

والرواية الثانية يجب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء

قال ابن عبد البر : المذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن علة باردة وزمانة فإن كان كذلك فهو أيضا كالبول عند جميعهم فإن كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم أيضا إلا أن طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه

وأما المذي المعهود والمتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجري من اللذة أو لطول عزبة فعلى هذا المعنى خروج السؤال في حديث علي-

---

١- شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٤٢ ، ٥٤٣.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وعليه يقع الجواب وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه وإيجاب غسله لنجاسته [1] .

المسألة الثانية : فيم يكون الاستنجاء بالحجر ؟

الاستنجاء بالحجر ، إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط ، أما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء ، وهذا أصح القولين في مذهب الشافعي .

والقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد ، أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء أو يحمله على الاستحباب [2] .

المسألة الثالثة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز الاستنابة في الاستفتاء ، وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به ؛ لكون علي اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي ﷺ ، إلا أن هذا قد ينازع فيه ، ويقال : فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله ﷺ وقت السؤال وإنما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه [3] .

فيجوز لمن استحيى أن يأمر غيره بالسؤال ؛ لأن فيه جمعا بين المصلحتين : استعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم [4] .

وعلى كل فالحياء لا يمنع من العلم والفقه في الدين .

فعن مُجَاهِدٌ قال : إن هذا العلم لا يتعلمه مستح ولا متكبر [5] .

فالحياء الذي يمنع من طلب العلم والفقه في الدنيا ليس بحياء ، وإنما عجز ، فالعلم يضيع بين الكبر والحياء .

فقول مجاهد يفهم منه تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يُؤثر كل منهما من النقص في التعليم [6] .

١ـ عمدة القاري ٢ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

٢ ، ٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٤٣.

٤ـ فتح الباري ١ / ٤٥٣ .

٥ـ الأثر : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب الحياء في العلم ١ / ٧٨ معلقا ، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣ / ٢٨٧ بإسناد صحيح ، واللفظ له .

٦ـ فتح الباري ١ / ٢٧٦ ، ولمعرفة خلق الحياء ومراتبه وشروطه وفضائله وآدابه ، وما يستلزمه ، وما لا يستلزمه يراجع كتاب (قرة العيون من سنة المعصوم ﷺ) وكتاب (خصال الفطرة في ضوء السنة العطرة)

٢ـ استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحى منه عرفا .
٣ـ ما كان الصحابة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ عليه من حرمة النبي ﷺ وتوقيره [١]

٤ـ استحباب حسن العشرة مع الأصهار ، أن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها ، وغيرهم من أقاربها ، ولهذا قال علي ـ رضي الله عنه ـ : فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، معناه أن المذي يكون ـ غالبا ـ عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ، ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع [٢] .
٥ـ المذي لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فإنه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر
٦ـ جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله [٣] .

١ـ المصدر السابق ١ / ٤٥٣ .
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٤٣.
٣ـ فتح الباري ١ / ٤٥٣ .

وجود ريح أو سماع صوت

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : **" لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا "** .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البُخَارِي في الصحيح كِتاب الوُضُوء بَاب مَنْ لا يَتَوَضَّأ مِنْ الشَّكِّ حَتَى يَسْتَيْقِنَ ٨٠/١ح(١٣٧) // و بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إلا مِنْ المَخْرَجَيْنِ مِنْ القُبُلِ وَالدُبُرِ ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : (**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الغَائِطِ**) ٨٩/١ ح(١٧٧)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ ٤ / ٣٩ ح(٣٦١) {٩٨}

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب إذا شك في الحدث ١ / ٨٤ ، ٨٥ ح(١٧٦) .

٤ـ وأخرجه النَّسَائي في المجتبى كتاب الطهارة **باب الوضوء من الريح** ٩٨/١ ح(١٦٠)

٥ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها **باب لا وضوء إلا من حدث** ١ / ١٧١ ح(٥١٣) .

٦ـ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩، ٤٠ح(١٦٥٥٦، ١٦٥٦٤).

٧ـ وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح كتاب الوضوء باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يسمع صوتها بالأذن أو يوجد رائحتها بالأنف١ / ١٧ ح(٢٥) .

راوي الحديث : عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ المَازِنِيّ الأنصاري ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ

اسمه ونسبه وكنيته :

عبد اللّه بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن المبذول بن عمرو بن غنم بن مازن الأنصاري المازني من بني مازن بن النجار . أبو محمد . يعرف بابن أم عمارة . صاحب حديث الوضوء [1] .

أمه أم عمارة نسيبة بنت كعب

وهو أخو حبيب بن زيد الذي قطعه مسيلمة الكذاب ، وعم عباد بن تميم له ولأبويه ولأخيه حبيب صحبة [2] .

مشاهده :

شهد عبد اللّه بن زيد وأمه أم عمارة أحدا مع النبي ﷺ ، ولم يشهد بدرا .

و لما غزا الناس اليمامة شارك عبد اللّه بن زيد وحشي بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب ، رماه وحشي بن حرب بالحربة ، وضربه عبد اللّه بن زيد بالسيف فقتله

وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد وقطعه عضوا عضوا [3] .

رفض المبايعة على الموت بعد وفاة الرسول الله ﷺ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : لَمَّا كَانَ زَمَنُ الحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ ، فَقَالَ : لا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [4] .

شيوخه :

روى عن النبي ﷺ .

تلامذته :

روى عنه سعيد بن المسيب ، وابن أخيه عباد بن تميم ، وواسع بن حبان بن

١ـ الاستيعاب ٣ / ٤٥ ، ٤٦ . ٢ـ تهذيب الكمال ٤ / ١٣٨ .

٣ـ المصدر السابق ٤ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، الاستيعاب ٣ / ٤٦ ، الإصابة ٢ / ٣١٢ ،سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٨٧

٤ـ الحديث : أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسّيَر باب البَيْعَة في الحَرْب أنْ لا يَفِرُّوا ٢ / ٢٥٠ ح(٢٩٥٩)

منقذ ، و يحيى بن عمارة بن أبي حسن ، وهو صهره على ابنته ، وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد [1] .

وفاته :

قتل عبد الله بن زيد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يوم الحرة ، وكانت الحرة سنة ثلاث وستين ، في آخر ذي الحجة ،وهو ابن سبعين سنة [2] .

روى له الجماعة [3] .

١ـ تهذيب الكمال ٤ / ١٣٩ .

٢ـ المصدر السابق ٤ / ١٣٩، الاستيعاب ٣ / ٤٦ ، الإصابة ٢ / ٣١٣ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٨٧ .

٣ـ تهذيب الكمال ٤ / ١٣٩ .

اللغويات والمعاني :

شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ: بضم الشين وكسر الكاف و (الرجل) مرفوع ولم يسم هنا الشاكي

وفي رواية البخاري أن السائل هو عبد الله بن زيد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ الراوي .

وينبغي أن لا يتوهم بهذا أنه " شكى " مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط [1] .

وكان هذا الوهم خطأ لأن "شكا " بفتح الشين والكاف بالألف ، لأن توهم كون السائل عمه خطأ

فرواية البخاري عَنْ عَبَّادِ بْنِ تميم عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فقَالَ : " **لا يَنْفَتِلْ أَوْ لا يَنْصَرِفْ حَتَى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** "

" شَكَا " بألف ، ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي [1] .

وفي رواية ابن خزيمة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة " .

وشكى من شكوت فلانا أشكوه شكوا وشكاية وشكية وشكاة إذا أخبرت عنه بسوء فعله [2] .

يُخَيَّلُ إِلَيْهِ : بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة ، وأصله من الخيال ، والمعنى يظن ، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين [4] .

جملة " يُخَيَّلُ إِلَيْهِ " في محل النصب على الحال من " الرجل " أي شكى إليه حالة الرجل [5] .

أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ : أي : الحدث خارجا من الدبر [6] .

فِي الصَّلَاةِ : قيد لبيان الواقع ، وحال الحادثة ، وليس للاحتراز ، فالحكم

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤١ .
٢ـ فتح الباري ١ / ٢٨٦ .
٣ـ عمدة القاري ٢ / ٣٨٢ .
٤ـ فتح الباري ١ / ٢٨٦ .
٥ـ فتح المنعم ٢ / ٣٩٤ .
٦ـ فتح الباري ١ / ٢٨٦ ،عمدة القاري ٢ / ٣٨٣ .

خارج الصلاة هو الحكم فيها خلافا للمالكية .

" لَا يَنْصَرِفُ " : بالرفع على أن "لا" نافية ، و يجوز الجزم على أنها ناهية [1]

وفي رواية البخاري " لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ " كلمة أو للشك من الراوي

قال ابن حجر : وكأنه من علي بن المديني ؛ لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك [2] .

والانفتال هو الانصراف ، يقال : فتله فانفتل أي صرفه فانصرف ، وهو قلب لفت [3]

حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أي : من مخرجه .

، أَوْ يَجِدَ رِيحًا " أو للتنويع ، وعبر بالوجدان دون الشم ؛ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده .

ولا حجة فيه لمن استدل على أن لمس الدبر لا ينقض لأن الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه [4] .

وحقيقة المعنى : حتى يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بالإجماع فإن الأصم لا يسمع صوتا والأخشم الذي راحت حاسة شمه لا يشم أصلا

وقال الخطابي : لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما

وإنما هو جواب خرج على حرف المسألة التي سأل عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئناف الوضوء إذا تيقن ذلك

وقد يكون بأذنه وقر فلا يسمع الصوت أو يكون أخشم فلا يجد الريح والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى [5] .

١ـ فتح المنعم ٢ / ٣٩٤ .

٢ـ فتح الباري ١ / ٢٨٧ .

٣ـ عمدة القاري ٢ / ٣٨٢ .

٤ـ فتح الباري ١ / ٢٨٧ .

٥ـ عمدة القاري ٢ / ٣٨٤ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : حكم من تيقن الطهارة وشك في الحدث :

اختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

*** ذهب الشافعية وجماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة** ، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة ، وحصوله خارج الصلاة .

واستدلوا بالحديث الذي معنا ، وهو أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك . ولا يضر الشك الطارئ عليها .

قال الشافعية : ولا فرق في الشك بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه ، أو يترجح أحدهما ، أو يغلب على ظنه ، فلا وضوء عليه بكل حال .

قال الشافعية : ويستحب له أن يتوضأ احتياطا . فلو توضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة .

وإن علم بعد ذلك أنه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك ؟ فيه وجهان للشافعية : أصحهما عندهم أنه لا تجزيه لأنه كان مترددا في نيته

***حكي عن مالك روايتان :**

إحداهما : أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزمه إن كان في الصلاة .

وحكيت هذه الرواية عن الحسن البصري

قال النووي : وهو وجه شاذ محكي عن بعض الشافعية ، وليس بشيء

والثانية : يلزمه بكل حال ـ أي داخل الصلاة وخارجها ـ (١) .

قال القرطبي مشهور مذهب مالك النقض داخل الصلاة وخارجها ، وهو رواية ابن القاسم عنه . وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور ، وروى ابن وهب عنه " أحب إلي أن يتوضأ " . ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه ، وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس ، وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة (٢) .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٠ .

٢ـ فتح الباري ١ / ٢٨٧ .

قال ابن حجر : وأجيب بما دل على التعميم ، وهو حديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " [1] .

وقوله : فلا يخرجن من المسجد أي : من الصلاة [2] وجاء ذلك صريحا في رواية أبي داود لحديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ السابق

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقال : " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " .

قال العراقي : ما ذهب إليه مالك راجح ؛ لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد ، وألغى الشك في السبب المبرئ ، وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها ، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل .

قال ابن حجر : وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي ؛ لكنه مغاير لمدلول الحديث ؛ لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق . والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها ، فلا معنى للتفريق بذلك ؛ لأن هذا التخيل إن كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض [3] .

المسألة الثانية : الحكم إذا تيقن الحدث ، وشك في الطهارة :

إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين . وإذا تيقن أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء ، وإن عرف حاله ففيه أوجه للشافعية :

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ٤ / ٣٩ ح(٣٦٢) {٩٩} ، واللفظ له ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب إذا شك في الحدث ١ / ٨٥ ح(١٧٧) .

٢ـ فتح الباري ١ / ٢٨٧ .

٣ـ المصدر السابق ١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

أشهرها عندهم أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس ، فإن كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر ، وإن كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث .
الثاني وهو الأصح عند جماعات من المحققين : أنه يلزمه الوضوء بكل حال
الثالث يبني على غالب ظنه .
الرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ، ولا تأثير للأمرين الواقعين بعد طلوعها .
قال النووي : هذا الوجه غلط صريح ، وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه . وإنما ذكرته لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به ، وكيف يحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها ؟ [1] .

المسألة الرابعة : ما يستفاد من الحديث :
١ـ العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة [2] .
٢ـ هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك . ولا يضر الشك الطارئ عليها .
ومن مسائل القاعدة المذكورة
أن من شك في طلاق زوجته ، أو عتق عبده ، أو نجاسة الماء الطاهر ، أو طهارة النجس ، أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره ، أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعا ، أو أنه ركع وسجد أم لا . أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف ، وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها ، والأصل عدم هذا الحادث [3] .
وقالت الشافعية تستثنى من هذه القاعدة بضع عشرة مسألة منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها قيل أو فيها ومن شك في ترك بعض وضوء أو صلاة بعد الفراغ لا أثر له على الأصح ومنها عشر ذكرهن ابن القاص بتشديد الصاد المهملة من الشافعية في مدة خف وإن إمامه مسافر أو وصل وطنه أو نوى إقامة ومسح مستحاضة وثوب خفيت

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٠ .
٢ـ فتح الباري ١ / ٢٨٦ .
٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٠ .

نجاسته ومسألة الظبية وبطلان التيمم بتوهم الماء وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتا .

قال القفال : لم يعمل بالشك في شيء منها لأن الأصل في الأولى الغسل وفي الثانية الإتمام وكذا في الثالثة والرابعة أن أوجبناه والخامسة والسادسة اشتراط الطهارة ولو ظنا أو استصحابا والسابعة بقاء النجاسة والثامنة لقوة الظن والتاسعة للشك في شرط التيمم وهو عدم الماء وفي الصيد تحريمه إن قلنا به [1] .

٣ـ صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث ، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ؛ لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى

٤ـ قال الخطابي : يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ، ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة ، بخلاف الأول فإنه متحقق [2] .

٥ـ مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع وجواب السائل ـ

٦ـ ترك الاستحياء في العلم وأنه ﷺ كان يعلمهم كل شيء وأنه يصلي بوضوء صلوات ما لم يحدث .

٧ـ قبول خبر الواحد

٨ـ أن من كان على حال لا ينتقل عنه إلا بوجود خلافه

٩ـ أن الصحابة كانوا يشكون إلى النبي ﷺ جميع ما ينزل بهم .

١٠ـ استدل به بعضهم على أن رؤية المتيمم الماء في صلاته لا ينقض طهارته

قال البدر العيني : لا يصح الاستدلال به لأنه ليس من باب ما ذكرناه من أن المعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لأنه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك أن المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدي إلى غير الجنس المقصود به اغتصاب الأحكام [3] .

١١ـ طرد وساوس الشيطان ، وإحباط مكائده باليقين .

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا صَلَّى

١ـ عمدة القاري ٢ / ٣٨٥ .

٢ـ فتح الباري ١ / ٢٨٧ .

٣ـ عمدة القاري ٢ / ٣٨٥ .

أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ : إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ ، فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ" [1] .

قال أبو بكر بن خزيمة قوله : فليقل كذبت أراد فليقل : كذبت بضميره لا ينطق بلسانه إذ المصلي غير جائز له أن يقول : كذبت نطقا بلسانه [2] .

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب مَنْ قالَ : يُتِمُّ عَلى أكْبَرِ ظنّهِ ١ / ٣١٤ح (١٠٢٩) بإسناد حسن ، واللفظ له ، وأخرجه التِرْمِذِيّ في السنن كتاب الصلاة باب ما جاءَ في الرَّجُلِ يُصَلّي فيَشُكُّ في الزِّيادَةِ والنُّقْصانِ ١ / ٤٠٦ ح(٣٩٦) قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب السهو في الصلاة ١ / ٣٨٠ ح(١٢٠٤) ، وأخرجه أحمد في المسند ١٢/٣ ، ٣٧، ٥٠ ، ٥١،٥٣، ٥٤، ح(١١٠٩٨، ١١٣٤٠، ١١٣٤١، ١١٤٨٨،١١٤٩٨ ،١١٥١٩، ١١٥٢٠،١١٥٢١، ١١٥٣٣) .

٢ـ صحيح ابن خزيمة ١ / ١٨ .